حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

Right to Sustainable Development in International Human Rights Law Rules

إعداد

هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي

(401410177)

إشراف

الدكتورعبدالسلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني/2017

التفويض

أنا هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث العلمية عند طلبها.

الاسم : هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي

التاريخ : 2017/1/8

التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها

" حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان "

وأجيزت بتاريخ : 8 / 1 / 2017

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- الدكتور عبدالسلام هماش	مشرفاً	.....
2- الدكتور محمد أبو الهيجا	رئيساً	.....
3- الدكتور محمد القضاة	عضواً خارجياً	.....

الشكر والتقدير

إنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، الذي أكرمني ووفقني لإتمام هذا العمل، وإني لأرجو من الله القبول، وأن يجعل نيتي خالصة لوجهه، وأن يثيبني على عملي هذا في يوم لقياه، كما أعانني على إتمامه في هذه الحياة.

أود الإعراب عن شكري وتقديري لأستاذي الدكتور عبد السلام هماش الذي تكرم بقبول الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات، والتي سعدت بها وكان لها أكبر الأثر على هذا العمل.

كما أشكر جامعة الشرق الأوسط ممثلة بكلية الحقوق وجميع المسؤولين فيها على ما يقدمونه من خدمة ورعاية للعلم وأهله وطلبته.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساعدني في هذا العمل بإشارة، أو مقابلة، أو توفير كتاب، فجزى الله الجميع كل خير، وأجزل لهم الأجر والثواب.

الباحث

هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي

الإهداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ..... والدي العزيز

إلى رمز الحب والقلب الناصع بالبياض.... والدتي الحبيبة

إلى رفيقة دربي.. إلى من عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه.. إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي.. وسارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة.. زوجتي الغالية

إلى أملي المتجدد في الحياة.. بناتي..(لجين، أروى، رضوى، مهرة)

إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل... إخواني الأعزاء (عبدالمنعم ، حسام)

إلى ينابيع الصدق الصافي... أخواتي العزيزات

إلى جميع أهلي وأصدقائي وأحبائي

إلى زملائي وزميلاتي

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الاهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ل
الملخص باللغة الإنجليزية	م
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
أولا: المقدمة	1
ثانيا: مشكلة الدراسة	3
ثالثا: أهداف الدراسة	3
رابعا: أهمية الدراسة	4
خامسا: حدود الدراسة	4
سادسا: محددات الدراسة	5
سابعا: مصطلحات الدراسة	5

ثامنا: الاطار النظري للدراسة	6
تاسعا: الدراسات السابقة	8
عاشرا: منهجية الدراسة	10
الحادي عشر: أدوات الدراسة	10
الفصل الثاني **مفهوم التنمية المستدامة وتطورها ضمن منظومة حقوق الإنسان**	
المبحث الأول: نشأة مفهوم التنمية المستدامة	12
المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة في ظل ثورة التصنيع والتكنولوجيا	13
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ومجالاتها	18
الفرع الأول: النمو الاقتصادي والعدالة	19
الفرع الثاني: حفظ الموارد الطبيعية والبيئية	21
الفرع الثالث: البعد البشري والتنمية الاجتماعية	23
المبحث الثاني: ماهية التنمية المستدامة	26
المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وعناصرها	27
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة	27
الفرع الثاني: عناصر التنمية المستدامة	30
أولا: العنصر الاقتصادي	30
ثانيا: العنصر الاجتماعي	30
ثالثا: العنصر البيئي	30
المطلب الثاني: علاقة التنمية المستدامة بالبيئة ونظرياتها	31

الفرع الأول: مؤتمر ستكهولم والربط بين التنمية والبيئة وحقوق الإنسان	32
الفرع الثاني: نظريات في التنمية المستدامة	36
الفرع الثالث: حماية مفهوم التنمية المستدامة	37
أولا: الحماية المقررة للتنمية المستدامة في قرارات المؤتمرات الدولية	40
1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (قمة الأرض) عام 1992	41
2- مؤتمر جوهانسبرغ 2002	42
ثانيا: الحماية المقررة للتنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية	44
1- الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة البرية	44
2- الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة البحرية	45
3- الاتفاقيات المعنية بحماية المناخ وطبقة الأوزون	46
الفصل الثالث **الأساس القانوني للتنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان**	
المبحث الأول: مصادر الحق في التنمية المستدامة وطبيعته القانونية	52
المطلب الأول: مصادر التنمية المستدامة في القانون الدولي	53
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية	54
أولا: التنمية المستدامة والحقوق المدنية والسياسية	58
ثانيا: التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية	58
ثالثا: التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير	59
رابعا: التنمية المستدامة في الوثائق الأوروبية	60

خامسا: التنمية المستدامة في الوثائق الأمريكية	61
سادسا: التنمية المستدامة في الوثائق الإفريقية	62
سابعا: التنمية المستدامة في الوثائق العربية	63
الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون	64
أولا: المبدأ الوقائي	66
ثانيا: مبدأ مسؤولية الملوث (مبدأ الملوث يدفع)	66
ثالثا: مبدأ تقييم الأثر البيئي	66
رابعا: مبدأ المشاركة الشعبية	67
خامسا: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول	68
المطلب الثاني: دور العرف والقضاء الدوليين في تحقيق التنمية المستدامة	69
الفرع الأول: دور العرف الدولي في تحقيق التنمية المستدامة	70
الفرع الثاني: التنمية المستدامة في اجتهادات القضاء الدولي	74
المبحث الثاني: الجهود الدولية في تحقيق التنمية المستدامة	79
المطلب الأول: المنظمات الدولية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة	82
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة	83
الفرع الثاني: إعلان الحق في التنمية	85
1- التأكيد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان	86
2- الإنسان هو موضوع التنمية والمسؤول عنها	87
3- مسؤولية الدولة تجاه إعمال الحق في التنمية	88

4- ضمانات إعمال الحق في التنمية	89
5- اهتمام إعلان الحق في التنمية بالدول النامية	89
6- المرأة ودورها في عملية التنمية	89
7- المشاركة الشعبية في التنمية	90
الفرع الثالث: لجنة التنمية المستدامة	91
المطلب الثاني: التنظيمات الدولية وتعزيزها لحق التنمية المستدامة	92
الفرع الأول: المنظمات الإقليمية ودورها في تعزيز التنمية المستدامة	93
الفرع الثاني:المنظمات المتخصصة ودورها في تعزيز التنمية المستدامة	94
الفصل الرابع **أولويات التنمية المستدامة والآثار المترتبة عليها**	
المبحث الأول: أهداف ومعايير ومبادئ التنمية المستدامة	99
المطلب الأول: أهداف التنمية المستدامة	100
الفرع الأول: احترام البيئة الطبيعية وتحقيق نوعية أفضل للسكان	101
الفرع الثاني: الاستغلال الحكيم للموارد الطبيعية وتوعية السكان	102
الفرع الثالث: استغلال التكنولوجيا لخدمة الإنسان وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي	104
المطلب الثاني: مبادئ ومعايير التنمية المستدامة	107
الفرع الأول: مبادئ البيئة والتنمية المستدامة	108
أولا: المبادئ الأخلاقية	109

ثانيا: المبادئ البيئية	109
الفرع الثاني: معايير التنمية المستدامة	112
المبحث الثاني: صور إعاقة وتفعيل حق التنمية المستدامة	114
المطلب الأول: معوقات تحقيق التنمية المستدامة	116
الفرع الأول: التلوث البيئي	117
الفرع الثاني: الحروب واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا	120
الفرع الثالث: العولمة	127
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تفعيل حق التنمية المستدامة	130
الفرع الأول: علاقة التنمية المستدامة بالسلم	131
الفرع الثاني: الأنظمة الداعمة لتحقيق التنمية المستدامة	133
الفصل الخامس **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	
أولا: الخاتمة	136
ثانيا: النتائج	137
ثالثا: التوصيات	139
قائمة المراجع	141

حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد

هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

الملخص

نظرا لتطور القانون الدولي العام، وظهور مفاهيم جديدة لم تكن ملحوظة في القانون الدولي العام التقليدي كمفهوم التنمية المستدامة، وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في ظل الظواهر الحديثة التي تحيط به كالعولمة، والتلوث، والحروب، ولكون هذا الحق يمثل حلقة الوصل بين المجتمع والبيئة والاقتصاد، ولأن الإنسان هو موضوع هذا الحق، الأمر الذي جعل الجماعة الدولية تعمل إلى جانب المنظمات الدولية على تفعيل وتحقيق وتطوير هذا الحق من حقوق الإنسان، ونظرا للغموض الذي لا زال يكتنف المكانة القانونية لهذا الحق من حقوق الإنسان، وغياب آليات تفعيله وتحقيقه، لذا توجهت الدراسة إلى بحث المقصود بحق التنمية المستدامة وتطوره في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإبراز النصوص والمبادئ القانونية التي أوردت هذا الحق، مع بيان الطبيعة والأساس القانونيين له، من خلال معرفة مصادره في الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، ودور العرف والقضاء الدوليين في تحقيقه، والوقوف على الجهود الدولية لا سيما دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية المستدامة، والوقوف على الآثار المترتبة على تفعيل وعدم تفعيل هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، القانون الدولي، حقوق الإنسان.

م

Right to Sustainable Development in International Human Rights Law Rules

Prepared by
Hisham bin Issa bin Abdullah Al Dalale Al Shahi
(401410177)

Supervised by
Dr. Abdelsalam Hammash

Abstract

With the development of International Law, and the emergence of new concepts such as the sustainable development and its relation to the International Human Rights Law, especially with the new phenomena such as globalization, pollution and conflicts.
This right being the link between society, environment and economy and that human is the subject matter of this right, urged the International Community to work with International Organization to activate, realize and develop this right.
Given that the legal status of this right is still vague and there is no mechanism to activate and realize, the study is set to explore the definition of the right to sustainable development and its evolvement under the rules of International Human Rights Law, in addition, to shed the light over the legal literature containing that right and the legal grounds and nature of that law through the sources in international agreements and international conventions and conferences resolutions, the role of International Organizations in implementing that right. The study also tackles the international efforts, namely the UN in strengthening the sustainable development and finally, the effects of activating and deactivating that right.

Key words: Sustainable Development, International Law, Human Rights.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة:

لقد تطور القانون الدولي العام تطورا واضحا منذ العصور القديمة، حيث ظهرت فيه فروعا جديدة، خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أهمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأكثر ما يميز هذا الفرع هو الاهتمام بالإنسان إلى جوار الدولة، وربما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان من أكثر الفروع تطورا وتحديثا.

إن هذا الفرع من الفروع الحديثة يتميز بإدخال مفاهيم جديدة كالتنمية والصحة والتعليم وأخرى متعلقة بالبيئة والتلوث، وغيرها من المفاهيم التي لم تكن ملحوظة في القانون الدولي العام التقليدي، وربما كان لهذا التطور السريع الدور الأساسي في ظهور مفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان الأساسية، الأمر الذي جعل الحكومات في الوقت المعاصر تدرك أهميتها وضرورة استدامتها.

إن الحق في التنمية هو حق مرتبط بحق تقرير المصير حيث تجنيد الموارد بهدف رفع مستوى الحياة، مع اعتبار المشاركة في التنمية والإفادة منها حق للأفراد لكونهم محور عملية التنمية غير القابلة للتصرف ذو البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي ابتغاء توفير الحد الأدنى للمعيشة.[1]

---

[1]- علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، عمان: دار الثقافة، ط4، الجزء الثاني، ص406.

ولقد حظي هذا الحق باهتمام الجماعة الدولية في يومنا هذا لدورها لأساسي، خصوصا مع الظواهر الحديثة كالعولمة، الأمر الذي جعل المنظمات الدولية تلعب دورا هاما وأساسيا في تفعيل وتطوير هذا الحق، فالتنمية المستدامة تمثل حلقة الوصل بين البيئة والاقتصاد والمجتمع، ويكمن هدفها في محاربة الفقر، بما يدعم للإنسان تحقيق كرامته، والذي لن يكون إلا إذا كنا أمام سلطة جيدة وحكم عادل ومنصف ليرتقي الجميع إلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولكي تتحقق التنمية وجب تعاون الحكومات مع الجماعة الدولية والمنظمات المختلفة المهتمة بوضع تطلعات واهتمامات وحقوق الشعوب أمام أصحاب القرار.[1]

ومن باب العدالة الدولية كان لابد من إيجاد إطار تشريعي وسياسي لتحسين مؤشرات التطور الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق استدامة التنمية، وتفعيل القيم الأساسية التي تنادي بها الأديان والدول والمنظمات الدولية وغير الدولية لدحر كل ما يعيق هذا الحق، وضرورة إشراك الشعوب في تحقيق التنمية بتهيئة الأوضاع المؤاتية.

ولقد جاءت الدراسة لتركز على مفهوم التنمية المستدامة كحق أساسي من حقوق الإنسان في ظل الأسانيد القانونية بنصوص وقرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية لحقوق الإنسان، ومنها إعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالإنسان هو موضوع هذا الحق، والتنمية المستدامة هي سبيل التقدم الاجتماعي.

---

[1]- الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، القانون الدولي العام في السلم، عمان: دار الثقافة، ط1، ص441-442.

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

الحق في التنمية المستدامة حق معترف به في القانون الدولي العام، إلا أن الغموض لا زال يكتنف المكانة القانونية لهذا الحق، ومدى إلزامية الدول به، مع ملاحظة غياب آلية معينه لتفعيله وتنظيمه وتطويره.

وستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالحق في التنمية المستدامة في ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ما النصوص القانونية والمبادئ التي أوردت الحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان؟
- ماالآليات الدولية للرقابة على تطبيق الحق في التنمية المستدامة؟
- ما صور مشاركة الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية بعملية التنمية المستدامة؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على ماهية التنمية المستدامة في إطار منظومة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- الوقوف على الأسباب التي تمنع قيام نظام قانوني كامل.
- التعرف على صور مشاركة الدول والمنظمات الدولية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.
- تحديد طرق تفعيل الحق في التنمية المستدامة.

رابعا: أهمية الدراسة:

إن لتحديد المكانة القانونية لحق التنمية المستدامة في حقوق الإنسان دور أساسي في إلزام الدول بتفعيله وتطويره، وإيجاد آلية للرقابة على مدى تطبيقها لهذا الحق، بما يعود بالنفع عليها وعلى الإنسان والبيئة.

ولذا ستركز الدراسة على مفهوم التنمية المستدامة، وأهميته كحق من حقوق الإنسان المشروعة في إطار قواعد القانون الدولي، والنظر في مسؤولية الدول تجاه تفعيله بما يكفل للإنسان تحقيقه والتمتع به بالقدر الذي يعود بالنفع عليه دون إغفال لحق الأجيال القادمة منه في استلامهم لبيئة نظيفة، وخالية من الملوثات ، وثروات طبيعية غير مستنزفة أو مهددة من خلال محاولة حل المشكلات وتقليلها ومنع تزايدها، والبحث في الآليات الفعلية التي تكفل الحفاظ عليها، والنظر في البعد الاقتصادي لموضوع الدراسة، مع الإشارة إلى بعض الصور المعرقلة لمسيرة التنمية، واستعراض دور المنظمات الدولية بهذا الصدد.

خامسا: حدود الدراسة:

إن حدود الدراسة لتتحدد لدى الباحث ضمن الآتي:

1. الحدود المكانية:

تتحدد بنطاق أراضي الدول التي تلتزم بحق التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان.

2. الحدود الزمانية:

تتحدد من تاريخ وضع ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا.

سادسا: محددات الدراسة:

إن نطاق هذه الدراسة يتحدد في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية.

سابعا: مصطلحات الدراسة:

1. التنمية:

هي (عملية مصيرية ودائمة يتعامل بها عدد من الأفراد بهدف إحداث تغيير جذري لأوضاع المجتمع المتخلف، ليتحول إلى مجتمع اقتصادي واجتماعي وثقافي وعلمي وحضاري جديد، يتمتع الفرد فيه بنوعية من الحياة أفضل مما كان عليه سابقا).[1]

2. الحق في التنمية:

(يحق لكل إنسان المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية).[2]

3. التنمية المستدامة:

هي (التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها).[3]

---

[1]- حلباوي، يوسف وعبدخرابشه (1989)، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص13.

[2]- أسود، علي عبدالله (2011)، تأثير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية(العراق ومصر ولبنان نموذجا)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ص136.

[3]- طراف، عامر، حسنين، حياة (2012)، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، لبنان:مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، ص104.

4. حقوق الإنسان:

يعرف رينيه كاسان حقوق الإنسان بأنها: (فرع من فروع العلوم الاجتماعية، تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لأنها شخصية كل كائن إنساني).[1]

5. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

هو: (مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول تجاه الدول الأخرى، والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي، عبر مؤسسات دولية متخصصة).[2]

ثامنا: الإطار النظري للدراسة:

اقتضى على الباحث ضمن الإطار النظري لهذه الدراسة، دراسة المواضيع المهمة المتعلقة بحق التنمية المستدامة، من خلال عرض النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان علاقة هذا الحق بحقوق الإنسان في إطار قواعد القانون الدولي، مع التعريج على تطور هذا المفهوم، ومعرفة مكانته القانونية ومدى إلزاميته، والتعرف على دور الدول والمنظمات الدولية تجاه تفعيل هذا الحق والآثار المترتبة على تحقيقه، الأمر الذي تطلب على الباحث تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية:

---

[1]- إبراهيم، عماد خليل (2004)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الموصل، العراق، ص5.

[2]- الخزرجي، عروبة جبار (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، ص25.

حيث يتناول الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، وتشمل المقدمة، ومشكلة الدراسة، والهدف منها، وأهميتها، والأسئلة المتعلقة بها، وحدودها الزمانية والمكانية، ومحدداتها، والتعريف بأهم مصطلحاتها، والإطار النظري، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وأدواتها.

وقد خصص الفصل الثاني للبحث بإلقاء الضوء على ماهية التنمية المستدامة، والتعريف بها كحق من حقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي وعلاقة التنمية المستدامة بالبيئة، مع التعريج على عناصر التنمية المستدامة، وذكر نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة ضمن منظومة حقوق الإنسان.

والفصل الثالث كان بعنوان الأساس القانوني للحق في التنمية المستدامة من خلال إبراز نصوص مواد المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ودور المنظمات الدولية تجاه تحقيق وتفعيل هذا الحق، وإبراز قرارات المؤتمرات الدولية، وآليات وضمانات احترام وحماية هذا الحق، مع التعريج على دور العرف والقضاء الدولي كإحدى الأسس لحماية التنمية المستدامة.

أما الفصل الرابع سيكون بعنوان أهداف ومعايير ومبادئ التنمية المستدامة والآثار المترتبة على تطبيقها، مستعرضين لتلك الأهداف، وأثار تطبيق هذا الحق والعوامل التي تعيق تحقيقه، مشيرين إلى العولمة، والتلوث البيئي، وآثار الحروب، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا كنماذج خطيرة وواقعيه تعيق عملية التنمية واستدامتها.

وسيكون الفصل الخامس متضمنا للخاتمة، والنتائج، والتوصيات التي سوف تتوصل إليها الدراسة.

تاسعا: الدراسات السابقة:

1. غنيم، محمد عثمان، أبوزنط، ماجدة (2007)، التنمية المستديمة (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1.

تحدث الباحثان في دراستهما عن مفهوم التنمية وأهدافها ومبادئها، وأبعادها والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وعن الثقافة الاقتصادية السائدة، والتطرق لنظم المعلومات الجغرافية، وذكر بعض الأساليب البيئية المتبعة في تخطيط التنمية المستدامة، والتطرق لمفهوم البيئة واستخدام الأرض، وقياس التنمية المستدامة.

2. طراف، عامر(2012)، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

حيث استعرض الباحث في دراسته على جملة من موارد التنمية المستدامة التي أصبحت في طريقها إلى النفاذ، وأهمها الموارد المستدامة الاقتصادية والمتجددة لاستمرار حياة البشر وجميع المخلوقات على الدوام، كالموارد الطبيعية المائية المستديمة، وموارد الغابات المستدامة ودورها الاقتصادي للدول والشعوب، وأهمية التربة المستدامة والموارد المتجددة والإنتاج الطبيعي، وأهمية الهواء وحرارة الشمس في تنمية الموارد الطبيعية، والموارد الغذائية المتجددة، وأسباب ارتفاع الأسعار في ظل تقهقر الأمن الغذائي.

كما أنه لم يغفل في جملة دراسته الحديث عن أهداف وأبعاد ومفاهيم التنمية المستدامة وذكر ماهيتها، والمعوقات والمتغيرات المؤثرة فيها.

3. هياجنه، عبدالناصر زياد (2014)، القانون البيئي(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تناول الباحث في دراسته الحديث عن النظرية العامة للقانون البيئي، من نشأة، وحماية وتعريف، وذكر للخصائص، ومصادر القانون البيئي، مستعرضا لمبدأ التنمية المستدامة، والمبدأ الوقائي، ومبدأ مسؤولية الملوث، ومبدأ المشاركة الشعبية، مشيرا إلى القانون البيئي في الأردن، وذكره لمنظومة الحقوق البيئية فيه، والإطار المؤسسي والتشريعي لحمايته، وتقييم الأثر البيئي في الأردن، كما لم يفت الباحث الحديث عن القانون الدولي لحماية البيئة، وحماية البيئة في الإسلام.

4. علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4.

استعرض الباحثان في دراستهما للمبادئ الناظمة لتطبيق الحقوق المحمية على الصعيدين الدولي والداخلي، من خلال حديثه عن تكامل وعالمية حقوق الإنسان، وخصوصية الأحكام القانونية بهذا الخصوص، والطابع الفرعي لاتفاقيات حقوق الإنسان، وفعالية الحقوق المحمية، واستطرد الباحثان في ذكر الحقوق الفردية بتعدادها والوقوف عليها، وأيضا تناولا في معرض دراستهما الحقوق الجماعية بذكرها، ومن ثم بحث موضوع حقوق الجماعات، ولا سيما حقها في التنمية، وأساسها ومضمونها ومبرراتها، والحق في بيئة متوازنة وصحية، وأسس الحماية غير المباشرة لها، إضافة إلى الوقوف على حقوق الجماعات المحرومة أو الضعيفة.

إن دراستنا لتتميز عن الدراسات السابقة من خلال سبرهالمواطن النقص التي لم يسمح المجال للباحثين مناقشتها، أو التي لم يتم إشباعها، وذلك من خلال ربط حق التنمية المستدامة بحقوق الإنسان بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي، والتفريق والتوفيق بينها وبين المفاهيم الأخرى ذات الصلة، وسرد العناصر المكونة لهذا الحق، وآليات تفعيله، وذكر الدور الدولي تجاه تحقيق هذا المبدأ الإنساني، مع تجنب التكرار في المضامين وإن اتحدت في العناوين

في ظل تطور هذا المفهوم، مع التعمق القانوني للباحث في رصد الأسس القانونية بتناول نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات المؤتمرات الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فينا، والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وربطها للمستجدات التي طرأت أو قد تطرأ على عملية التنمية في ظل تجدد وتنوع المشكلات التي تعيق استدامتها.

عاشرا: منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء وتحليل نصوص المواثيق الدولية ذات الصلة والمتعلقة بمسألة التنمية المستدامة، وبالتعرف على صور سيادة الشعوب على ثرواته ومقدراته الطبيعية، ودور الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في تفعيل هذا المبدأ، والعوامل التي قد تعيق تحقيقه، كما وتناولت الدراسة تحليل بعض نصوص المواثيق الدولية واستنباط الأحكام منها.

الحادي عشر: أدوات الدراسة:

1. نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بموضوع الدراسة.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. العهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. المواقع الإلكترونية الخاصة بالمنظمات الدولية العاملة في مجال التنمية.
5. الكتب.

الفصل الثاني

مفهوم التنمية المستدامة وتطورها ضمن منظومة حقوق الإنسان

تطور مفهوم التنمية المستدامة تطورا كبيرا في أواخر القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة، حيث انعقدت القمم العالمية والمؤتمرات الدولية لمعالجة قضايا لم تكن من اهتمامات القانون الدولي العام التقليدي، وأولت الجماعة الدولية اهتماما بالتنمية المستدامة بما يوجب عليها المحافظة على الموارد الطبيعية، وبالعمل على الحد من تلوث البيئة، فعالجت المؤتمرات والقمم العالمية بذلك القضايا البيئية والتنموية، وكان السبق لقمة الأرض المنعقدة في البرازيل عام 1992 والتي انبثق عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين المتعلق بالتنمية المستدامة، الأمر الذي استتبعه إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

وأيضا من القمم العالمية قمة التنمية المستدامة المنعقدة في جنوب إفريقيا عام 2002، والتي خرجت بخطة عمل جوهانسبرغ المؤكدة على أهمية تطوير التنمية المستدامة، ليسهل على صانعي القرار إيجاد سياسات تضمن تحقيق التنمية المنشودة واستدامتها.

ولكون مفهوم التنمية المستدامة مفهوما حديثا في دول العالم الصناعي والنامي للتعامل مع الأنشطة الاقتصادية، فإنه ما زال غامضا ويفسر بطرق مختلفة، إلا أن الجماعة الدولية في ذات الوقت عملت جاهدة على تحقيقها وتطويرها، من خلال إيجادها لأجهزة تهتم بوضع الأهداف التنموية بجميع أبعادها الاجتماعية والاقتصادية، ووضعها للتشريعات التي تعزز تفعيل وتحقيق التنمية المنشودة، وتضمن توفير الرخاء للشعوب والقضاء على الفقر، مع توفير العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة.

ولذا كان من المهم على الباحث أن يستعرض مفهوم التنمية المستدامة وتطورها بشكل متخصص ضمن إطار ومنظومة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد قسم الفصل الأول إلى مبحثين، فكان المبحث الأول لدراسة نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة، أما المبحث الثاني فكان لدراسة ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الأول

نشأة مفهوم التنمية المستدامة

لقد كان الإنسان قديما يعيش في رغد من العيش في بيئته الطبيعية، فلم تكن مشكلة الإنسان حينها إلا بإيجاد الأرض الخصبة وبمياه كثيرة لتأمين عيشه ورعاية حيواناته، إلى أن وعى هذا الإنسان ارتباطه الوثيق باستقرار عناصر البيئة التي يتعايش معها.[1]

لقد كانت التنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية تمثل بحق التنمية المستدامة إلى حد بعيد رغم الآفات والكوارث الطبيعية التي كانت تتخللها، إلا أنها كانت خالية تقريبا من المجاعات وحالات الفقر المدقع، لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بفلاحته المزيد من الأراضي، وإقامة السدود، وتبني الثقافة التي تقوم على القناعة، ففي الوقت الذي كانت أعداد السكان تتزايد ببطء، كانت احتياجاته تتزايد ببطء، الأمر الذي يجعل الحياة تسير بصورة طبيعية ومستقرة.[2]

إن الإنسان عامل حيوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال الطبيعي والبيولوجي، لتعامله مع مكوناتها، وبمرور الأيام صار مهيمنا عليها، وبالأخص بعد التقدم التكنولوجي والعلمي الذي يسر

---

[1]- الزبيدي، نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-(2014)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص19.
[2]- ربيع، محمد عبدالعزيز(2015)، التنمية المجتمعية المستدامة (نظرية في التنمية الإقتصادية والتنمية المستدامة)، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص225.

المزيد من فرص إمكانية التغيير في البيئة بحكم حاجته المتزايدة إلى الغذاء والكساء، فقطع الأشجار، وحول الأرض إلى مصانع، واستخدم الأسمدة الكيميائية والمبيدات المختلفة، وكل ذلك في ظل الارتباط الوثيق بين الإنسان والغابات والمراعي والحيوانات البرية، مما أدى إلى الإخلال بتوازن النظم البيئية، وانعكس بالنهاية على الإنسان نفسه.[1]

وإذ تشير دراستنا هذه إلى أنه ليس من الضروري بالنسبة لقياس ثروة الأمم بما لديها من ذهب وفضة ومعادن نفيسة، بل المطلوب هو توظيف هذه المعادن في ظل ثورة التصنيع والتكنولوجيا الحديثة وأثرها على البيئة، فتوجهت دراسة الباحث إلى ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ليسلط الضوء في المطلب الأول على تطور مفهوم التنمية المستدامة في ظل ثورة التصنيع والتكنولوجيا، أما المطلب الثاني فسيكون لبحث أبعاد التنمية المستدامة ومجالاتها.

المطلب الأول

تطور مفهوم التنمية المستدامة في ظل ثورة التصنيع والتكنولوجيا

كمفهوم نظري عندما أدرك علماء الاقتصاد ضرورة القضاء على الإقطاع في ظل ما شهدوه من جوانب الإنفاق البذخي الذي اتسمت به هذه الطبقة، لم تعد قضية التنمية تعني تطوير الاقتصاد القومي، فجاء ادم سميث A.Smith بكتابه (بحث في طبيعة وأسباب ثورة الأمم) عام 1776 فضمن عناصر محددة للتنمية، كضرورة القضاء على الإقطاع، والدعوة للادخار، والهجوم على الإسراف، ودعوته لتقسيم العمل، ووضع سياسة اقتصادية تقوم على إطلاق حرية الأعمال، ومنحهم صلاحية دفع عجلة الإنتاج والاقتصاد القومي، وكل هذه الدعوة للتغييرات كانت تحدث في أوروبا الغربية، في

[1]- الحامد، مالك حسين (2014)، ألأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، عمان: دار دجلة، ط1، ص225-226.

الوقت الذي اندلعت فيه الثورة الفرنسية، حيث شهد القرن التاسع عشر انتشار الصناعة فانتهت مشكلة التطوير بالنسبة للاقتصاديين وبدأ ما يطلق عليه النظام الطبيعي الذي يسمح للطاقات الإنسانية بفتح آفاق جديدة، لإدراك هذا الفرد لمصالحه ومعرفة ما يحقق له الربح، بصورة تدعو للتحول إلى قطاعات أخرى وبدء دورة جديدة في العمل والإنتاج والتنمية، فإذا تم تعميم هذه الظاهرة على جميع دول العالم فسيتم التطوير وتتم التنمية في كافة فروع الإنتاج، وسيتم استغلال كل الموارد الطبيعية، وكذلك كافة الأيدي العاملة، بما يدفع المنافسة للسعي لتخفيض كلفة الإنتاج لزيادة الربح وبما يؤدي لزيادة الإنتاج وتقليل التكلفة، ما يعني ارتفاع مستوى المعيشة، حيث انتهاء عصر المدرسة الكلاسيكية، وحلت محلها المدرسة الحديثة والتي تدور فكرتها حول الفرد كمنتج يسعى لأعلى ربح، أو كمستهلك يسعى لإشباع حاجاته، وسيادة المنافسة الكاملة بين المنتجين والحرية في الإنتاج والعمل والاستهلاك، فجاءت فكرة (التوازن الاقتصادي) التي ترفض التنمية والتطوير لرفضها للحركة التي هي جوهر التنمية والتطوير، فظهرت المدارس الاشتراكية وازدهرت منتصف القرن التاسع عشر، ومن ثم ظهور التجربة السوفييتية، وبحصول كثير من دول العالم الثالث على استقلالها السياسي اتجهت لتحقيق البعد الاجتماعي، وأصبحت التنمية شعارا للطموح والجهد والانجاز على المستويين القومي والعالمي، واكتسبت قضاياها مزيدا من التركيز والاهتمام، والتأكيد على أن التنمية هي عملية اجتماعية بالدرجة الأولى.[1]

وقد ظهر مفهوم التنمية مختلطا مع مجموعة من المفاهيم كمفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن العشرين، في ظل ما يتميز به النمو الاقتصادي من كونه عملية تلقائية تحصل مع الزمن في إطار تشكيلة اقتصادية واجتماعية معينة، فهو يحدث

[1]- والي، عبدالهادي محمد (1991)، التنمية(مدخل لدراسة المفهومات الأساسية)، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ص45-49.

بسبب نمو السكان والثروة والادخار بما يمثله من تغير كمي في الهيكل الاقتصادي، فالنمو الاقتصادي هو: (حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي).[1]

كما وجاءت فكرة التنمية وارتباطها بالنمو والتوزيع وغطت هذه المرحلة الفترة بين نهاية الستينات إلى منتصف العقد السابع من القرن العشرين، فشمل مفهوم التنمية فيها أبعادا اجتماعية بعد أن كان مقتصرا على الجوانب الاقتصادية، فكانت هذه الفكرة تسعى لمعالجة الفقر والبطالة واللامساواة من خلال تطبيق استراتيجيات الحاجات الأساسية والمشاركة الشعبية في وضع الخطط التنموية وتنفيذها ومتابعتها.[2]

وظهر مفهوم التنمية (Development) بصورة أساسية في ستينيات القرن الماضي، وهي عملية مستمرة متصاعدة، وهي عملية واعية محدودة الغايات، ولها استراتيجيات طويلة المدى، ولها أهداف وخطط وبرامج، تساهم فيها كل فئات المجتمع، وهي موجهة بإدارة تنموية مدركة لحاجات الإنسان وقادرة على استخدام الموارد بكفاءة، وعليه فإن تعريف التنمية الاقتصادية هو: (أنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقضي إلى إحداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي).[3]

لقد صاغ مفهوم التنمية المستدامة بالرؤية الشاملة والمتعددة التي تعني بالتنمية الاقتصادية بتأمين مستوى لائق من العيش حاضرا ومستقبلا والارتقاء بقدرات المجتمع مجموعة من الباحثين أبرزهم (أينياسي هاش، وموريس ستورقن)، من خلال تقديم نموذج للتنمية يعني بالبيئة ويحترمها،

---

[1]- الجابري، علي عبدالكريم (2012)، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، عمان: دار دجلة، ص51-52.
[2]- غنيم، عثمان محمد، أبو زنط ، ماجدة، مرجع سابق، ص20.
[3]- الجابري، علي عبدالكريم، المرجع السابق، ص53-55.

عن طريق تيسير الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية، وذلك في ندوة (البيئة البشرية) في ستكهولم لمناقشته القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية وكان ذلك في عام 1972.[1]

وتجدر الإشارة إلى تقرير حدود النمو الصادر عن نادي روما عام 1972 وباعتباره مؤسسة عالمية غير حكومية والذي يضم مجموعة من علماء العالم ومفكريه في مجالات عدة، والذي أوضح دور السكان، واستهلاك الموارد، والتلوث البيئي والتكنولوجي وتأثيره على الاقتصاد العالمي والبشرية، وارتكزت على فكرة محدودية الموارد وتأثيرها المستقبلي.[2]

ومن ثم تقرير الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة عام 1981، وتم للمرة الأولى وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة، مع بيان مقوماتها وشروطها، والذي استتبعه تقرير (مستقبلنا المشترك) في عام 1987 الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة والمشكلة في عام 1983 ، فكانت رسالة التقرير تدعو إلى مراعاة تنمية الموارد البيئية والحاجات المشروعة للناس في الحاضر دون الإخلال بالقدرة على العطاء مستقبلا، مع ضرورة المزاوجة بين الاقتصاد والإنسان والبيئة.[3]فعرف مجموعة من الباحثين والمؤسسات العلمية التنمية المستدامة، وأهم هذه التعريفات هو تعريف (برونتلاند) الذي يؤكد وجوب الحد من معدلات النمو الاقتصادي والاستهلاك، ويخترع مصطلح التنمية المستدامة التي تعني تطوير أنماط إنتاج تستطيع استخدام الموارد الطبيعية المتاحة بالقدر الذي يلبي حاجات الإنسان في الحاضر، وبما يؤدي إلى الحفاظ على البيئة، في الوقت الذي تترك فيها الموارد الطبيعية بوضع يسمح لها تلبية احتياجات المستقبل، فامتاز هذا التعريف بأنه ركز في مكوناته على الجانب الأخلاقي،

---

[1]- الجابري، علي عبدالكريم، المرجع السابق، ص55.

[2]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم (2014)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص113.

[3]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص113-115.

والمستقبلي والنوعي، وسمي كذلك نسبة للسيدة (رغرو برونتلاند) التي ترأست اللجنة وعرف التقرير باسمها.[1]

فمفهوم (التنمية المستدامة) كمصطلح دقيق لم يكن معروفا لدى غالب البشر قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) المنعقدة في ريو دي جانيرو في يونيو من عام 1992، الذي أضفى على مفهوم التنمية المستدامة طابع الشرعية على المستوى الدولي، وربطه البيئة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والذي تمخض عنه جدول أعمال القرن الحادي والعشرين كخطة عمل عالمية في مجال التنمية، والأهم ما انبثق عن قمة الأرض من إنشاء لجنة التنمية المستدامة المعنية بوضع الأسس والمعايير التي تساند الدول في التعرف على التقدم في جميع جوانب التنمية،[2] والذي لحقه مؤتمر ثالث لقمة الأرض حول التنمية المستدامة عام 1997. [3]

كما جاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في مدينة كوبنهاجن في الدنمارك عام 1995 للتركيز على ما يحقق العدالة الاجتماعية في توزيع ثمار التنمية من خلال الإنصاف في معاملة الأفراد والمجتمعات، وانعقد اجتماع بيلاجيو بإيطاليا عام 1996 للنزول بمفهوم التنمية المستدامة إلى أرض الواقع، حيث تم العمل على جمع الخبرة المكتسبة، وقد أسفر الاجتماع عن عشرة مبادئ، فكان أول وأهم هذه المبادئ ما جاء فيه بخصوص تأسيس رؤية للتنمية المستدامة، بوضع أهداف قابلة للتنفيذ، أما قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية فقد انعقدت بمبنى الأمم المتحدة في سبتمبر 2000، والتي أشارت إلى دعم مبادئ التنمية المستدامة، والمنصوص عليها في أعمال القرن

---

[1]- الباز، إسماعيل (2014)، نهج التنمية المستدامة وموانع التمكين (سياسات-مفاهيم-توجيهات)، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ص202، الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص110-111، ربيع، محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص220.

[2]- الهيتي، نوزاد عبدالرحمن(2009)، التنمية المستدامة (الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا)، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، ص15-17.

[3]- الحامد، مالك حسين، مرجع سابق، ص229.

الحادي والعشرين المتعلق بالاستدامة البيئية، ودمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية، وتلافي الخسارة في الموارد البيئية، كما وقد استعرض مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ) عام 2002 التحديات والفرص المؤثرة في تحقيق التنمية المستدامة، ولقد جاء هذا المؤتمر للتركيز على اهتمام العالم وتوجيه الأعمال الدولية تجاه مواجهة التحديات التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة، وصدر عنها ما يسمى بـ (خطة جوهانسبرغ) والتي تهدف إلى الإسراع بتنفيذ ما تبقى من الأهداف والأنشطة الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، مع التأكيد على الدول بأن تستكمل وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة قبل حلول عام 2005.[1]

(لقد شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية حدثا هاما على درب ضمان رخاء اقتصادي واجتماعي وبيئي للأجيال الحاضرة والمستقبلة، وكان قادة العالم فيه قد تبنوا أجندة القرن الحادي والعشرين للتنمية المستدامة، وإعلان ريو للبيئة والتنمية، وإعلان المبادئ غير الملزم قانونا بشأن إجماع دولي حول التدبير والمحافظة والتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات، والاتفاقيات المرتبطة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (الأمم المتحدة 1992)).[2]

المطلب الثاني

أبعاد التنمية المستدامة ومجالاتها

ترى الدراسة بأن أبعاد التنمية المستدامة هي البيئة، والمجتمع، والاقتصاد، وجميعها تنعكس نهاية المطاف على رفاهية الإنسان متى كانت متكاملة ومتسمة بالضبط والترشيد للموارد، مما يتطلب

---

[1]- الهيتي، نوزاد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص17-19.

[2]- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو (2002)، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة الخصوصيات والتحديات والالتزامات، المملكة المغربية، ص13-14.

توافق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، كون أن غرض التنمية المستدامة هو الوصول بالإنسان إلى مستقبل من خلال تحسين نوعية الحياة، بما يتطلب بدوره الربط بين التنمية والبيئة، من أجل حماية الأنظمة البيئية، وإدارة الموارد الطبيعية.

فالتنمية المستدامة تنمية شاملة لكل القطاعات المؤمنة لاستمرارية جميع النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والإدارية، والصناعية، والزراعية، والإعلامية، والثقافية، وكل ما يساعد على تنمية القدرات الإنتاجية على اختلافها، بشمولية وتنوع وتقدم وتطور لمواكبة الحضارة الإنسانية ودوام استمرارها للأجيال القادمة.[1]

ولبناء نموذجلحياة مستدامة، فإن ذلك يتطلب التكامل بين الإجراءات المتخذة في ثلاث مجالات رئيسية، تم تقسيمها في هذا المطلب إلى ثلاث فروع رئيسية، فكان الفرع الأول للبحث في مجال النمو الاقتصادي، والعدالة، وأما الفرع الثاني فهو للنظر في مجال حفظ الموارد الطبيعية والبيئية، وسيكون الفرع الأخير عن البعد البشري والتنمية الاجتماعية.

الفرع الأول: النمو الاقتصادي والعدالة

من منطلق مقاربة فكرة التنمية المستدامة اقتصاديا وأولويتها على المقاربة البيئية، حيث أن القوى الاستعمارية بسطت يدها على البلدان الخاضعة لها، مما دفع تلك البلدان إلى المطالبة باسترداد حقها القانوني والعملي على مواردها الطبيعية والوطنية، ومن ثم بدأت هذه الدول بالاستثمار الاقتصادي لهذه الموارد، فتوفرت شروط ظهور مفهوم التنمية المستدامة على مرحلتين، الأولى تمثلت باستعادة السيادة القانونية والوطنية والعملية على الموارد الطبيعية، وممارسة السيادة الوطنية والعملية

[1]- طراف، عامر، حسنين، حياة، مرجع سابق، ص82.

في المجال الاقتصادي باستثمار هذه الموارد كمرحلة ثانية، وقد انتشر هذا المفهوم في الدول العربية من خلال مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومشاريع صندوق البيئة العالمي، فكانت تعني بالاستدامة البيئية ابتداء، ومن ثم تطورت لتأخذ مضمونا اقتصاديا وبيئيا.[1]

إن النمو الاقتصادي يتطلب أن يشار إليه بوجه الخصوص في دساتير الدول، لوجود أدلة في عدم النص على مثل هذا الحق، لما فيه من مساس بتحقيق رفاهية الأفراد، والقضاء على الفقر، واستعمال الموارد الطبيعية بطرق مثلى، كالدستور المغربي على سبيل المثال، والذي يشكل فيه الغياب شبه التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث يشير إلى الحق في العيش الكريم، والصحة، والسكن اللائق، والحق في التعليم، والحقوق الثقافية، والضمان الاجتماعي.[2]

والتنمية المستدامة تتطلب ترشيد المناهج الاقتصادية، ومنها تأتي فكرة (المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية)، لما جرى عليه الأمر من عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط والغاز، ورواسب الفحم ومناجم التعدين وغيرها في حساب الكلفة، ما يعني أن هذه الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر أساسية، ولابد من توظيف أدوات الحساب الاقتصادي لتحسين وزيادة كفاءة الإنتاج وخدمة أغراض التنمية المتواصلة، في ظل ما يلاحظ من استغلال سكان البلدان الصناعية –قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم– أضعاف ما يستخدمه سكان البلاد النامية، ما يتطلب تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى، وبما يوجب على الدول الصناعية من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، وتحميل البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة في ظل قدرتها على استخدام تكنولوجيات

---

[1]- إسماعيل، معتصم محمد (2011)، دور المجتمع المحلي في تحقيق التنمية المستدامة (محافظة دمشق نموذجا)، رسالة ماجستير منشوره، جامعة دمشق، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ص27.

[2]- إدلحسن، محمد (2003-2004)، ضمانات وحماية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الحسن الثاني-عين الشق-،الدار البيضاء، المغرب، ص 48.

أنظف وبما يقلل استخدامها للموارد، وقدرتها على تهيئة ما يؤدي إلى حماية النظم الطبيعية، وتوفيرها للموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة للدول الأخرى، مع التأكيد على ضرورة المساواة في توزيع الموارد واستخدامها.[1]

إلا أن المشكلة تكمن في حال حدوث ضرر بيئي معين لا يمكن فيه من إعادة المنطقة الملوثة، أو الممتلكات، أو الموارد المتضررة إلى ما كانت عليه، ولا يمكن تعويضه بالمال، فلا حل في هذه الحالة إلا بالاعتماد على الإجراءات الوقائية في منع أو تجنب وقوع مثل هذا الضرر، لأنه أفضل من الاعتماد على الإجراءات التعويضية التي تتم من خلال وسائل تسوية النزاع، حيث أجاب الأستاذ ريتشارد بيلدر قبل أكثر من عشرين عاما على سؤال بخصوص ما إذا كانت هناك التزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي قائلا (أن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنب النزاعات، وبشكل أكثر تحديدا، لاستخدام طريقة معينة، لاستخدام هذه الغاية، إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تؤكد على أن القانون يسير بهذا الاتجاه).[2]

الفرع الثاني: حفظ الموارد الطبيعية والبيئية

احتلت قضايا العناية بالبيئة وحفظ الموارد الطبيعية مكانة مهمة في الآونة الأخيرة لما لها من علاقة برفاهية الإنسان، ومستوى معيشته وتقدمه، وهذا يتطلب توفير بيانات معرفية عن البيئة للمجتمع والإدارة الداخلية للمنظمات والجماعة الدولية، بهدف معالجة الأمور المتعلقة بها، لغرض حماية البيئة، ولإمكانية تقويم أداء المنظمات والدول في هذا المضمار، لذا انتهجت الهيئات العلمية

---

[1]- طراف، عامر، حسنين، حياة، مرجع سابق، ص106-108.

[2]- الحديثي، صلاح عبدالرحمن (2010)، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص252-253.

عملية إعداد وثائق استرشاد ودليل بيئي، مثالها وكالة الحفاظ على البيئة في الولايات المتحدة، ومنظمة البيئة الكندية، والدائرة القومية للدفاع عن جودة البيئة في الولايات المتحدة، والأمم المتحدة في قسم التنمية المستدامة.[1]

فالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية إنما هو حق قد واكب التطورات التي شهدتها دول العالم في ميدان العلم والتكنولوجيا اللذان أصبحا من أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني، لإتاحتها فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم في الوقت الذي تتسبب فيه بتلويث البيئة، ما دعا أنصار جماعة حماية البيئة إلى الدفاع عن حق الإنسان في إطار بيئة صحية ومتوازنة وسليمة، وهو ما نص عليه إعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية الذي دعت إليه الأمم المتحدة عام 1972 بغية إرشاد الشعوب للحفاظ على البيئة، فنصت على أن: (الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي، وتتيح له فرصة النمو الفكري، والاجتماعي والروحي. وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب تم الوصول الآن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل. وكلا الجانبين من بيئة الإنسان الطبيعي والذي صنع الإنسان ضروري لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة)، فالاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول لبيئة مثالية لعيش الإنسان، بل إن الهدف هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحمايته، وتطويره بالشكل الذي يخدم الإنسان، وقد نصت بعض دول العالم في دساتيرها على حماية الحق في البيئة، كالذي نص عليه الدستور الاسباني

---

[1]- أبوزيد، أحمد محمد، بعلبكي، أحمد موسى، ذنون، إسراء يوسف، ضايض، حسن، علي، حسنين توفيق إبراهيم، التمي، خالد غازي، الحلاق، صباح، التميمي، عبدالرحمن سليم، جوهر، عبدالعزيز عبدالباقي، جهلول، عمار حبيب، كريم، كريمه (2013)، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية(الأبعاد السياسية والاجتماعية)، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، ص499.

لعام 1978 في (المادة54) من أن تمتع الإنسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره، وكالذي نصت عليه (المادة123) من دستور بيرو لعام 1979 (الحق في العيش في بيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة)، وما أورده الدستور العراقي في (المادة33) أن: (أولا:لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما).[1]

الفرع الثالث: البعد البشري والتنمية الاجتماعية

إن تنمية المجتمع هي صورة معينة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية في تنظيم المجتمع، وفي غاياته، من تضافر الجهود القومية والمحلية، بهدف رفع مستوى حياة الأفراد اجتماعيا واقتصاديا، والذي يؤدي إلى توازن المجتمع وتماسكه، واستغلال موارده بشكل صحي وسليم.[2]

والتنمية المستدامة في بعدها البشري تعني العمل على تحقيق التقدم الذي يهدف إلى تثبيت نمو السكان، للأهمية البالغة التي تكمن في النمو المستمر للسكان، والذي يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية، وعلى قدرة الحكومات بتوفير الخدمات، والذي بدوره يحد من التنمية ويضعف قاعدة الموارد الطبيعية للسكان، الأمر الذي يتطلب توسيع المناطق الحضرية، والنهوض بالتنمية القروية، مع إعادة توجيه الموارد وتخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية، مع تحسين الرعاية الاجتماعية والاستثمار في رأس المال البشري.[3]

---

[1]- أسود، علي عبدالله، مرجع سابق، ص137-138.

[2]- صابر، محي الدين (1987)، من قضايا التنمية في المجتمع العربي، بيروت: المكتبة العصرية، ط2، ص91.

[3]- ناجي، أحمد عبدالفتاح (2015)، التخطيط للتنمية الحضرية المستدامة (نحو مدن مستدامة بدول العالم الثالث في ضوء متغيرات العصر)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص54-55.

وفيما يتعلق بوسائل التنمية الاجتماعية فهناك الوسائل المتصلة بالجوانب البشرية كالوعي بالحاجات القائمة أو المستخدمة، والاقتناع بالقيم والمفاهيم الجديدة المتمثلة برفع مستوى الحياة، والمادية المتصلة منها بالموارد الطبيعية واستغلالها، والذي يتضمن تحديد الموارد الطبيعية، وإعداد المهارات الفنية اللازمة لاستغلالها اقتصاديا واجتماعيا، وتوفير الإمكانيات المالية لها، والكفايات الإدارية التي تديرها وتقوم بالإنتاج والتسويق، ولا تتحقق إلا بالتضافر بين البيئة البشرية والبيئة الطبيعية، مع التأكيد على أن منهج تنمية المجتمع إنما يتم تطبيقه بالمقام الأول على المجتمعات النامية والمتخلفة التي لا يتكافأ فيها معدل زيادة الإنتاج ومعدل زيادة السكان، لأن المجتمعات النامية في الحقيقة يتزايد سكانها بأكثر مما يتزايد الإنتاج فيقل دخل الفرد ويهبط مستوى الحياة، في حين أن المجتمعات المتقدمة تتميز إما بتكافؤ المعدلين، أو بزيادة معدل الإنتاج فيرتفع الدخل ومستوى الحياة تبعا له، والجدير بالذكر أن نهج التنمية الاجتماعية يطبق أيضا على بعض قطاعات المجتمعات المتقدمة، التي تعاني من التخلف الحضاري، كالأحياء الشعبية الفقيرة في المدن الكبيرة، أو قد تكون في حال تركيز الصناعات والمناشط الاقتصادية في بعض المناطق دون الأخرى، ما يعرضها للتخلف النسبي بالقياس إلى المجموعة، مع التنبيه على أن التنمية في المجتمعات المتخلفة تستهدف تغييرا حضاريا شاملا للمجتمع كله، بينما يكون هدف تنمية المجتمع في حالات الجيوب المتخلفة في المجتمعات المتقدمة إلى العلاج الجزئي لهذا التخلف.[1]

فالتنمية الاجتماعية تشير إلى العلاقة بين البشر والطبيعة، والنهوض برفاهية الناس، وتحسين سبل الوصول للخدمات الصحية، والتعليمية، مع توفير الأمن، واحترام حق الإنسان، وتنمية الثقافات

[1]- صابر، محي الدين، مرجع سابق، ص91-93.

المختلفة، والتنوع، والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار مع كفالة احترام النسيج الثري الذي يمثل التنوع الثقافي والاجتماعي، وتمكين أعضاء المجتمع من تقرير مستقبلهم.[1]

إن نطاق الحق في التنمية يمتد ليشمل الحق في المشاركة وتنظيم التجمعات، وفي الحق بالطعام والرعاية الصحية، والمسكن، والأمان الاقتصادي، والتعليم، والحق في المعرفة والحصول على المعلومات، والعمل، وحق الأطفال في الرعاية الصحية والاجتماعية وحمايتهم من العنف والاستغلال، والمساواة، بالإضافة إلى الحق في بيئة خالية من التلوث، ومن هنا كان يجب على الإنسان أن يشارك في التنمية لكونه المستفيد الرئيسي منها، مع ضرورة تهيئة الدول الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد.[2]

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص137.

[2]- الفتلاوي، سهيل حسين، حوامدة، غالب عواد (2013)،القانون الدولي العام (حقوق الدول وواجباتها-الإقليم-المنازعات الدولية-الدبلوماسية)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

المبحث الثاني

ماهية التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة مفهوم متطور وبصورة مستمرة، نظرا للمشكلات المتجددة التي تواجه المجتمعات، فكان من المهم والضروري البحث في مضمون التنمية المستدامة، من خلال الاطلاع على ما تناولته القمم العالمية والمؤتمرات والوثائق الدولية والتقارير المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع وبمعالجته، وذلك بعد صحوة العالم على المشكلات البيئية التي تهدد الحياة، وعملها على تحسين نوعية حياة الإنسان بشرط ألا تكون على حساب البيئة، والذي لن يكون إلا باستغلال الموارد الطبيعية بطريقة مثلى لا تتجاوز معدلات تجددها الطبيعية، والترشيد في استخدام الموارد المتجددة، وإيجاد البديل للموارد بطريقة لا تفضي إلى إنتاج نفايات تعجز البيئة عن امتصاصها، فمستقبل الإنسان مرهون بمدى صحة البيئة.

الأمر الذي استوجب على الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فكان المطلب الأول للبحث في تعريف التنمية المستدامة وعناصرها، أما المطلب الثاني فسيكون للبحث في علاقة التنمية المستدامة بالبيئة.

المطلب الأول

تعريف التنمية المستدامة وعناصرها

ستتناول الدراسة التعريف بمفهوم التنمية المستدامة ضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه كان من باب أولى النظر في التقارير والوثائق الدولية التي عالجت القضايا البيئية والتنموية لحداثتها، للوقوف على ماهيتها، وتحديد عناصرها.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

استخدمت الدراسات العربية المتخصصة مصطلحي التنمية المستديمة والتنمية المستدامة بصورة مترادفة كترجمة للمصطلح الانجليزي Sustainable Development ، وإن أصل مصطلح الاستدامة Sustainable يعود إلى علم الايكولوجي Ecology للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة للمتغيرات الهيكلية المؤدية إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقة هذه العناصر ببعضها.[1]

وللوصول إلى تعريف دقيق لمفهوم التنمية المستدامة، سلطت الدراسة الضوء على مضمونه من خلال البحث في التقارير الدولية والقمم العالمية.

فلقد ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 والتي عرفت التنمية بأنها: (تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم).[2]

---

[1]- الهيتي، نوزاد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص23.
[2]- غنيم، عثمان محمد، أبو زنط، ماجده، مرجع سابق، 25.

وبالنظر إلى تقرير حدود النمو The Limits to Growth الصادر عن نادي روما عام 1972 نجده عالج معدلات نمو سكان العالم، والنمو في الإنتاج الزراعي، وتلوث البيئة، وإنتاج الغذاء، واستنزاف الموارد الطبيعية، حيث تم التوصل إلى أن الاستمرار في نمو الإنتاج والاستهلاك على هذا الحال سيؤدي إلى إخفاق الطبيعة في إمداد الإنسان بحاجاته الأساسية أواخر القرن الحادي والعشرين.[1]

أما تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) فيعد الأكثر شهرة عندما نشرت الأمم المتحدة التقرير الذي أنجز أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمشكلة في عام 1983، والذي يشير إلى أنها: (التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها)، وهو التعريف الذي يعد الأكثر قبولا لدى جميع المؤسسات والمعاهد والحكومات.[2]

وتوجد من التعريفات التي لا تقل أهمية عن تلك الواردة في التقارير الدولية لبعض فقهاء وشراح القانون الدولي، كتعريف وليم رولكز هاوس W .Ruckelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: (تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة.[3]

أما البنك الدولي فإنه يعرف التنمية المستدامة بأنها: (تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل، أو زيادته المستمرة عبر الزمن، إذ أن رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعيا (معدات

---

(1)- ربيع، محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص219.
(2)- الهيتي، نوزاد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص14.
(3)- غنيم، عثمان محمد، أبوزنط، ماجده، مرجع سابق، ص25.

وطرق...)، وبشريا (معرفة ومهارات)، واجتماعيا (علاقات ومؤسسات)، وبيئيا، غابات ومرجانيات).[1]

ويعد تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التعريف الأشمل لمفهوم التنمية المستدامة، فقد عرفتها بأنها: (عبارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان مواصلة التنمية الاجتماعية، والبيئية، والسياسية، والاقتصادية، والمؤسسية، على أساس المساواة).[2]

من خلال ما سبق من التعريفات المختلفة والمتعددة والمتنوعة للتنمية المستدامة لتؤكد الدراسة على أن كل تلك التعريفات إنما تعكس سمة الاستقرار، لابتغائها النهوض بالأرض ومواردها الطبيعية والبشرية، وذلك بتلبية الحاجات الإنسانية للسكان، وتحسين مستوى معيشتهم، بالقضاء على الفقر لإيمان المجتمعات بأن الفقر هو من أسباب الأزمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، مع ضرورة الإدارة السليمة للبيئة التي تضمن استمرارية الاستفادة من الموارد الطبيعية دون إهدار، وذلك بوضع وتفعيل التشريعات والقوانين البيئية، وضرورة التنمية البشرية بالتعليم والمعرفة واستثمار قدراتهم باستخدام التكنولوجيا النظيفة في ظل المشاريع التي يمتد تلويثها إلى البيئة الخارجية، الأمر الذي يتطلب توفير البيانات المعرفية البيئية والتنموية، وتقويم أداء الحكومات والمنظمات الدولية في هذا المجال.

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص112-113.

[2]- أبوزيد، أحمد محمد، بعلبكي، أحمد موسى، ذنون، إسراء يوسف، ضايض، حسن، علي، حسنين توفيق إبراهيم، التمي، خالد غازي، الحلاق، صباح، التميمي، عبدالرحمن سليم، جوهر، عبدالعزيز عبدالباقي، جهلول، عمار حبيب، كريم، كريمه، مرجع سابق ص 496-497.

الفرع الثاني: عناصر التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تقوم على عدة عناصر أساسية، وهي:

أولا: العنصر الاقتصادي:

(وهو يستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد، والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وكذلك الاستعمال الأمثل للموارد البشرية وبصورة كفوءة).[1]

ثانيا: العنصر الاجتماعي

وهو عنصر يشير إلى العلاقة بين البشر والطبيعة، وكذلك النهوض برفاهية الأفراد، وتوفير الحد الأدنى من الأمن، وتحسين الخدمات المختلفة، كالخدمات الصحية والتعليمية، مع ضرورة احترام حقوق الإنسان والنمو بثقافته، وضرورة إشراك الأفراد في صنع القرار.[2]

ثالثا: العنصر البيئي:

وهو العنصر المتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية، وعلم النظم الإيكولوجية والنهوض بها، ولأن المجال البيئي يركز على كمال هذه النظم، في حين يسعى النظام الاجتماعي إلى تحقيق طموح الأفراد والجماعات، مع التركيز على الصحة الشاملة للنظم الإيكولوجية والاجتماعية، فلأي إطار للتنمية المستدامة عشرة أعمدة وعناصر مكونة تشمل (تقليل الفقر، وبناء القدرة، وتطوير الموارد البشرية، والمساواة بين الجنسين، والحكم الرشيد والشفافية، وإصلاح القطاع

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص124.
[2]- الهيتي، نوزاد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص20.

العام، والتوزيع العادل للموارد، ودعم العدالة الاجتماعية الدولية، وبناء الاعتماد على النفس، وتجسير الفارق الاجتماعي والاقتصادي، وأفضل الممارسات من خلال الحلول المحلية).[1]

إن التنمية المستدامة هي جملة من الأعمال القصيرة، والمتوسطة، وطويلة الأجل، وهي مجموعة الممارسات والأنشطة الهادفة لمعالجة دواعي القلق الملحة، وكذلك المسائل طويلة الأجل، والتنمية هي محاولة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية من خلال عمليات تغيير محددة كما ونوعا، في حين أن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تؤكد في تقريرها أن الكثير من اتجاهات التنمية الحالية تؤدي إلى إفقار أعداد متزايدة من البشر، وتجعلهم أكثر عرضة للأذى، بينما تؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة، فالمشكلات البيئية قضية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

المطلب الثاني

علاقة التنمية المستدامة بالبيئة ونظرياتها

إن من أكثر المشكلات التي تواجه الجماعة الدولية في هذا الوقت هي تلك المتعلقة بالتنمية، وتحسين البيئة البشرية وحمايتها، فالأصل أن التنمية هي وسيلة للارتقاء بالإنسان، ولكن الواقع هو عكس ذلك، حيث أصبحت التنمية وسيلة من وسائل استنفاذ الموارد البيئية، بل وتضر بها وتحدث التلوث فيها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تكاليف حماية البيئة وتضاعفها، حيث تتراوح التكلفة

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، ص125-127.

[2]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص128، غنيم، عثمان محمد، أبو زنط، ماجدة، مرجع سابق، ص27.

الاقتصادية للإصلاح في البلدان المتقدمة حوالي (3% وقد يزيد) من الناتج القومي الإجمالي في ظل تعدد مجالات التنمية في البيئة كالزراعة، والصناعة، والطاقة، والنقل، والسياحة وغيرها.[1]

وقد أولت الأمم المتحدة والهيئات الدولية البيئة والتنمية بالغ الاهتمام من خلال الربط بين المفهومين، وبذلك لن تعني التنمية بالضرورة وضع الدول النامية فحسب، بل ربطتها بمجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية، فكان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية عام 1972 لمناقشة إمكانية تحقيق التنمية الاقتصادية مع المحافظة على البيئة.

الأمر الذي استلزم على الباحث في دراسته التعريج على النواة الأولى التي عنيت بالربط بين التنمية المستدامة والبيئة، فقام بتقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، وخصص الفرع الأول لبحث دور مؤتمر استكهولم في الربط بين المفهومين وآثاره على الدول النامية والصناعية، أما الفرع الثاني فسيكون لبحث نظريات التنمية المستدامة، وأخيرا لدراسة حماية هذا المفهوم في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم والربط بين التنمية والبيئة وحقوق الإنسان

لقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في 16 حزيران من عام 1972 في عاصمة السويد (استكهولم)، وكان بحضور ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حينها، إذ قد حضر ممثلو 113 دولة، إضافة لمجموعات من ممثلي المنظمات غير الحكومية في دول الشمال الذين حضروا المناقشات، حيث تم التركيز على موضوعات التلوث في الماء والهواء على مستوى البيئات المحلية، ومشكلات النمو الحضري، وطرق المحافظة على البيئات وحمايتها، والوقوف في وجه أخطار القوى

[1]- عبدالسلام، عبدالسلام مصطفى (2011)، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، ص351-355.

النووية، في ظل اتهام الدول النامية للدول المتقدمة بمحاولة الأخيرة إبطاء معدلات النمو الاقتصادي بالجنوب، وذلك بحجة التحكم في تلويث الإنسان للبيئة.[1]

وقد صدر في ختام أعمال المؤتمر إعلان دول البيئة الإنسانية، فتضمن أول الوثائق الدولية التي تحدثت عن العلاقات الدولية في شؤون البيئة، وطرق التعامل معها، والمسؤولية عن الضرر حال إصابتها، وقامت بوضع خطة متضمنة 109 توصيات تدعو فيها الحكومات والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة لوضع التدابير الضرورية لحماية الحياة والبيئة، مع التأكيد على ما نص عليه المبدأ الأول من إعلان استكهولم (أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة في بيئة نظيفة تتيح له العيش في كرامة ورفاهية)، ومع التأكيد على دور الحكومات في حماية البيئة للأجيال القادمة.[2]

في الوقت الذي يتحول فيه الاقتصاد الوطني من اقتصاد حقيقي قائم على الصناعة والزراعة إلى اقتصاد خدمات، فهذا يدل على غياب التفكير العلمي في التخطيط والرقابة والمتابعة، ويعكس تخلف التعليم عن سوق العمل المؤدي للبطالة، ويوضح غياب المشاركة الفاعلة في التنمية، مع وجود الفساد المالي والإداري والاقتصادي والاجتماعي، وفقر القيادات، وبالتالي تعطيل مسيرة التنمية.[3]

ولقد تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يعني بإشكالية البيئة، ويوجد طرق حمايتها، ويعمل على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ووضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها، ومتابعة تنفيذ البرامج، وتعزيز مساهمة الهيئات العلمية والمهنية لاكتساب المعارف وتبادلها، مع مراجعة الأنظمة البيئية للدول النامية بصورة مستمرة، مع ضرورة تمويل برامج البيئة،

---

[1]- إبراهيم، عيسى علي، أبو راضي، فتحي عبدالعزيز (2004)، جغرافية التنمية والبيئة، بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص317-318.

[2]- اعمر، عمر محمود(2008)، قانون البيئة، عمان: دائرة المكتبة الوطنية أعدت بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية، ط1، ص194.

[3]- النجار، فريد (2014)، التسويق الأخضر للتنمية المستدامة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص165-166.

فركز المؤتمر على رسم وتطوير خطط سياسات البرامج البيئية، وتركيزها بصورة رئيسية على المستوطنات البشرية، والصحة الإنسانية والبيئية، ومتابعة الأنظمة البيئية، والمحيطات، والبيئة والتنمية، والكوارث الطبيعية، والطاقة، والرقابة الأرضية، والإدارة البيئية.[1]

ولقد كان لمؤتمر ستكهولم آثارا على الدول النامية والمصنعة، حيث كان يهدف برنامج الأمم المتحدة إلى تحقيق التنمية المستدامة بشكل سليم في جميع دول العالم، بالإضافة إلى وضع تشريعات قانونية لغرض حماية البيئة، ومواجهة التصحر والتلوث، وحماية المياه العذبة والتربة والبيئة البحرية، وقد تم تنفيذ برامج مختلفة للبيئة كبرنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال الصناعة والبيئة، إلا أنه ومع ذلك أبدت بعض الدول النامية تحفظها حول المؤتمر لأنها غير معنية بالنص، واعتقادها بأن التلوث إنما هو حصيلة الأنشطة الصناعية المتطورة، مع خشية أن يكون تمويل حماية البيئة على حساب التنمية الاقتصادية، في الوقت الذي تتأكد فيه النقلة النوعية الهامة للمؤتمر في تاريخ النظام الدولي وذلك في بدءه بخطة جماعية تهدف إلى حماية البيئة العالمية، وتجنيبها الكوارث، حيث أرسى مبدأ مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى، أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لها جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها، مع تأكيد المؤتمر على أن كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة يعتمد كل منها على الآخر، وكذلك تأكيدها على ضرورة إتاحة الموارد للدول النامية للإسراع في تنميتها.[2]

ولقد أقر مؤتمر استوكهولم حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، مع الارتقاء بهذا الحق إلى مصاف حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة، والتنمية

---

[1]- بشير، هشام، سبيطه، علاء الضاوي (2013)، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص54-55،
- اعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص194-199.

[2]- اعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص199-201.

المستدامة هي معيار يحدد مدى التقارب بين الإنسان وسياسات التنمية، والتجاوزات الحاصلة على حقوق الإنسان والبيئة هي نتيجة علاقة غير متوازنة بين التنمية والبيئة، فالعدالة إنما تكون بتلبية حاجات الجيل الحالي دون الإضرار بحاجات الأجيال المستقبلية، ولقد أكدت العديد من المؤتمرات والإعلانات وجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان والتدهور البيئي بغرض دعم موقف منظمة العفو الدولية التي اعتمدت حملات الرسائل لصالح سجناء الرأي من منظري حقوق الإنسان البيئية الذين يقولون بأن أعداد كبيرة من السكان مهددين بتدهور قاعدة الموارد الطبيعية وتلويث المياه، أكثر مما هم مهددون بالتعذيب، ومن ثم جاءت فكرة حق الإنسان في بيئة نظيفة كردة فعل على مظاهر الظلم البيئي وأساليب التنمية غير المستدامة، ومنذ العام 1986 بدأت المواثيق والإعلانات العالمية بدورها في الربط بين البيئة والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وتم الإقرار في مؤتمر استوكهولم بأن البيئة هي شرط جوهري لحياة هانئة لممارسة الحقوق المهمة الأخرى، لا سيما حق الإنسان في الحياة.[1]

وإذ تؤكد دراستنا على أن مثل هذه المؤتمرات المعنية بالتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة إنما جاءت انعكاسا لظاهرة عدم اهتمام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بالبيئة، ولأن التلوث البيئي هي مشكلة تتطلب توحيد الجهود للسيطرة عليه، ليكون الجيل الحاضر والأجيال القادمة أمام بيئة آمنة، الأمر الذي يتطلب زيادة الوعي البيئي لما له من أثر في تحقيق التنمية المستدامة، وأنه وفي طور الحديث عن علاقة التنمية بالبيئة لا بد من البحث عن نموذج جديد غير تقليدي يعمل على التوفيق بين متطلبات التنمية مع الحفاظ على بيئة سليمة وصحية ومستدامة، وإيجاد وسيلة لتقليص حجم طلب المجتمعات على موارد الأرض لتتحقق التنمية المستدامة، الأمر الذي لن يكون

---

[1]- علي، محمد وجدي نور الدين، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012 (2016)، بيروت: طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، ص23-25.

إلا بتكاتف الجهود الدولية، والتخطيط السليم، واتخاذ القرار وتحمل المسؤولية، للاستفادة من مردود مشاريع التنمية وبرامجها.

الفرع الثاني: نظريات في التنمية المستدامة

لمفهوم التنمية المستدامة مدخلين، يتعلق الأول منهما بالتفاؤل حول الاستدامة البيئية بوصفها مقيدة بالاقتصاد الوطني، وأما المدخل الثاني يتعلق بالتفاؤل حول الاقتصاد الوطني لكونه مقيدا بالاعتبارات المحيطية والبيئية، واللذان ينصبان في مفهومهما على ملائمة القيام بخصم التكاليف المستقبلية وإحلال رأس المال المصنوع محل الموارد الطبيعية المتناقصة، وعليه ظهرت نظريتان للتنمية المستدامة، فالأولى هي (نظرية الصيغة الضعيفة للاستدامة)، فالعنصر الرئيسي فيها هو ما ينص على أن رأس المال المصنوع من قبل البشر يمكن له أن يحل محل رأس المال الطبيعي والخدمات التي قامت الأنظمة البيئية بتوفيرها، فالخط المستدام للاقتصاد الوطني حسب ما يراه سولو (Solow) في عام 1992 هو الذي يسمح لكل جيل مستقبلي بذات الفرصة التي حظيت بها الأجيال السابقة، وفي هذه الحالة وكما يرى داسجوبتا وهيل (Dasgupta and Heal 1979) فإن الموارد الناضبة لا تشكل قيدا على السكان والنمو الاقتصادي في حال حل رأس المال المصنوع من البشر محل رأس المال الطبيعي.[1]

أما النظرية الثانية فهي (نظرية الصيغة القوية للاستدامة)، وفيه أن رأس المال البشري لا يمكن أن يكون بديلا للخدمات الحيوية التي تقوم الأنظمة البيئية بتوفيرها، ولهذه النظرية عدة حجج تدعمها، فأول هذه الحجج هي عدم اليقين، أي لا يمكن التنبؤ بمضمون الأفعال الحالية بصورة انه

[1]- القريشي، محمد صالح تركي (2011)، مقدمة في علم اقتصاد البيئة، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص171-172.

كيف يمكن لهذه الأفعال التي تؤدي بالضرر في رأس المال الطبيعي، الأمر الذي لا يمكن معه تقدير مستوى الاستثمار الملائم في رأس المال الذي صنعه البشر والمطلوب من الصيغة الضعيفة للاستدامة لتعويض الضرر الذي أصاب رأس المال الطبيعي، وثاني هذه الحجج هي عدم الانعكاس، فتدمير شكل معين من رأس المال الطبيعي كالتنوع الإحيائي غير قابل للانعكاس، بينما رأس المال المصنوع من البشر يمكن إعادة بناؤه من جديد، ولهذا فإنه ليس لدينا طريق يفي بالحاجة الى مقياس صيغة الاستدامة، وثالث هذه الحجج (الحجم)، والذي فيه يمكن أن نكون أمام حالات عدم استمرارية وتأثيرات العتبة، في ظل علاقة السبب بالتأثير المستمر التي افترضت في نظرية الصيغة الضعيفة للاستدامة.[1]

الفرع الثالث: حماية مفهوم التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية

إن القانون الدولي للبيئة ومنذ عام 1972 أخذ يهتم بالقضايا البيئية من خلال أخذه للشكل المؤسسي والذي يبرز من خلال ما تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، والذي أكد على ضرورة قيام المسؤولية القانونية، وأنه لابد من وضع القواعد القانونية ذات العلاقة بالشؤون البيئية، وهذا على عكس دور المنظمات الإقليمية والدولية الذي تعرضنا له في المطلب السابق، وحمايتها للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق اللجان المتخصصة والمكاتب الإقليمية التي أسهمت في وضع وظهور القانون البيئي من خلال الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة.

وعند النظر في البنود 1 إلى 12 من تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي كان بعنوان (حسن الإدارة البيئية الدولية) المقدم في الاجتماع الأول للفريق الحكومي الدولي

---

[1]- القريشي، محمد صالح تركي، مرجع سابق، ص 172-173.

المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعنيين في نيويورك 18 نيسان/ إبريل 2001 (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت)، فقد أورد في المقدمة أنه ومنذ مؤتمر ستوكهولم 1972، ومؤتمر البيئة والتنمية 1992 يلاحظ التقدم المضطرد لإنشاء آليات مؤسسية تستهدف القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية وقضايا التنمية، وأن إعلان نيروبي 1997 جعل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيئة الرئيسية التي تنهض بالتنفيذ المتلاحم للبعد البيئي من التنمية المستدامة، مع التأكيد على ما اعتمده الاجتماع الأول للمنتدى الذي عقد في السويد ايار/ مايو 2000، الذي يركز على التحديات البيئية الرئيسية للقرن 21، واستعراضه السنة العاشرة لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولهذا اتفقت الحكومات على أن يستعرض مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة 2002 الاحتياجات إلى وجود هيكل مؤسسي للبيئة الدولية، يستطيع التصدي للقضايا والمشكلات البيئية، وهذا يعود إلى تكاثر الهياكل والاتفاقات والمؤتمرات، والتي أدت إلى إلقاء العبء على الدول النامية بوجه خاص، فالاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع البيئة والتنمية المستدامة أخذت بالتزايد، مع اتساع نطاق المشاكل الواجب التصدي لها، مما يدعو إلى ضرورة التلاحم المستمر في مستوى السياسات على الصعيد المشترك فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الحكومي الدولي، وتبنى النموذج الجديد لحسن الإدارة البيئية الدولية الحاجة إلى تنمية مستدامة تلبي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وينبغي بالإضافة للحاجة إلى إستراتيجية أو هيكل دوليين معززين لكفالة التنمية العالمية المستدامة أن يتضمن أي اتفاق مستقبلي بشأن التحرك مستقبلا على الالتزام بمسؤوليات إضافية من جانب البلدان المتقدمة، علاوة على ما ذكر في البند 50 من التقرير أن الصكوك البيئية الدولية الملزمة وغير الملزمة في تزايد، وهذا أدى للاهتمام في القانون الدولي البيئي، إلا أنها في الحقيقة تفتقر للتلاحم فيما يتعلق بقضايا السياسات البيئية الجديدة كالتنمية المستدامة، مع ما أكده البند 52 من أن التنمية المستدامة تمثل بؤرة بعض الاتفاقات في حين يركز البعض الآخر على

الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية على البيئة، في الوقت الذي يعتبر فيه التفاوض والاتفاق حول القوانين الدولية الهادفة إلى تعزيز الإدارة المستدامة للمواد المتشاطرة أنها تمثل إحدى الآليات الهامة في تعزيز التعاون الدولي وفقد ما ورد في البند 67 من التقرير، ومع ذلك فإنه يتلاحظ في الوقت ذاته وجود معدل متزايد لتدهور البيئة وقواعد الموارد الطبيعية مع مستوى غير واف من إدماج الاعتبارات البيئية في صلب عملية صنع القرارات في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

كما ونشير إلى ورقة المناقشة المقدمة من المدير التنفيذي حول القضايا الناشئة في السياسة العامة، والذي تم تقديمه في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي بنيروبي 20–22 شباط/ فبراير 2012 (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت)، فقد أشار إلى انه وفي السنوات الأربعين التي انقضت من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في ستوكهولم تحسنت معرفة المجتمع الدولي بشأن البيئة، وقد تزايدت الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية والثنائية منذ مؤتمر قمة الأرض التي ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، إذ سجلت الأمم المتحدة نحو 600 اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وما أشار إليه البند 6 أنه وفي يونيه 2012 سيجتمع قادة الحكومات ومؤسسات قطاع الأعمال والمجتمع المدني من جميع أنحاء العالم في ري ودي جانيرو لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لتقييم التطورات التي حدثت منذ قمة الأرض، وتجديد الالتزامات السياسية، والتفكير بالتحديات التي تحول دون أن تصبح الاستدامة العالمية حقيقة واقعية، مع ما ذكره البند 10 من التقرير أن الأهداف الإنمائية للألفية هي من أهداف الاتفاقيات والصكوك الدولية البيئية المتعددة، حيث اتفق زعماء 193 بلدا في أيلول/ سبتمبر 2000 على مجموعة من الأهداف أبرزها (كفالة التنمية المستدامة)، مع الإشارة إلى البنود 51 إلى 53 من التقرير في أن

---

[1] **-www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/reportfromED/K0135172.a.doc**

هناك حاجة إلى تحقيق اتساق النظام الحالي للحوكمة البيئية الدولية مع تحديات الاستدامة العالمية، والحاجة إلى إحداث تحول في القدرات البشرية لتمكين البشر من التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين والتحرك صوب اقتصاد أخضر، أما البند 65 فقد شدد على ضرورة أن تكون هناك رؤية دامغة بشأن الاستدامة، وتعزيز فكر الاستدامة في المجتمع عن طريق التعليم والوعي.[1]

وعليه قامت الدراسة بتقسيم هذا الفرع إلى جزأين، للتفرقة بين عمل كل من المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية تجاه تعزيز التنمية المستدامة وحمايتها لهذا الحق باعتباره حق من حقوق الإنسان، من خلال تعدادها على النحو الآتي تفصيله.

أولا: الحماية المقررة للتنمية المستدامة في قرارات المؤتمرات الدولية

إن المؤتمرات الدولية ذات أثر في القانون الدولي للبيئة، بل ولها فضل السبق في تكوين هذا القانون، لما كان سائدا في سبعينيات القرن العشرين أنه بالإمكان إما من تحقيق النمو الاقتصادي، او تحسين نوعية البيئة، وأن الخلط بين الاثنين يؤدي للمفاضلة، فجاءت المؤتمرات الدولية لتوضيح العلاقة بين البيئة والتنمية، وإيقاف التدهور البيئي، فكان من بين هذه المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم والذي سبق وأن تعرضنا لتفصيله في معرض حديثنا عن العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في المطلب الثاني من المبحث الثاني، إلا أنه توجد مؤتمرات لا تقل أهمية عن هذا المؤتمر، نورد أهمها وأشهرها على النحو الآتي:

---

(1)- www.unep.org/gc/gcss-xii/docs/download.asp?ID=3570

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة (قمة الأرض) عام 1992

نظرا لاقتناع الأمم المتحدة بالارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية، فلقد بدأ هذا المؤتمر الذي اشتهر بـ (قمة الأرض) اجتماعاته في ري ودي جانيرو عاصمة البرازيل، وكان ذلك من 3-14 حزيران 1992، وقد حضر القمة الكثير من زعماء العالم وممثلون القبائل المهددة بالانقراض ويعتبر أكبر تجمع في تاريخ البشرية، وجعل هذا اليوم يوما للبيئة العالمي، وقد نظمت الأمم المتحدة هذا المؤتمر بالتعاون مع 25 منظمة تابعة لها، وكان عدد الرؤساء الدول والحكومات المشاركة عن 131 دولة، بالإضافة للمهتمين بالبيئة، كما وحضر هذا المؤتمر 178 وفدا حكوميا رسميا، و1400 منظمة غير حكومية، وما يزيد عن 100 رئيس دولة، وكان هدف القمة كما يقول الكندي موريس سترونج الأمين العام للمؤتمر (هو وضع الأساس للمشاركة العالمية بين الدول الصناعية والدول النامية، من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل هذا الكوكب، فنحن بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للاستمرار ومنصف بين البيئة والتنمية، ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين، وستكون الأمم المتحدة مسؤولة عن تنفيذ هذا الأساس العالمي، معتمدة في ذلك على أجهزتها التنموية والأمنية بما في ذلك مجلس الأمن الدولي)، ولقد اعتمد المؤتمر في الجلسة العامة إعلان ري ودي جانيرو عن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وبيان المبادئ الرسمية من أجل توافق عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، وكانت هناك عدة مؤتمرات تحضيرية لقمة الأرض، وأهمها مؤتمر (برجين) 1990 للبلدان الأوروبية المنعقد في النرويج، وكذلك مؤتمر (بانكوك) عام 1990 في تايلاند، بالإضافة إلى مؤتمر (مكيسكو سيتي) لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عام 1991، وأيضا مؤتمر (نيروبي) عام 1991 والذي تم فيه وضع مشروع ميثاق الأرض على قمة ريو، مع المؤتمر الذي عقدته دول العالم الثالث وعددها 53 دولة في نيسان

1992 في عاصمة ماليزيا كوالالمبور (إعلان كوالالمبور) لتنسيق موقف الدول النامية من قمة الأرض، أما من حيث جهود الدول العربية فعقدت في القاهرة عدة مؤتمرات عربية صدر عنها (إعلان القاهرة) لغرض التحضير لهذه القمة، وعليه كان من بين القضايا المهمة المعروضة على القمة هو تناولها الأنماط الأساسية للتنمية التي تسبب الضغط على البيئة، وصدر عن المؤتمر الكثير من الوثائق أهمها (ميثاق الأرض) المكون من 27 مبدأ، أما أجندة القرن الحادي والعشرين فكانت أهم وثيقة فهي تعد بمثابة خطة عمل للمستقبل من أجل القيام بتنمية مستديمة، مع ما أكدته الأجندة من دور القطاع الخاص والحاجة إلى ابتكار حلول جديدة، وعليه فإن أهم ما يحسب لهذه القمة هو تمكنها من تقديم صورة متكاملة عن العلاقة بين البيئة والتنمية.[1]

2- مؤتمر جوهانسبرغ 2002

على الرغم من أن هذه القمة خلت من ولادة أية اتفاقية بيئية جديدة، ولكنها ومع ذلك وضعت الأسس التي مهدت المسار لتمكين الدول من تنفيذ المبادئ والاتفاقيات التي تمخضت عن المؤتمرات البيئية العالمية، وبالأخص مؤتمر (استكهولم) و (ري ودي جانيرو)، مع التركيز على مبادئ ريو بغية تحقيق التنمية المستدامة القائمة على حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى جدول أعمال القرن 21، مع ما أقره المؤتمر من خطة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي وضعت أهداف جديدة للتصدي للمشاكل البيئية الصعبة.[2]

---

[1]- علي، محمد وجدي نور الدين، مرجع سابق، ص55-56، اعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص204-207.

[2]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية)، الجمعية العربية للإدارة البيئية، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية (الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني)، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة، ص111-112.

والجدير بالذكر أن مؤتمر جوهانسبرغ انعقد بجنوب إفريقيا في الفترة ما بين 26 اب/ أغسطس إلى 4 أيلول/ سبتمبر 2002، وذلك بعد التحذيرات من خطورة اختلال العلاقة بين الإنسان والطبيعة، وجاء استكمالا للمؤتمرات العشرية التي عقدتها الأمم المتحدة بخصوص البيئة، ولمراجعة المنجزات ذات العلاقة، وحث على التزام دول العالم بالتنمية المستدامة، حيث أشار إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة إلى ضرورة القضاء على الفقر، مع إيجاد حلول جديدة بتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، مع التأكيد على حماية الموارد الطبيعية وحسن إدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها أهم المتطلبات لتحقيق التنمية المستدامة، مع ما يتطلبه هذا الحق الإنساني من مشاركة واسعة لوضع السياسات واتخاذ القرارات والتنفيذ على اختلاف المستويات، وجددت المادة السابعة عشرة من الإعلان تعهد كافة الدول لمواجهة الظروف العالمية السائدة والمهددة للتنمية المستدامة ولشعوب الأرض، فتم تداول الكثير من الوثائق والتقارير للموضوعات التي يجمعها قاسم مشترك وهو التنمية المستدامة، وأهمها الصحة والتنمية المستدامة، والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، والتنمية المستدامة في ظل العولمة، وحماية الموارد الطبيعية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، بالتالي كرس هذا المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة على المستوى الدولي والوطني وفق قرار الجمعية العامة (57/253) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2002 الذي تبنى التنمية المستدامة وخطة العمل، وحثها للحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها على ضرورة اتخاذ إجراءات حسنة تكفل المتابعة والتنفيذ للإعلان.[1]

وقد أكد قادة العالم من خلال ما ورد في الفقرتين (35 و 36) من إعلان جوهانسبرغ على (أننا نلتزم بالعمل معا، ونوحد عزمنا المشترك على إنقاذ كوكبنا، والنهوض بالتنمية البشرية، وانجاز

[1]- هياجنه، عبدالناصر زياد، مرجع سابق، ص241-243.

الرخاء والسلم العالميين، إننا نلتزم بخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وبالتعجيل بإنجاز الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية المحددة بالزمن الوارد في هذا الإعلان).[1]

ولقد رأت الدراسة عدم التطرق لبحث مضمون مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) المنعقدة في الفترة ما بين 20–22 حزيران 2012 في ريو دي جانيرو بالبرازيل، الذي غاب عنه عدد كبير من قادة الدول الكبرى من بينهم الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة للصين والعديد من الدول النامية والناشئة اقتصاديا، وذلك بغرض تجنبهم أية قرارات ملزمة، إذ فشل المؤتمر في التوصل إلى قواسم مشتركة للخروج بالتزامات حقيقية، فلم يكن فيه سوى الأمنيات وافتقاد الإلزامات.

ثانيا: الحماية المقررة للتنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية

إن الاتفاقيات من المصادر المهمة للقانون الدولي للتنمية والبيئة، فالبيئة بعد ستوكهولم 1972 حظيت باهتمام أدى إلى توجيه الأنظار لضرورة توحيد الجهود في سبيل التصدي للمشكلات البيئية والتنموية، ومن هذه الاتفاقيات تلك التي ساهمت في حماية البيئة البرية، والبحرية، وتلك التي ساهمت في حماية المناخ وطبقة الأوزون، وسنوضحها بالأمثلة التالية:

1– الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة البرية

قد تتعرض البيئة البرية إلى تلوث (التلوث الأرضي) يتمثل بتغيير الخصائص الطبيعية للتربة بشكل يضر بالكائنات الحية والمنشات، ما قد يؤثر على ممارسة البشر لحياتهم الطبيعية على الأرض، من خلال دفن النفايات الصناعية على سبيل المثال، أو إلقاءها فوق سطح التربة والتي

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص482.

تتسبب في تغيير الخصائص الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية لها، ما يفقدها لخصوبتها ويتسبب بالتصحر.[1]

ومن الأمثلة العديدة على الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية البيئة البرية والتي تعود بالإيجاب على التنمية المستدامة (الميثاق العالمي للطبيعة) الذي انعقد في كينشاسا (زائير) سبتمبر/ 1975، من خلال فكرة جاءت في خطاب (موبوتو) رئيس جمهورية زائير أمام الجمعية العامة الثانية عشرة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، إذ اقترح وضع ميثاق الطبيعة، حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميثاق في 28 أكتوبر 1982، فأكدت الديباجة على أهمية اعتراف الإنسان بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعية، وذلك من خلال تعاون الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل الحفاظ على الطبيعة، مع حظر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها مع تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها الضارة على الطبيعة.[2]

2- الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة البحرية

لقد جاءت العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى معالجة البيئة البحرية، ومن بينها تلك المتعلقة بمعالجة تلوث البحار بالنفط، مثالها الاتفاقية المبرمة في 29 تشرين الثاني 1969 وهي معاهدة خاصة بالمسؤولية الناتجة عن التلوث بواسطة النفط، والتي أعقبتها معاهدة أخرى أبرمت في 18 كانون الأول 1971 لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث، وقد تضمنت معاهدة 1969 مبدأ المسؤولية الموضوعية، كما جاء فيها أنه يجب على الدول الأعضاء

---

[1]- الفيل، علي عدنان (2013)، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص45-46.

[2]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص491-492.

أن تتخذ مجموعة من الإجراءات من أجل تفعيل نظام المسؤولية الموضوعية، وقد حددت المادة الخامسة منها سقفا لمدى اتساع مسؤولية مالك السفينة، وبعد ذلك جاءت معاهدة بروكسل 1971 لتكمل معاهدة 1969 والتي أنشأت صندوقا للتعويض عن الخسائر التي تتجاوز السقف الأول الى سقف آخر، علما بأنه وفي مؤتمر قانون البحار الثالث تقدمت كل من استراليا والنرويج وكينيا باقتراحات لإدخال مبدأ المسؤولية الموضوعية في القانون حين التلويث، ولكن المادة 235 اختارت المسؤولية التقصيرية التي تنتج عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من التلوث.[1]

3- الاتفاقيات المعنية بحماية المناخ وطبقة الأوزون

انعقد بروتوكول كيوتو لعام 1997 على أساس اتفاقية قمة الأرض المقامة في ري ودي جانيرو 1992، وهو من بين عدة اتفاقيات تعني بحماية المناخ وطبقة الأوزون والتي تحقق بدورها التنمية المستدامة بحمايتها، نتيجة للعلاقة الوثيقة بين البيئة البرية والبحرية والجوية بما فيها من طبقة الأوزون والمناخ، فهي لا تقل أهمية عن اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، وبروتوكول مونتريال 1987 الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون والذي دخل حيز التنفيذ في يناير عام 1989 بعد مصادقة عشرين دوله وموافقتهم على تقليص ومن ثم التوقف التام عن استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون(ODS) قبل توفر المواد والتقنيات البديلة بشكل كامل، وبهذا يؤكد البروتوكول نجاحه لكون إجراءات الالتزام به من أفضل الأمثلة لآلية منهجية لمعالجة عدم الالتزام والتي تعتمد على تسلم (لجنة التنفيذ) على التقارير والتي تحاول بدورها إيجاد الحلول بدلا من فض النزاعات ومعاقبة المخالفين، الأمر الذي قاد إلى تنمية إجراءات مماثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدرت فيما بعد، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ عام 1992، ومؤتمر كوبنهاجن 2009

---

[1]- الجندي، غسان (1990)، المسؤولية الدولية، عمان: مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى، ص19-21.

للمناخ، ومؤتمر دوربان المنعقد في جنوب إفريقيا 2011، وعليه فبروتوكول كيوتو يحوي ديباجة و28 مادة وملحقين للبروتوكول، بما يمثله من صفة تنفيذية للاتفاقية العامة للتغيرات المناخية، على مجموعة الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الصناعية، وما فيها من أهداف لتخفيض معدلات انبعاث غازات الاحتباس الحراري، وقد أبدت الأطراف مرونة في تحقيق الالتزامات بما يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والمناخية معا، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2001 أعلنت عدم التزامها بعد أربع سنوات من التوقيع على البروتوكول مشككة بحقيقة التنبؤات المناخية، ولما ستدفعه من ثمن باهظ تجاه تنفيذ عملية الالتزام في ضوء ارتفاع أسعار الطاقة، فبدأ البروتوكول بالانهيار عندما أعلنت دول الاتحاد الأوروبي رفضها تنفيذ أية التزامات قانونية إلا بعد قبول الولايات المتحدة، وهذا على الرغم من اعتبار البروتوكول من أهم وأشهر الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، لكون استمرار انبعاث الغازات السامة سيؤدي إلى الجفاف والفيضانات وارتفاع مستوى البحار وفناء الآلاف من الكائنات الحية بحلول عام 2100، ما يؤدي بدوره إلى إيقاف عملية التنمية، ومع ذلك فإنه وفي 17 شباط 2005 بدأ سريان الاتفاقية التي تمثل مجرد خطوة نحو الحد من ارتفاع درجات حرارة الكون، وقد وقع الأردن على بروتوكول كيوتو عام 2003 وهي ثالث دولة عربية تنضم إلى البروتوكول، ويعتبر هذا البروتوكول خطوة للطريق طويل في مجال حماية البيئة وإصلاح مشكلة المناخ، وهو الأساس للسياسة العالمية لمواجهة مشكلة المناخ في هذا القرن.[1]

[1]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية)، الجمعية العربية للإدارة البيئية، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية (الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني)، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، مرجع سابق، ص115-116، اعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص211-214.

وترى الدراسة في هذا المقام ضرورة ربط فكرة الاتفاقيات المناخية بفكرة التنمية المستدامة بصورة فاعلة وصريحة، وحق الأجيال الحالية والمستقبلية بالانتفاع بمناخ سليم، وهذا الربط يجب أن يكون على المستويين الدولي والداخلي للدول.

الفصل الثالث

الأساس القانوني للتنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان

إن التنمية المستدامة تعكس في حقيقة الأمر صفة الاستقرار، بما لها من قدرة على التواصل والاستمرار، فهي التقدم الذي يعني بتلبية احتياجات الحاضر دون إخلال أو إضرار بحق الأجيال القادمة، المرتكزة على أعمدة متمثلة بالاستدامة الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية، والتي تنعكس على الرفاهية بين الأجيال.[1]

إن التعاون الدولي يعتبر أساسا قانونيا للقانون الدولي للتنمية، والذي نستنبطه من النصوص الواردة فيه، والتي تمثل نقطة انطلاق لجميع التنظيمات الدولية المهتمة بمسائل التنمية، على الرغم من كونها جاءت بصورة عامة وليست كالتزامات قانونية محددة، إلا أنها تعتبر الركيزة الأولى للأمم المتحدة في صياغة استراتيجياتها التنموية، فعند النظر لنص المادة 31 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الصادر في 12 ديسمبر 1974، يتضح ضرورة مشاركة جميع الدول في التقدم الاقتصادي العالمي، وأن الرخاء لن يتحقق للدول الأعضاء إلا بالتعاون فيما بينهم، ونصت المادة 56 الواردة في الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن (يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين)، وكما أن هذه الأخيرة تنص على ضرورة عمل الأمم المتحدة على (ب– تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها...)،

---

[1]- الطاهر، قادري محمد (2013)، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص73.

وتواتر الأمم المتحدة على تطبيق تلك النصوص يساهم في تدعيم فعاليتها، ويولد شعورا للدول بضرورة احترامها وتنفيذها.[1]

لقد ورد النص على الحق في التنمية المستدامة بشكل ضمني في إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية والذي أقره المؤتمر العام للمنظمة في 1944/10/5، فأكد على حق البشر جميعهم (بغض النظر عن الجنس أو العقيدة أو النوع في متابعة السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقلال الاقتصادي وتكافؤ الفرص)، في الوقت الذي اعترفت لجنة حقوق الإنسان صراحة بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، فقد أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة الأمين العام لدراسة الأبعاد الدولية للحق في التنمية من حيث علاقته بحقوق الإنسان، والذي انتهى بالتأكيد على وجود هذا الحق، مع التشديد على واجب الدول الأعضاء في تهيئتهم للظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية، والذي لحقه قرار لجنة حقوق الإنسان في عام 1981 بإنشاء فريق عمل حكومي مهمته دراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية وأنجع الوسائل لتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي كررته الجمعية العامة مرارا في أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، حيث اعتمدت في 1986/12/4 إعلان الحق في التنمية بأغلبية (146) دولة، والذي تم التأكيد فيه على أن :(الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء).[2]

---

[1]- خليفة، إبراهيم أحمد (2007)، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة (دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 58-59.

[2]- علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص407-409.

ولقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام 1993 على الحق في التنمية، حيث أورد في الفقرة العاشرة منه على أن الحق في التنمية حق أصيل، ولا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأكد على مسائل مهمة بهدف إزالة العقبات من أمام الاعتراف بهذا الحق، من حيث اعتبارها التنمية الاقتصادية للدول النامية والتخلص من المواد السامة والخطرة فيها، وشطب ديون العالم الثالث، كما أن لجنة حقوق الإنسان وبمقتضى القرار 1998/72 قامت بإنشاء فريق عمل ثالث بشأن الحق في التنمية لمدة مفتوحة أنيط بها عدة مهام، منها تنفيذ الحق في التنمية، وتقديمها الاستشارات والإرشادات إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بشأن إعمال وتطبيق الحق في التنمية.[1]

ولأن الدراسة تؤكد بأن قواعد القانون الدولي محل تباين بين الفقهاء، فهناك من يرى بأن الأساس الملزم هي إرادة الدول، بينما يرى آخرون أن الأساس الملزم لقواعد القانون الدولي هو موضوعي غير نابع من إرادة الدول وإنما من حاجتها إلى التنظيم، إلا أن الشعور العام يذهب إلى إلزامية القاعدة الدولية، وأن المصادر المنشئة للقانون الدولي قد تكون مادية وهي الرأي العام، أو الضمير الجماعي، أو الإحساس بالارتباط، وقد تكون مصادر حقيقية كالعرف، والمعاهدات، وعلى ضوء ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، فكان المبحث الأول لبحث مصادر الحق في التنمية المستدامة وطبيعته القانونية، بينما المبحث الثاني توجه الباحث فيه لدراسة الجهود الدولية في تحقيق التنمية المستدامة واليات تفعيله.

---

[1]- علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص409.

المبحث الأول

مصادر الحق في التنمية المستدامة وطبيعته القانونية

عند البحث عن طبيعة الحق في التنمية المستدامة يتضح بأنه من الحقوق الحديثة في القانون الدولي، هدفها تحقيق رفاهية كل السكان والأفراد، وبواسطتها تتحقق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما تهدف إليه من القضاء على الفقر، وتدعيم كرامة الإنسان بإعمال حقوقه، وما توليه من ضرورة وجود الحكم الجيد والذي يعتبر بمثابة الطريق لتحقيق حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وضرورة تعاون الحكومات مع الجماعة الدولية ومنظمات المجتمع المدني، والذي يتوجب عليهم المساعدة من أجل التنمية، ووضع اهتمامات الأفراد والشعوب أمام انتباه صانعي القرار ورجال الأعمال.[1]

ولأن التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان، فإنه (يلاحظ بشأن ماهية هذه الحقوق وجود تراكم كمي كبير لأجيال متكاملة من طوائف حقوق الإنسان، يمكن إجمالها في ثلاث طوائف هي: الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا ما يدعوه البعض من المؤلفين بالحقوق التضامنية droits des solidarities ، وهي تمثل الأجيال الجديدة من حقوق الإنسان، كالحق في التنمية، والحق في البيئة، والحق في المساعدة الإنسانية)، والحق في السلام.[2]

إن حق التنمية من المقومات الأساسية لحقوق الإنسان، يبتغي ضرورة تحسين الحالة الغذائية والصحية والسكانية، فالرفاه الاقتصادي عمود الديمقراطية الحقة، لهذا نجد الدول المتقدمة اقتصاديا شهدت الديمقراطية قبل غيرها، فالتنمية هي مقدمة الديمقراطية وحقوق الإنسان، في الوقت الذي لا

---

[1]- الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص441-442.

[2]- العنبكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص93-94.

وجود للديمقراطية بدون أن يكون الإنسان على مستوى معيشي جيد، لهذا فإن العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان علاقة متينة، فبدون تنمية علمية تنهض بالشعب بشكل عام لا يمكن ممارسة حقوق الإنسان.[1]

وعلى الرغم من حداثة القانون الدولي للتنمية، إلا أنها في الحقيقة تتمتع بطبيعة ملزمة، فهي محددة، وواضحة، ومنضبطة، كونها تضع أساسا للتعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، والوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة مباشرة بعملية التنمية الدولية.[2]

هذا فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للحق في التنمية المستدامة، ولكن فيما يتعلق بمصادر هذا الحق، فإن الدراسة توجهت إلى تقسيم هذا المبحث إلى فصلين، فكان الفصل الأول لبحث مصادر التنمية المستدامة في القانون الدولي، بينما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة دور العرف والقضاء الدوليين في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول

مصادر التنمية المستدامة في القانون الدولي

من منطلق العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة والبيئة، وبعد انعقاد مؤتمر ستكهولم 1972، والذي يعتبر النواة الأولى التي استقى منها القانون الدولي قواعده فيما يتعلق بالبيئة، واستتبعه جهود المجتمع الدولي في وضع القواعد القانونية الدولية، لذا نجد البيئة والتنمية يقومان على مجموعة من

---

[1]- الخزرجي، عروبة جبار، مرجع سابق، ص148-149.
[2]- خليفة، إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص61.

القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات المؤتمرات الدولية، والمنظمات الدولية، كما لا يمكن تجاهل دور العرف والقضاء الدوليين في إرساء هذه القواعد.

وقد قامت الدراسة بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبحث مصادر التنمية المستدامة وتأصيل الأساس القانوني لهذا الحق، فتضمن الفرع الأول بحث الأساس القانوني للحق في التنمية المستدامة في قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية، أما ثاني هذه الفروع تم تسليط الضوء فيه على المبادئ العامة للقانون كأساس ومصدر من مصادر التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

تجد الدراسة الأسانيد القانونية لحق التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان في نصوص وقرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية لحقوق الإنسان، ومنها إعلان الحق في التنمية والذي جاء في ديباجته بأن التنمية المستدامة هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة، والحرة، والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، بل قد تم التأكيد على حق الشعوب في السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بحرية، وإلى سيادتهم التامة والكاملة على جميع الثروات والموارد الطبيعية، وإلى ما تؤكده من أن السلم والأمن الدوليين هما عنصرا إعمال الحق في التنمية الرئيسيين، وأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد الذين يكونون الأمم على السواء[1].

---

[1]- بسيوني، محمود شريف (2006)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة، ص961-963.

وبالنظر في ما جاء بالفقرة الأولى من المادة الأولى في الإعلان أن:(الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما)، وما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة المؤكدة على اعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان، والتي جاء فيها (ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية).[1]

ومن الأسانيد القانونية الواردة في نصوص وقرارات الأمم المتحدة نص (المادة/55 فق/أ) من الميثاق، والذي جاء فيه (تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي)، وما ورد في ديباجة كل من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، إذ جاء فيها (لتحقيق المثل العليا وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية).[2]

وهناك من القرارات التي أكدت صراحة على حق التنمية، كقرار الجمعية العامة رقم 36/34 الصادر بتاريخ 1979/11/23، الذي أكد على أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف.[3]

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

[2]- إبراهيم، عماد خليل، (2004)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الموصل، العراق، ص130.

[3]- إبراهيم، عماد خليل (2012)، مرجع سابق، ص190-191.

كما تجدر الإشارة إلى انه لم يفت إعلان طهران الإشارة إلى التنمية كحق من حقوق الإنسان، حيث أن هذا الإعلان أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في 13 ايار/ مايو 1968، فقد نصت المادة الثالثة عشر من الإعلان على: (وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية).[1]

بل إن إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/ يونيه 1993 أكد على ضرورة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وحقهم في التنمية وتحسين مستويات المعيشة، وقد نص هذا الإعلان في الفقرة الثانية من البند أولا على أنه: (لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى ذلك الحق تحدد مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وقد أورد في الفقرة الثامنة من ذات البند على (إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الآنف الذكر ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام

[1]- قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران (إعلان طهران) الصادر في 13/ أيار/ مايو 1968.

حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع)، وقد أكد الإعلان على اعتبار هذا الحق حقا عالميا فيما أورده في الفقرة العاشرة من ذات البند، حيث جاء فيه: (يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف، وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا..)، وتأكيد الإعلان على حق الأجيال القادمة من التنمية نجده أورده في نص الفقرة الحادية عشرة من البند ذاته، حيث نص على أن: (ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة...)، مع التأكيد على ما خصصه الإعلان في نصوص مواده من 66 إلى 77 الذي تم تسليط الضوء فيه على التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان.[1]

وبالنظر إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (2000) المنعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 6 إلى 8 أيلول/ سبتمبر 2000، نجده قد خصص مواده من 11 إلى 20 للتنمية والقضاء على الفقر، وما فيه من تأكيد على الالتزام بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان، وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة، مع ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية والقضاء على الفقر، واستشعار القلق بخصوص البلدان النامية وما تواجهه من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل تنميتها المستدامة، والتعهد ببذل الجهد في سبيل رفع المستوى المعني بتمويل التنمية.[2]

---

[1]- قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا (إعلان وبرنامج عمل فيينا) خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/ يونيه 1993.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية (وثيقة الأمم المتحدة 55/ RES/ A) المنعقد في نيويورك من 6 إلى 8 أيلول/ سبتمبر 2000.

هذا فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والنص عليها في الإعلانات العالمية، وأما فيما يتعلق بالنص على هذا الحق في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي الوثائق الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية والعربية، ترى الدراسة تقسيمها على النحو الآتي:

أولا: التنمية المستدامة والحقوق المدنية والسياسية

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومركزها السياسي، وأنها حرة بالسعي في تحقيق نمائها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وتصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في الجزء الأول من العهد: (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، كما وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: (لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة).[1]

ثانيا: التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بالمقابل نكون أمام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في الجزء الأول من العهد: (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 المقرر بدء نفاذه بتاريخ 23/ اذار/ مارس 1976 طبقا للمادة 49.

نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة: (لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة).[1]

ثالثا: التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير

وتجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم 1803 (د–17) المؤرخ في 14/ كانون الأول/ ديسمبر 1962 بعنوان (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية)، والذي ذكرت فيه بالقرار 1314 (د–13) المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958، إذ قررت إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية باعتباره ركن من أركان حق تقرير المصير، وقررت أن يصار إلى التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، مع أهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، مع ما تذكر به أيضا فيما ورد بقرارها رقم 1515 (د–15) المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1960 الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق للدول في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، مع ما تراه من ضرورة تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للدول النامية وما نصت عليه صراحة في نص المادة الخامسة (يراعى وجوبا تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساسا المساواة المطلقة).[2]

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 المقرر بدء نفاذه بتاريخ 3 كانون الثاني/ يناير 1976 طبقا للمادة 27.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1962 والمعنون ب (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

رابعا: التنمية المستدامة في الوثائق الأوروبية

نصت المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي (المعدلة) 1997 في الجزء الثالث المتعلق بسياسات المجتمع على أن المجتمع والدول الأعضاء يضعون في عين الاعتبار الحريات الاجتماعية والأساسية وتتخذ كأهداف لها تشجيع التوظيف، وتحسين ظروف المعيشة والعمل، من أجل الحفاظ على التنمية، والحماية الاجتماعية السليمة، والحوار بين الإدارة والعمال، وتنمية الموارد البشرية، بهدف استمرار معدلات التوظيف العالية، ومحاربة الحرمان، وهي تؤمن أن مثل هذه التنمية لا تتبع فقط وظيفة السوق المشتركة، بل هي من الإجراءات التي تنص عليها هذه المعاهدة، وما أشار إليه الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996 والذي بدأ العمل به في 7 يناير عام 1999 من أنها تأخذ في الاعتبار الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي افتتح للتوقيع في تورينو في الثامن عشر من أكتوبر 1961، والبروتوكولات اللاحقة له، على أن دول أعضاء المجلس الأوروبي اتفقوا على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة في هذه الوثيقة من أجل تحسين مستوى معيشتهم، ومن أجل رخائهم الاجتماعي، وأنها تذكر بالحاجة وضرورة الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.[1]

وبالنظر إلى ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 نجده يشير في الفصل التمهيدي إلى إسهام الاتحاد في المحافظة على تنمية القيم العامة المشتركة، كما ينشد تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة، مع التأكيد على ما نصت عليه المادة 37 من الميثاق

---

[1]- قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996 الذي بدأ العمل به في 7 يناير 1999.

والمتعلقة بالحماية البيئية (يجب إدراج وضمان مستوى عال من الحماية البيئية، وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقا لمبدأ التنمية المستمرة).[1]

خامسا: التنمية المستدامة في الوثائق الأمريكية

إن ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان جوزيه) والذي أبرم في بوجوتا في 30 أبريل 1948، والذي بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951 لم يغفل التنمية، حيث أشار في الفقرة (و) من المادة الثانية على (تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاوني)، بل وخصص الفصل السابع من الميثاق للتنمية التكاملية في مواده من 30 إلى 50 ، فقد نصت المادة 30 على : (تتعهد الدول الأعضاء– التي تستلهم مبادئ التضامن والتعاون الأمريكي – بجهد مشترك لضمان العدالة الاجتماعية الدولية في علاقاتها، والتنمية التكاملية لشعوبها كشروط أساسية للسلام والأمن، وتشمل التنمية التكاملية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والتي من خلالها يجب تحقيق الأهداف التي تضعها الدول)، مع التأكيد على انه لكي تكون التنمية متكاملة فإنه لابد من الاستمرار، مع مساهمة الدول الأعضاء في التعاون من اجل التنمية المتكاملة وفقا لمواردها وإمكانياتها وبما يتفق مع قوانينها.[2]

كما جاء لفظ التنمية التدريجية في الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) في 1996/11/22، فنصت المادة 26 على أن: (تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخليا ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات

---

[1]- قرارات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في 7 ديسمبر 2000 الذي تحرر عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية.

[2]- قرارات ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان جوزيه) الذي تم تعديله عام 1933 والذي أبرم في بوجاتا في 30 أبريل 1948، والذي بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951.

اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية الثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس).[1]

ولقد أكد البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف ببروتوكول (سان سلفادور) على حق الشعوب في التنمية وتقرير المصير وحرية التصرف في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية.[2]

أما الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين، فلقد نص في المادة الثانية من التمهيد على استئصال الفقر والحق في التنمية، أما المادة (21) بما تتضمنه من فقراتها الثلاث فكانت عن الحق في التنمية.[3]

سادسا: التنمية المستدامة في الوثائق الإفريقية

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 لم يغفل من أن الدول الأعضاء فيه يعربون عن اقتناعهم بضرورة الاهتمام الخاص بالحق بالتنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أم في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فأشار في الفقرة الأولى من المادة 20 في الميثاق على أن : (لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وان يكفل تنميته الاقتصادية

---

[1]- قرارات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه) في 22/ 11/ 1969.
[2]- قرارات البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999.
[3]- قرارات الإعلان الأمريكي بشأن حقوق السكان الأصليين الذي أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 26 فبراير 1997 في جلستها رقم 1333في الدورة العادية رقم 95.

والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته)، كما ونصت الفقرة الأولى من المادة 21 على أن: (تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال)، ونصت الفقرة الأولى من المادة 22 على أن: (لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها، وذاتيتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري)، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فلقد نصت على أن: (من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية).[1]

سابعا: التنمية المستدامة في الوثائق العربية

أما فيما يتعلق بالوثائق العربية، فإن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (الوثيقة54) الذي اتخذته لجنة الخبراء في جامعة الدول العربية والذي تم وضعه في سيراكوزا، فقد كان الباب الثاني منه للحقوق الجماعية للشعب العربي، ولقد نصت المادة 44 في الفقرة الأولى منه على أن : (للشعب العربي الحق في تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي، وحر في السعي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل في ضوء مصالحه القومية، مع المحافظة على تراثه القومي)، أما الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أن: (للشعب العربي الحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وبوجه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية)، ونصت الفقرة الثالثة على: (للشعب العربي كافة الحقوق على ثرواته وموارده الطبيعية، وله حرية ممارسة جميع التصرفات بشأنها بما يحقق مصالحه الخاصة دون ما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون

---

[1]- قرارات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي)، ورابع الفقرات نصت على أن: (للشعب العربي الحق في حياة كريمة وفي ضمان أمنه الغذائي)، ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع تأكيد عناية واضعو المشروع على حق الإنسان في التمتع بالرعاية الاجتماعية والصحية، والبدنية، والنفسية، والوقاية من الأمراض الوبائية، والمهنية، وعلى حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث.[1]

وفي النهاية نشير إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في القسم الأول من الميثاق (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).[2]

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون

منذ أن كرس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة المبادئ العامة للقانون الدولي، إلا أن هذه المبادئ لم تظهر إلا في النصف الأول من القرن العشرين، وظهرت حديثا في مجال قانون البيئة، ومن مزاياها أنها تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي، بالرغم من افتقارها إلى الممارسات المادية، وتوجد مدرسة فقهية تعتبر المبادئ العامة للقانون مرحلة مؤقتة لتشكيل أعراف دولية، ومن المزايا أيضا أن الدراسة المتأنية للنصوص المختلفة لاتفاقيات حقوق الإنسان تسمح باستخراج المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

---

[1]- بسيوني، محمود شريف، الوثائق الإسلامية والإقليمية، مرجع سابق، ص483-505

[2]- قرارات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد والمنشور بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

[3]- الجندي، غسان هشام (2012)، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ص91-92.

إن هذا المصدر أو الأساس القانوني من المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم الداخلية للمجتمع الدولي، تعكس ارتضاء الضمير العالمي بما فيها من اعتبارات العدالة، وحسن الجوار، والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة، ومصلحة المجتمع الدولي، وقد نصت (الفقرة ج من المادة 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مبادئ القانون العامة قد أقرتها الأمم المتحضرة، وتعد من مصادر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية، وأما في مجال حماية البيئة من التلوث نجد أن هناك مبادئ ظهرت لدى المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة، ومنها: (مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم)، والذي يصلح أن يكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث، ولا يسوغ لدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرارا للدول المجاورة، وهو ما نص عليه إعلان ستوكهولم وأكده إعلان ريو، ومن المبادئ ذلك الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، مع احترامها للصالح الجماعي الدولي في الحفاظ على البيئة وحمايته.[1]

ونظرا للارتباط الوثيق بين حق التنمية المستدامة والبيئة، فإنه يمكن القول بأن التنمية المستدامة تعتبر مبدأ من المبادئ التي تشكل مرتكزا من مرتكزات الأحكام القانونية البيئية، كما هو المبدأ الوقائي، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ تقييم الأثر البيئي، ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة للدول والقطاعات في مجال حماية البيئة، ومبدأ المشاركة الشعبية، وهو ما وجب على الباحث إيضاحه.

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص185-187.

أولا: المبدأ الوقائي

إن المبدأ الوقائي إنما هو التحوط المسبق واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها، وهي أكثر فاعلية لحماية البيئة والمحافظة عليها من التحرك عند وقوع المشكلات البيئية، ذلك أن الكلفة الاقتصادية للوقاية أقل من كلفة معالجة الآثار، ولما تخلفه بعض المشكلات البيئية من أضرار لا يمكن معالجة آثارها وتكون غير قابلة للزوال.[1]

ثانيا: مبدأ مسؤولية الملوث (مبدأ الملوث يدفع)

ومن المبادئ ما يسمى بمبدأ مسؤولية الملوث (مبدأ الملوث يدفع)، وهو الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، وكان أول ظهور لهذا المبدأ في عام 1972 حيث ورد ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية، ومن حينها تكرس هذا المبدأ في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول.[2]

ثالثا: مبدأ تقييم الأثر البيئي

ويقصد بهذا المبدأ أي إجراء هدفه تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين، ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثير وتأثر المشروع في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد سبل الحد من أي آثار سلبية على البيئة، ويتم التقييم عند دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتنفيذه وتشغيله وإزالته، وحين النظر في إعلان ريو للبيئة والتنمية

---

[1]- هياجنه، عبدالناصر زياد، مرجع سابق، ص59.

[2]- عبدالقادر، لطرش علي عيسى (2016)، حماية البيئة والتنمية المستدامة (افاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص153.

نجده قد نص في المبدأ السابع عشر منه على أن (يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة، ويكون ذلك خاضعا لقرار من السلطة الوطنية المختصة).[1]

رابعا: مبدأ المشاركة الشعبية

لا يمكن تحقيق التنمية بالصورة المطلوبة إذا كانت تدار من جهة بيروقراطية، لأنه لابد وأن يبادر المجتمع بالأفكار، مع ما يتطلبه الحال من ضرورة وجود أنظمة يتم تفعيلها وفق آليات محكمة، فقد نص مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن المنعقد في صوفيا عام 1996 على ضرورة نقل المسؤوليات الملائمة إلى مستويات محلية بموجب تشريعات واضحة، ومنح صلاحيات واسعة ولا مركزية إدارية، وإشراك المواطنين في صناعة القرار بصورة حقيقية، بالإضافة إلى تهيئة الظروف لخصخصة الأنشطة اللازمة، في ظل ما تشهده بعض الدول من مشاركة شعبية شكلية غرضها إضفاء الشرعية على الأعمال والمبادرات، ما قد يقود إلى آثار سلبية، وهذا يؤكد على ضرورة تبني أسلوب المشاركة التمثيلية، بتمثيل فعاليات المجتمع وفق منظور الشراكة.[2]

إن مبدأ المشاركة الشعبية يعتبر من المبادئ البيئية بل وأبرزها، ولهذا المبدأ مندرجات عدة تتمثل بالحصول على المعلومات، وفي الحصول على العدالة البيئية، والذي أكده إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، حيث نص المبدأ العاشر من الإعلان على: (تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك

---

[1]- هياجنه، عبدالناصر زياد، مرجع سابق، ص97.

[2]- البريدي، عبدالله عبدالرحمن (2015)، التنمية المستدامة (مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي)، الرياض: العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، ص320.

المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف).[1]

خامسا: مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول

ومن المبادئ أيضا مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول، والقائم على فكرة أن الدول على اختلاف ظروفها ومواقعها وحجم مواردها ونشاطات قطاعاتها الوطنية المختلفة تشترك في المسؤولية عن المشكلات البيئية، إلا أن مسؤولياتها حيال هذه المشكلات تتباين بسبب عوامل كثيرة، كاختلاف درجة تطور الدولة، وكثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة، إذ برز هذا المبدأ في أربعينيات القرن الماضي، وقد أوضح إعلان ريو ماهية هذا المبدأ والنتائج القانونية والسياسية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي، فقد نص المبدأ السابع من الإعلان على أن (تتعاون الدول بروح من الشراكة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان متقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التقنيات والموارد المالية التي تستأثر بها).[2]

---

[1]- هياجنه، عبدالناصر زياد، مرجع سابق، ص76.

[2]- هياجنه، عبدالناصر زياد، مرجع سابق، ص90.

ويؤخذ على المبادئ العامة للقانون الغموض الذي يكتنفها، لصعوبة معرفة الحد الفاصل بينها وبين القواعد العرفية، إذ في الغالب تعد القاعدة الواحدة قائمة في المصدرين، مثل قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، ومسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة، فيمكن عدها من القواعد العرفية للقانون البيئي، كما يمكن اعتبارها من المبادئ العامة للقانون، ولكن يمكن توضيح ذلك في أن العرف ينطبق على سلوك معين يصبح مع التكرار قاعدة إلزامية، بينما المبادئ العامة للقانون هي أكثر تجريدا في الغالب، وانطباقها على أوضاع مختلفة جدا، مع أن بعضها ينطبق على سلوك معين، وهي لا تحتاج لعنصر التكرار، ولكن المهم وفي الواقع أن المبادئ العامة للقانون قد أسهمت إلى حد كبير في بلورة وتطوير قواعد القانون البيئي ومبادئه.[1]

المطلب الثاني

دور العرف والقضاء الدوليين في تحقيق التنمية المستدامة

في معرض بحثنا عن موضوع التنمية المستدامة بصفتها حق من حقوق الإنسان، فإننا بالحقيقة نكون أمام قانون دولي للبيئة، والذي بدوره يقوم على مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وفي العرف الدولي، واجتهادات القضاء الدولي في مجال حماية وصيانة البيئة، وتحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة،فقواعد القانون الدولي للبيئة حديثة النشأة، ويشوبها الكثير من الغموض والنقص، ولا تكفل وحدها الحماية الفاعلة للبيئة والتنمية، لذا فسر بعضهم هذا النقص لكونه ذو طابع فني، ويجب أن يشمل مواد قانونية، تتمشى مع الحقائق، ومع الاحتياجات التجارية والاقتصادية، ، بل ومع الحقائق النفسية

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص187.

والسياسية للحياة الوطنية والعالمية، وإذ تؤكد الدراسة بأن السبب في ضعف القانون الدولي للبيئة إنما يعود لافتقار السلطة القوية التي تعني بتنفيذه، بالإضافة إلى حداثته، وأنه بسبب افتقاد الآليات لحل المنازعات البيئية، لذا كان للعرف الدولي واجتهادات القضاء الدولي دور هام في توضيح ذلك الغموض، وسد النقص الذي يشوبه، ومن هذا المنطلق يعتبر العرف الدولي واجتهادات القضاء الدولي مصدران من مصادر قانون البيئة، بل كل منهما يشكل أساسا قانونيا لحق التنمية المستدامة، وعليه توجهت الدراسة إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فكان الفرع الأول للبحث في العرف الدولي ودوره في التنمية المستدامة، أما الفرع الثاني تم تخصيصه لدراسة التنمية المستدامة في اجتهادات القضاء الدولي.

الفرع الأول: دور العرف الدولي في تحقيق التنمية المستدامة

إن (القاعدة العرفية قاعدة غير مكتوبة، تنشأ داخل المجتمع الدولي عندما تأتي جماعة الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي مجموعة من الممارسات–سلوك إيجابي أو سلبي–، في إطار علاقاتها المتبادلة، أو في الشأن الدولي عامة، وبنحو مضطرد بحيث تتحول إلى سوابق، أي ينشأ عن اضطراد تكرارها المتطابق في الزمان وانتشارها في المكان، أو عموميتها من حيث الأشخاص، عادات واجبة المراعاة داخل الجماعة الدولية، باعتدادها قانون يدل عليه تواتر الاستعمال المعبر عن اعتقاد تلك الجماعة بإلزاميته).[1]

إن المجتمع الدولي قام بتدوين قواعد العرف الدولي في اتفاقيات متعددة الأطراف، ولأن العرف الدولي لم يعد قادرا على مواكبة التطور السريع والذي يتطلب وجود قواعد قانونية دولية

[1]- العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص109.

لتنظيمه، لهذا ترك العرف الدولي مكانته للمعاهدات الدولية، والعرف الدولي يقوم على ركنين، وهما الركن المادي، والذي يقصد به تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن، وهو تكرار مع استمرارية التطبيق، وأما الركن الثاني فهو الركن المعنوي الكامن في العنصر النفسي، وهو الاعتقاد بالصفة الإلزامية للقاعدة.[1]

وهناك ما يسمى بتدوين العرف الدولي، والذي يعني نقل قواعد العرف الدولي إلى معاهدات دولية تعرض على الدول للتصديق عليها، فالعرف الدولي مكتوب في مصادر متعددة، مثل الوثائق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي قرارات المحاكم الدولية عندما تعتمد على العرف الدولي في إصدار قراراتها، ومنها ما ورد في مؤلفات كتب القانون الدولي، ولهذا فتدوين العرف الدولي هو تقنين العرف بموجب معاهدات دولية تعرض على الدول للموافقة عليها والالتزام بها.[2]

إن نظرية الأعراف مرشحة للتطور في القانون الدولي العام، بما يوصل إلى تعريف الممارسات المغذية لعرف دولي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولذا يلحظ تطورين هامين، فالتطور الأول يكمن في اختزال المدة الزمنية لتشكل العرف، وأما التطور الثاني فيظهر بتعريف الممارسات المشكلة للعرف، وكذلك من التطورات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان هي فكرة قوامها الأخذ بعين الاعتبار التصرفات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية في تشكيل الأعراف، ومن الأمثلة دور هذه المنظمات في المشاركة بولادة قاعدة عرفية كحق الفرد في الحصول على مياه نظيفة وصحية.[3]

---

[1]- الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص184-185.
[2]- الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص185.
[3]- الجندي، غسان هشام، مرجع سابق، ص85.

يعتبر العرف مصدرا مباشرا لإنشاء قواعد القانون الدولي، وهو ذو صبغة عالمية، ويتميز عن المعاهدات بأن قواعده عمومية ملزمة لمجموعة الدول المتحضرة، في حين أن القواعد والأحكام التي توجدها المعاهدات قليلا ما تكتسب هذا الوصف لكون إلزاميتها محصورة بعاقديها لا تتعداهم إلى غيرهم، بل أن العرف يطور قواعد القانون الدولي، إذ أن جميع القواعد القانونية الدولية للاتفاقيات كانت في الأصل عرفا دوليا استقر بوجدان الجماعة الدولية، حتى أصبح ملزما، وتم تقنينه في إطار المعاهدات الدولية المكتوبة.[1]

وفي مجال قانون البيئة فهناك الكثير من القواعد العرفية التي تحكم تصرفات الدول ونشاطاتها في مجال حماية البيئة من التلوث، كالقاعدة الخاصة باتخاذ البحر كمكان للإغراق، بمعنى إغراق النفايات والفضلات الصناعية وغيرها، فهذه القاعدة كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، ولكن مع التقدم وظهور نفايات خطيرة لا تتناسب والقدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، فإنه يكفي مرور مدة زمنية للقول بنشوء قاعدة عرفية مفادها حظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، ولهذه القاعدة العرفية سند قانوني في المادة الثانية الواردة باتفاقية جنيف لأعالي البحار، والتي تم إبرامها في 9/ نيسان/ 1958 والتي نصت على: (أن البحار العالية مفتوحة لكل الأمم، ولا يسوغ لدولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها، وتمارس حرية البحار العالية طبقا للشروط التي تقررها هذه المواد، وأي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي)، فهذه القاعدة الجديدة تهدف إلى مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة، ومن المبادئ التي تعتبر قاعدة عرفية دولية في القانون الدولي للبيئة، وهو المبدأ رقم 21 من إعلان استكهولم، والمتوافق مع المبدأ رقم 2 من إعلان ريو دي جانيرو 1992، ومفاده أحقية الدول وسيادتها في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها البيئية، مع حظر أن تمتد آثار التلوث إلى

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص187-188.

أقاليم الدول الأخرى، أو إلى مناطق غير خاضعة لسيادة الدول، وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية.[1]

وعند النظر في مبدأ احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية حتى أثناء الحروب، فإن البند الخامس من المبادئ العامة المدونة في الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 قد نص على أن (يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب، أو الأنشطة العدائية الأخرى)، فهنا نلاحظ مرور الزمن اللازم لإنشاء قاعدة عرفية، فبعد عشرين عاما اعترف إعلان ريو دي جانيرو 1992 (قمة الأرض) بهذا المبدأ في البند الرابع والعشرين منه، وذلك عندما نص على أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة، ولهذا يتوجب على الدول احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وأيضا من القواعد العرفية قاعدة (الاستخدام المنصف والعادل لمجرى النهر الدولي) المذكور في اتفاقية عام 1997 المتعلقة باستخدام مجاري الأنهار الدولية لغايات أخرى غير الملاحة، ومن الأعراف أيضا (للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، بحيث لا تضر ببيئة دول أخرى، أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القومية) وقد تم ذكره في المبدأ 21 من إعلان استكهولم لعام 1972، وهذا المبدأ هو إعلان للقواعد العرفية النافذة في ذلك الوقت.[2]

وبالنظر لأول حكم لمحكمة العدل الدولية الصادر في 9 أبريل/ نيسان 1949 في قضية (قناة كورفو)، فقد أشارت في حكمها بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني، على خلفية أن اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 تضم التزاما حول الإنذار بوجود ألغام،

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص188-189.
[2]- اعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص57.

ولم تكن ألمانيا (المدعى عليها) طرفا في ذلك، كما وأن هذه الاتفاقية تنطبق في زمن الحرب، وقد أقرت المحكمة بأن الأحكام المعنية باتفاقية لاهاي لعام 1907 هي تفسيرية لمبدأ عام في القانون الدولي، وبالتالي الإقرار بالطبيعة العرفية للقاعدة التي تعبر عنها الاتفاقية، إذ أن هذه النتيجة تأكدت من جديد في الحكم الذي أصدرته المحكمة في 27 يوليو/ تموز 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (إذا قامت دول ما بزرع ألغام في أي مياه كانت...، ولم تقدم أي تحذير أو إشعار كان متجاهلا أمن الملاحة السلمية، فإنها ترتكب بذلك مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تشكل أساس أحكام بعينها في اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907)، فكانت الحالة الأخيرة فرصة أمام المحكمة لدراسة الطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949، وعليه أقر القاضي كوروما بعد عشرة أعوام من انه (بالإشارة إلى المبادئ الإنسانية للقانون الدولي، أقرت المحكمة بأن الاتفاقيات نفسها تعد انعكاسا للقانون العرفي، وعلى هذا النحو فهي ملزمة عالميا)، مع التأكيد على أن العرف في ظل الاختلاط بين القانون التعاقدي والقانون العرفي لا يمكن أن يتقلص إلى مجرد مبادئ قانونية عامة.[1]

الفرع الثاني: التنمية المستدامة في اجتهادات القضاء الدولي

إن لمحكمة العدل الدولية نوعان من الاختصاص، فالأول منهما هو الاختصاص القضائي بموجب نصوص المواد من 34 إلى 38 والتي تعرض لها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في بيان نطاق هذا الاختصاص والشروط الواجب توافرها فيه، وأما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2003)، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر: إنتاج المكتب الإقليمي الإعلامي 2004، ص177-179.

الإفتائي الوارد بنصوص المواد من 65 إلى 68 في النظام الأساسي للمحكمة والتي بينت نطاق هذا الاختصاص.[1]

فالاختصاص القضائي يكون للفصل في مسألة معروضة بحكم ملزم للأطراف، مع ضرورة التفريق فيما إذا كانت ولاية المحكمة اختيارية أو مبنية على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة، فالاختيارية تمتد لتشمل جميع القضايا دون تفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى ما تشمله من مسائل في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، أو بالمعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها، ولكن إذا كان اختصاص المحكمة مبني على تصريحات صادرة عن الدول المنضمة لنظام المحكمة الأساسي تقبل فيها ابتداء ولاية المحكمة النظر فيما ينشأ من نزاعات مستقبلية معينة.[2]

إن اختصاص محكمة العدل الدولية الإفتائي لا تباشر فيه المحكمة إلا ما يتعلق بالمسائل القانونية، وهذه الفتاوى هي آراء استشارية غير ملزمة للجهة التي تطلبها، إلا أن لها قيمة أدبية، وقد جرى العمل الدولي منذ عهد عصبة الأمم ومن ثم الأمم المتحدة على احترام الفتاوى والالتزام بها.[3]

ولا شك في أن سلطة القضاء الدولي وكذلك الوطني إنما هو في تطبيق القانون وليس وضعه، إذ أن المحاكم الدولية تلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي، وإن قرارات المحاكم الدولية إنما تكون في القضايا المتنازع عليها، وتنحصر حجيتها على أطرافها، غير ملزمة لباقي الدول، ولأن قرارات المحاكم ليست حجة على بقية المحاكم الأخرى، ولا حتى على المحكمة نفسها، لذا فإن هذه

---

[1]- السيد، رشاد عارف (2001)، الوسيط في المنظمات الدولية، عمان، الطبعة الأولى، ص130.
[2]- السيد، رشاد عارف، مرجع سابق، ص130-131.
[3]- السيد، رشاد عارف، مرجع سابق، ص132.

القرارات ليست قواعد تشريعية للدول، مع التأكيد على أن الرجوع للقرارات السابقة يعين على التوصل للقواعد القانونية ومعرفتها في الأحكام التي أصدرتها مسبقا.[1]

وتعتبر أحكام محكمة العدل الدولية السابقة بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي، لصدورها من هيئة قضائية دولية رفيعة، تحدد مدى تطبيق تلك القواعد وتبين مدلولها في مسائل معينة، فهي تساعد في تحديد قواعد القانون الدولي، والتي تسهم في الواقع بتطويره وبالخصوص في آرائها الإفتائية، مع ما أسهمت به بعض المحاكم الدولية في تطوير بعض قواعد القانون الدولي، وكذلك ما لعبته المحاكم الوطنية من دور كبير في تطوير القانون الدولي من خلال استنباط بعض القواعد، كالقواعد المطبقة على مبدأ الاعتراف بالدول والحكومات، والنظر في قضايا تتعلق بتطبيق المعاهدات الدولية كمدى تمتع الشخص بالحصانة القضائية، وفي الحقيقة أن هذه المحاكم الوطنية تنظر في القضايا ذات الطابع الدولي أكثر مما تنظره المحاكم الدولية،[2] ولازال دور القضاء الدولي فيما يتعلق بوضع قواعد القانون الدولي لحماية البيئة وتطويره محدودا، إلا أن محكمة العدل الدولية بحثت مبادئ هامة في تسعينيات القرن الماضي متعلقة بالقانون البيئي وحماية البيئة كمبدأ التنمية المستدامة.[3]

إن للأحكام القضائية الدولية دور مهم في نطاق القانون الدولي، فلا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي مجموعة المبادئ القانونية الدولية المستخلصة من أحكام المحاكم، بل هي مصدر احتياطي حددته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي استئناسية للقضاة والخصوم، واسترشادية بغية الوصول لمعرفة ما هو ملائم ومطبق من قواعد القانون، ويستعان بها

---

[1]- الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص199.
[2]- الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص200-201.
[3]- هياجنه، عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص39.

لتفسير الغموض، مع عدم جواز اللجوء لهذا المصدر إلا عند عدم وجود حل للنزاع في المعاهدات، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون.[1]

وتوجد أحكام متعددة حول قضايا البيئة ومشكلاتها تؤكد على انه (لا يحق لأي دولة طبقا لأحكام القانون الدولي أن تستعمل، أو ترخص، باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص، أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى، وتتحمل الدولة المسؤولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة)، وقد صدرت الكثير من اجتهادات القضاء في هذا الشأن مثل قضية مصهر ترايل Trail smelter سنة 1930، بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتهى الحكم الأول إلى أن (الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت أضرارا لولاية واشنطن، وقدرت قيمة التعويضات بمقدار 787 ألف دولار عن الفترة من أول يناير 1932، حتى تشرين الأول 1937، بفائدة قدرها 6% عن كل سنة تأخير في التعويض منذ تاريخ إعلان الحكم)، وأما الحكم الثاني قررت فيه (وفقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يجوز لأي دولة أن تستعمل إقليمها، أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أخرى، محدثة أضرارا بذلك الإقليم، أو بالممتلكات، أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وإذا كان الضرر ثابتا بأدلة واضحة ومقنعة)، وعليه تم إرساء مبدأين عظيمين في المجتمع الدولي وهما:

المبدأ الأول: الإقرار بمسؤولية الدولة عن إحداث التلوث الذي يجد مصدره على إقليم دولة ويتسبب بالأضرار لدولة أخرى، سواء كانت صادرة عن السلطات العامة في الدولة، أو الأفراد الخاضعين لولاية الدولة.

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص190.

المبدأ الثاني: الالتزام بواجب التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود، من منطلق مبدأ حسن الجوار.[1]

وأيضا من منطلق توضيح دور القضاء الدولي فيما عرض عليه من قضايا تتعلق بالبيئة يجب التعرض لقرار التحكيم في قضية فقمات بحر بارنغ 1893 التي تعود إلى رغبة الولايات المتحدة في حماية فقمات بحر بارنغ عن طريق منع سفن الصيد البريطانية من صيدها، والذي حذا بالطرفين إلى اللجوء للتحكيم، فأصدرت المحكمة حكمها في 15 آب 1893 على انه (لا تملك الولايات المتحدة سندا قانونيا في تملك فقمات بحر بارنغ والادعاء بملكيتها حتى يكون خارج البحر الإقليمي الأمريكي)، ولكن المحكمة عددت الإجراءات التي يمكن للدول اتخاذها لحماية الفقمات في أعالي البحار، مثل توفير فترة راحة بيولوجية لهذه الفقمات، وتحريم استخدام أسلحة نارية، وهذا القرار الصادر بهذه القضية يشير إلى موضوع التنمية المستدامة.[2]

والقضية الثالثة هي المتعلقة بمشروع كبكي كوفو Gabcikovo-Nagymaros في 25 أيلول 1997 التي تعتبر الانطلاقة الجديدة لمحكمة العدل الدولية بالنظر في قضايا متعلقة بالبيئة، وترجع أصول هذا الموضوع إلى عام 1977 عند إبرام هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا السابقة اتفاقية تتعلق بإنشاء سد بحدود 200 كم على نهر الدانوب بين Bratislava في سلوفاكيا وبودابست في هنغاريا، ففي بداية عام 1993 استقلت سلوفاكيا وطالبت بتنفيذ المشروع المتفق عليه، وطلبت هنغاريا ضمانات من أجل البيئة، وتم إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية بخصوص شرعية بناء السد، كونه يتطلب تحويل مجرى الدانوب عن الأراضي التشيكوسلوفاكية بالقرب من Gabcikovo مع إنشاء خزان لحفظ

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص 191-192.
[2]- اعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص61-62.

المياه، فأقرت المحكمة بحق الدولة بفعل ما تشاء على أراضيها على ألا تلحق الضرر بالدول الأخرى، ففي هذا النزاع عالجت المحكمة مواضيع هي من صلب قانون البيئة مثل مبدأ التنمية المستدامة.[1]

وتؤكد الدراسة على الدور الهام لمحكمة العدل الدولية لما لها في مساهمتها بالقانون الدولي العام، وسعيها إلى توضيح القيم، وما تشكله أحكامها من مرجعية أساسية، وبالأخص في التنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان، وما تقوم به من تحديد لمحتوى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، والبحث في آراء المحاكم الاستشارية.

المبحث الثاني

الجهود الدولية في تحقيق التنمية المستدامة

إن الحق في التنمية المستدامة، والحق في بيئة نظيفة وغيرها من الحقوق، إنما هي من صميم حقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء أو التخلي عنها، ولهذا رأينا كثير من دول العالم صادقت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بهذا الحق لضمان تحقيقه، وتقبلت الدول فكرة أن حقوق الإنسان من مسؤولية الدول والحكومات إزاء مجتمعاتها في مقابل المجتمع الدولي لضمان صيانتها، ولأن هذا الحق عالمي مرتبط بالتنمية البشرية عن طريق المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة، فكان تقرير التنمية البشرية لعام 2000 هو اللبنة الأولى للربط بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة.[2]

---

[1]- اعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص62-63.

[2]- الجابري، علي عبدالكريم، مرجع سابق، ص189-190.

كما أن تعزيز النمو الاقتصادي يجب أن يكون في حدود قدرة البيئة، وضمن تدابير التكنولوجيا، بما تتضمنه من تحسين وتنظيم اجتماعي، للتمكن من استيعاب الأنشطة البشرية، ويلبي حاجاتهم الضرورية وتحسين حياتهم، فالتنمية المستدامة بالتالي هي عملية تغيير مؤداها توافق التطور التكنولوجي والتغيير المؤسسي مع المستقبل واحتياجات الحاضر، لذا وجب أن يكون العمل بالتنمية المستدامة غير مهددا بالخطر للأنظمة الطبيعية التي تديم الحياة على سطح الأرض، ولن يتحقق ذلك كله إلا بتنسيق وتنظيم الجهود الدولية، في ظل التأكيد على أن حق الدول ليس مطلقا في التنمية، بل مقيدا بما تتحمله البيئة.[1]

والأخذ بمبدأ التنمية المستدامة في الصكوك الدولية، لهو دليل على الاعتراف بهذا الحق وأنه جزء من القانون الدولي البيئي، وبما يؤكد أن هذا الحق هو حق مشروع لجميع الدول، بالتوازي مع الحق في البيئة، فلا يمكن تجاهل أي من هذين الحقين.[2]

إن الدول المتقدمة اتبعت مجموعه مختلفة من المناهج بغية وضع استراتيجيات التنمية المستدامة وصياغتها وتنفيذها، فوجدت لدى العديد من الدول والمنظمات والوكالات الدولية كم هائل من المعرفة في ذلك، فكان من بين التجارب الدولية المهمة (التجربة الكندية)، لاعتبار كندا من أوائل الدول المبادرة لوضع إستراتيجية التنمية المستدامة، ففي عام 1990 أصدرت الحكومة الاتحادية الكندية خطة كندا الخضراء للبيئة السليمة، وأعدت دليلا تراعى فيه قضايا البيئة، وبهذا وضعت وزارة البيئة في كندا الإستراتيجية الأولى للتنمية المستدامة، والذي تم إقراره من قبل البرلمان في نيسان/ إبريل 1997 فتحول حينها مفهوم التنمية المستدامة إلى واقع، وتعددت المنجزات، وتعززت قدرة وزارة البيئة على اتخاذ القرارات، وبناء الشراكات الضرورية، الأمر الذي استتبعه تقديم الإستراتيجية الثانية

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص226-227.
[2]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص228.

للتنمية المستدامة (2001–2003) التي أقرها البرلمان عام 2001 والذي أضاف الطابع المؤسسي للتنمية المستدامة في اتخاذ القرارات الصادرة من وزارة البيئة في كندا.[1]

ومن التجارب الدولية أيضا (التجربة البلجيكية)، إذ بدأت بلجيكا بوضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة في تسعينيات القرن الماضي، حيث أقرت الأبعاد الخمسة في تعريف التنمية المستدامة، والمتمثلة بالمسؤولية العامة، والعدالة في التعامل مع الأجيال، وإحداث التكامل بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بالإضافة إلى المبدأ الوقائي، ومبدأ المشاركة، وركزت على أن تتناول في مسائلها القضاء على الفقر، وحماية الغلاف الجوي، والنظم الايكولوجية البحرية.[2]

وقد سبق تلك التجربتين البلجيكية والكندية إصدار الكونجرس الأمريكي عام 1969 قانون السياسة البيئية الوطنية، نظرا للنشاطات التنموية المختلفة وتأثيراتها السالبة في البيئة، وقد تضمن هذا القانون الدعوة إلى التخفيف من التدهور البيئي لأقل درجة ممكنة، من خلال إعداد ما يسمى ببيان الأثر البيئي لكل مشروع من مشاريع التنمية، على أن يكون متضمنا الآثار البيئية للمشروع، والآثار السالبة التي لا يمكن التغلب عليها عند قيام المشروع، واقتراح المشاريع البديلة وغيرها.[3]

ومن هذا المنطلق توجهت الدراسة إلى بحث دور المنظمات الدولية في تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك دور التنظيمات الدولية في تعزيز هذا الحق.

---

[1]- الهيتي، نوزاد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص45-47.
[2]- الهيتي، نوزاد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص48-49.
[3]- غنيم، عثمان محمد، أبو زنط، ماجدة، مرجع سابق، ص147.

المطلب الأول

المنظمات الدولية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

لقد كان انتشار فكرة المنظمات الدولية في القرن العشرين، وهذه المنظمات إنما تنشأ من اتفاق بين الدول الأساسية في الأمم المتحدة، فهناك المنظمات العالمية كالأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الإقليمية كجامعة الدول العربية والمقتصرة على دول الإقليم، مع ضرورة أن يكون لهذه المنظمات اعتراف بالشخصية الدولية، لتتمكن من ممارسة نشاطها على المسرح الدولي.

إنه وبعد اتساع مدى الضرر البيئي العابر للحدود الوطنية لم تعد تكفي تشريعات الدول الداخلية لمجابهته، ومع تطور المفاهيم المرتبطة بالقانون الدولي تجاه القضايا العالمية كحق الدول في التنمية وحماية البيئة، لذا بدأ الأفراد يتعاملون مع القانون الدولي كمستفيدين مباشرين من الحماية التي توفرها نصوصه، وبسبب هذا التطور تحولت بعض المهام الداخلية من نطاق التنظيم الداخلي للدول إلى التنظيمات الدولية، وبدأت الجهود الدولية للحفاظ على البيئة قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية، عند إبرام عصبة الأمم بالتعاون مع بعض الحكومات على اتفاقية دولية غرضها الحد من تلوث البيئة البحرية بواسطة السفن، ومن ثم أبرمت بعد هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات في أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي لكنها لم تحظى بفعالية لعدم مصادقة الدول عليها مثل الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان عام 1946، أما ستينيات القرن الماضي كانت بداية ظهور اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية هامة بشأن مواضيع البيئة والتي عرفت باسم (القوانين البيئية) الدولية أو الوطنية، في ظل ما

أسهمت به المنظمات الدولية من النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة.[1]

ونظرا لما لمنظمة الأمم المتحدة من دور في تحقيق التنمية المستدامة، ومع ما تسهم به المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في هذا الصدد، اتجهت الدراسة لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، لإعطاء الموضوع حقه من البحث والتمحيص والربط بين الأفكار وعدم تداخلها.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة

إن الدراسة إذ تؤكد بادئ ذي بدء على أن التنمية المستدامة إنما تعتمد بصورة أساسية على إرادة الدول المتقدمة، وهي غير مقتصرة على التنمية الاقتصادية فقط، بل لها أبعاد سياسية، وثقافية، واجتماعية، وعليه فلقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في صياغة قواعد دولية في مجال التنمية المستدامة والبيئة، نظرا للمشاكل البيئية المتطورة والمتلاحقة، فوجدت نفسها معنية بشكل أو بآخر في هذا الحدث العالمي، ما حدا بالدراسة وقبل الخوض في انجازات الأمم المتحدة إلى توطئته بالبحث عن مدى أهمية وإهتمام المنظمة بهذا الحق وتفعيله، ومن ثم الربط بين الحق في التنمية المستدامة والبيئة وحقوق الإنسان من خلال دراسة عمل لجنة التنمية المستدامة، وتحليل نصوص مواد إعلان الحق في التنمية.

فلقد أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بهدف الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة، وتفاديا منها لعمل عصبة الأمم التي لم تتمكن من منع وقوع الحرب العالمية الثانية، حيث أدت هذه الحروب إلى دمار كبير في أوروبا نتيجة للتطور التقني من خلال استعمال بيئة معينة ما أدى إلى

---

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص299-302.

تدمير وتدهور البيئة، وعليه فليست الحرب هي المهدد الوحيد للحياة على كوكب الأرض، بل برزت أمور كثيرة كالفقر والتصحر والتي تتعدى نطاقها حدود الدول، فكان من مهام الأمم المتحدة حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فقامت من خلال المؤتمرات الدولية واللجان والبرامج بصياغة قانون دولي معني بالبيئة والتنمية المستدامة، بما يؤدي إلى تشجيع تعاون الدول لصيانة الموارد الطبيعية، وذلك من خلال القرارات والتوصيات التي تؤكد على وضع سياسة جماعية للتنمية في كافة الحقول وأهمها البيئة والتنمية المستدامة، الأمر الذي أعقبه عقد (مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية) عام 1972، والذي صدر عنه الإعلان العالمي حول البيئة الإنسانية، وبل يعتبر مؤتمر ستوكهولم مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة رغم عدم إلزاميته، فكان أهم إنجاز للمؤتمر هو إقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، فهذا البرنامج هو (الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية)، فعقد بعده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) في حزيران/ يونيو/ 1992 في(ريودي جانيرو) في البرازيل، الذي حدد فيه جدول أعمال القرن Agenda 21 المجالات الواجب النظر فيها، ومن ثم اجتمع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسع عشرة للتوصل إلى تقوية عمل البرنامج من خلال (إعلان نيروبي) بشأن دور ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي تم التطرق فيه لضرورة جعل البرنامج المشجع الرئيسي للتنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة، الأمر الذي أكدته توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 2997، مع إلتفاتة المنظمة إلى أهمية آلية التنمية النظيفة التي اقترحتها بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع ما خصصته لنفسها في سبيل تحقيق هذا الحق من خلال توفيرها لمصادر تمويل مختلفة لبرنامج العمل البيئي كالميزانية العامة للمنظمة، وصندوق البيئة من خلال الإسهامات المالية للدول الأعضاء، والصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال، والصناديق الإستئمانية للاتفاقيات، والأنشطة

المنفذة بصورة مشتركة والية التنمية النظيفة ومبادرات القطاع المالي، ومن أدوار المنظمة الفعالة ما أنشأته لنفسها من تنظيمات متفرعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كقسم التقويم البيئي والإنذار المبكر، وبرنامج تطوير السياسات العامة والقانون البيئي، وقسم تنفيذ السياسات، وقسم التقانة والصناعة والاقتصاد، وبرنامج التعاون والتمثيل الإقليميان، وكل ذلك إضافة إلى دور المنظمات الدولية في تنمية قواعد القانون الدولي البيئي، والذي نجد مثاله في قرار الجمعية العامة في 30/ ت1 أكتوبر/ 1980 المتعلق بالمسؤولية التاريخية للدول في المحافظة على الطبيعة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.[1]

الفرع الثاني: إعلان الحق في التنمية

لقد اعتمد إعلان الحق في التنمية ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986، حيث جاء في ديباجته (وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها)، كما وجاء فيه أيضا (وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، مع ما جاء فيه (وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية، وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية)، إضافة إلى ما أكدته من حق الشعب في السيادة على موارده الطبيعية، حيث جاء في الديباجة (وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص302-334.

مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان)، وما أكدته من أن (جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة، وانه لا يمكن وفقا لذلك أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، كما وجاء في الديباجة أيضا (وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية)، وأخيرا (وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وان تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء).[1]

1- التأكيد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان

لقد أوردت المادة الأولى من الإعلان حق التنمية على انه من حقوق الإنسان، إضافة إلى حقه في السيادة التامة على الثروات والموارد الطبيعية، حيث جاء في الفقرة الأولى أن (الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها من إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما)، أما الفقرة الثانية فقد نصت على انه (ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان الحق في التنمية) رقم 128/41 المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1986.

الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية).[1]

2- الإنسان هو موضوع التنمية والمسؤول عنها

إن التنمية المتواصلة والمستدامة إنما تتم من خلال البشر ولهم، وهم أدواتها وهدفها، وتحقيقها إنما يكون بتلبية حاجات الأفراد وتنظيم حياتهم، وبالتالي يجب أن يكونوا قادرين على أن يتعاملوا مع الموارد الطبيعية عن طريق المعرفة والحكمة وبما يكفل عدم استنزافها وتدهورها وعدم قدرة الأجيال القادمة على استمرارهم في استخدامها، فالتنمية المتواصلة لا تنهض إلا بجناحين هما التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المتواصلين، فتنمية البشر والنهوض بهم يمكن البشر من أن يضعوا لأنفسهم خططا سليمة لاستخدام الموارد الطبيعية، وزيادة دخلهم الاقتصادي، مع تنظيم حياتهم الاجتماعية.[2]

وعليه نصت المادة الثانية المكونة من ثلاث فقرات من إعلان الحق في التنمية على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، حيث جاء في الفقرة الأولى (الإنسان هو الموضوع الرئيسي من التنمية، وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه)، أما الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أن (يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، اخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده من أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي

---

[1]- المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان الحق في التنمية) رقم 128/41 المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1986.

[2]- توفيق، محسن عبدالحميد، سعد، كمال فريد، غبور، سمير إبراهيم (1992)، التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي، تونس: مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص23.

واقتصادي مناسب للتنمية)، وأما الفقرة الثالثة جاءت لتؤكد على دور الدول وواجباتها في وضع السياسات الإنمائية التي تعود بالإيجاب على رفاهية الإنسان وضمان مشاركتهم في التنمية.

3- مسؤولية الدولة تجاه إعمال الحق في التنمية

لتحقيق التنمية المستدامة يجب بداية من إقرار السياسات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، مع سياسات البحث العلمي والتكنولوجيا، مع بقية المجالات المؤثرة في مسار التعليم،[1] وعليه وبالنظر إلى الفقرات الثلاثة في نص المادة الثالثة من الإعلان نجده يؤكد على هذا الدور للدول بما يكفل تحقيق وتفعيل هذا الحق، فنصت الفقرة الأولى على أن (تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتيه لإعمال الحق في التنمية)، ونصت الفقرة الثانية على (يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة)، أما الفقرة الثالثة فقد جاء فيها (من واجب الدول ان تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض على التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها).[2]

---

[1]- توفيق، محسن عبدالحميد، سعد، كمال فريد، غبور، سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص23.

[2]- المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان الحق في التنمية) رقم 128/41 المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1986.

ضمانات إعمال الحق في التنمية

لقد نصت المادة الرابعة من الإعلان على ضرورة اتخاذ الدول جملة من الخطوات كضمان إعمال هذا الحق في ظل الجهود والتعاون الدوليين، فنصت الفقرة الأولى على انه (من واجب الدول أن تتخذ خطوات فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة، بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما).[1]

4- اهتمام إعلان الحق في التنمية بالدول النامية

لقد اهتم إعلان الحق في التنمية اهتماما ملحوظا بالدول النامية من خلال النص عليها في عدة مواد منه، لا سيما الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتي جاء فيها (من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال كتكملة لجهود البلدان النامية أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة)، وكذلك ما ورد في نص المادة السابعة حيث نصت على أنه (ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولاسيما تنمية البلدان النامية).[2]

---

[1]- المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان الحق في التنمية) رقم 128/41 المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1986.

[2]- الفقرة الثانية من المادة الرابعة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان الحق في التنمية) رقم 128/41 المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1986.

المرأة ودورها في عملية التنمية

نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة في الإعلان على دور المرأة في عملية التنمية بقولها (ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن تضمن في جملة أمور تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية).[1]

فكان من الضروري على إستراتيجية التنمية أن تعزز مكانة المرأة في المجتمع كونها تمثل نصف الموارد البشرية، فحصولها على هذا الحق هو هدف إنساني، ومسألة أخلاقية، وتمكين المرأة من ذلك لا يكون إلا من خلال التعليم، والانخراط في العمل الاجتماعي، مع توفير القروض لتمويل ما تقوم به من نشاطات إنتاجية مدروسة، مع إقامة مراكز متخصصة لتدريبها على العمل في المجالات المختلفة.[2]

5- المشاركة الشعبية في التنمية والتأكيد على ترابط جميع جوانب الإعلان

إن تدهور البيئة يؤدي بطبيعة الحال إلى تقويض حركة النمو والتنمية، والذي يعود بالضرر على صحة الإنسان والكائنات الحية المختلفة على سطح الأرض، في جميع البلدان الغنية والنامية على السواء، ولتخطي هذا الموقف وجب على الإنسان التعقل في استخدام موارد البيئة وعناصر الطبيعة والترشيد فيها، ولهذا ازداد اهتمام الإنسان بحماية البيئة، فقامت الدول بإعادة

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة الثامنة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان الحق في التنمية) رقم 128/41 المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1986.

[2]- ربيع، محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص391-393.

النظر في التشريعات والقوانين الخاصة بهذا الشأن، لا سيما إصدار التشريعات المتعلقة بتنظيم استخدام الموارد الطبيعية في الدول والطرق السليمة للمحافظة عليها.[1]

ولقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة في الإعلان ما يؤكد تشجيع الشعوب في مشاركتهم بجميع مجالات التنمية، فأوردت (ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان)، ونصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على ان (جميع جوانب الحق في التنمية المبينة في هذا الإعلان متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع).[2]

الفرع الثالث: لجنة التنمية المستدامة

إن لجنة التنمية المستدامة هي من بين ثماني لجان وظيفية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقابل خمس لجان إقليمية، ودور هذه اللجان هو تقديم التقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي مسؤولة أمامه، ومحكومة بنص المادة الثامنة والستون من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن (ينشئ... لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان).[3]ولقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التوصية 07/ 1993، في 12/ نيسان–إبريل/ 1993، بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن ذلك يعني: أن اللجنة الجديدة تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقدمها بدوره إلى الجمعية العامة، علما بأن لجنة التنمية

---

[1]- عطية، طارق إبراهيم الدسوقي (2014)، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص151-153.

[2]- الفقرة الثانية من المادة الثامنة والفقرة الأولى من المادة التاسعة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان الحق في التنمية) رقم 128/41 المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1986.

[3]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص339.

المستدامة تتكون من 53 دولة، وهي لجنة وظيفية بذات معايير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن صلاحياتها وواجباتها مراقبة ضم الأهداف البيئية والتنموية في جميع أنشطة وأعمال منظمة الأمم المتحدة، مع تنسيق عملية اتخاذ القرارات بخصوصها، بعد تلقي التقارير من المنظمات والهيئات والبرامج في إطار منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ودعت الحكومات إلى ذلك في الاجتماع الأول للتنمية المستدامة، مع إلحاح الدول على أن يكون تقديم هذه التقارير اختياريا وليس إلزاميا، والجدير بالذكر الإشارة إلى الجلسة الاستثنائية 19 للجمعية العامة التي عقدت عام 1997 من اجل مراجعة التقدم في تطبيق جدول القرن 21 والتي أكدت على ضرورة استمرار اللجنة في عملها.[1]

المطلب الثاني

التنظيمات الدولية وتعزيزها لحق التنمية المستدامة

لا شك أن للتنظيمات الدولية دور هام في تفعيل وحماية حق التنمية المستدامة من خلال وضعها لقواعد دولية تكفل تطبيقها، وقد وجدت العديد من المنظمات المعنية بحماية البيئة، والتي تعود بالإيجاب على موضوع التنمية وضمان ديمومتها للارتباط الوثيق بينها، ما أدى بالباحث إلى أن يقوم بتقسيم هذا الفرع إلى جزأين، فكان الأول منهما للبحث في دور المنظمات الإقليمية في تحقيق وحماية حق التنمية المستدامة، وأما الجزء الثاني فكان لدراسة دور المنظمات المتخصصة بهذا الصدد.

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص351-353.

الفرع الأول: المنظمات الإقليمية ودورها في تعزيز التنمية المستدامة

إن المنظمات الإقليمية أصبحت مرتبطة بطريقة أو بأخرى بأنشطة وفعاليات في حقل البيئة، والمنظمات الأوروبية لديها أكثر الاتفاقيات التي تنظم وتهتم بموضوع البيئة، لأسباب تميزها بكثرة السكان، والصناعة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم المشاكل البيئية، فعلى سبيل المثال (أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD)، والمتعلق بالمشكلات الاقتصادية التي تمتد ليصل نطاقها إلى حماية البيئة، فقد أنشأت عام 1970 لجنة خاصة بالبيئة هدفها معاونة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد السياسات البيئية وتوحيدها، مع ضرورة التوفيق بين السياسات البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فصاغت المنظمة العديد من التوصيات والتي صاحبتها مبادئ متعلقة بالبيئة، وتعريفها للتلوث، هذا بالإضافة إلى (أعمال منظمة الدول الأمريكية OAS) والتي لم ينص فيها الميثاق صراحة على البيئة وضرورة حمايتها، إلا أنها كانت تعني هذا الموضوع منذ أزمنة طويلة، فقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشكلات المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، فأعدت اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، والذي تم إقراره في عام 1940 ودخوله لحيز التنفيذ عام 1942، بهدف حماية البيئة، مع إخفاقها لتضمين إجراءات الإشراف الدولي، بالإضافة إلى ضرورة أن تكون هذه الاتفاقية متلائمة مع المبادئ والقواعد الحالية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، إضافة إلى أن المنظمة كانت متخلفة في معالجة المشكلات البيئية للدول النامية قياسا بدول أوروبا.[1]

وكذلك من المنظمات الإقليمية (المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية O.P.M.E)، وهي منظمة إقليمية أنشئت بدولة الكويت عام 1979 لحماية البيئة البحرية، وهي تعتبر أول المحاولات

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص358-364.

الجادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث، وضمت (الكويت، والبحرين، وقطر، والسعودية، والعراق، وإيران، ودولة الإمارات العربية المتحدة)، فأنجزت منذ عام 1982 عدة برامج بيئية تعني بحماية البيئة البحرية من التلوث، وانبثق عن المنظمة مركز المساعدة للطوارئ البحرية بدولة البحرين، ، وكان لمجلس التعاون الخليجي دوره في التعرض للمشكلات التلوث البيئي، دليله عقد الاجتماع الأول لمواجهة التحديات البيئية المستجدة في المنطقة بالدوحة في 16/ 4/ 1994، والتأكيد على ما تعرض له الخليج من تلويث بيئته بصورة لم يسبق لها مثيل والتي لا زالت آثارها قائمة حتى اليوم بسبب حرب الخليج.[1]

الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة ودورها في تعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 33/ 54 بتاريخ 14/ ديسمبر/ 1978 أدركت أن المنظمات الدولية المتخصصة قامت وعلى اختلاف تخصصاتها بوضع البرامج والإجراءات لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأنها تكمل بشكل واضح وكبير وظائف أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال، وهذه المنظمات المتخصصة تنشأ بناء على إرادة الدول، لدعم التعاون في اختصاص معين، على ألا يكون سياسيا، أو قيامها بتنظيم عمل مرفق دولي متعلق بمصالح مشتركة للدول الأعضاء، وهذه المنظمات قد تكون مرتبطة أو مستقلة عن الأمم، فالمرتبطة منها بالأمم المتحدة عرفها الميثاق في المادة 57 التي نصت على (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63، تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات

[1]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص364-366.

المتخصصة)، وعليه فالمنظمات الدولية المتخصصة تنشأ بناء على إرادات الدول لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص، أو تنظيم تقديم الخدمات الدولية التي تمس مصالح الدول الأعضاء المشتركة بها، فالعلاقة بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة ليست علاقة تبعية، وإنما علاقة تنسيق، فهذه المنظمات لها شخصيتها المستقلة وإرادتها الخاصة، وإن لهذه المنظمات المتخصصة دور هام في تحقيق الرفاهية للإنسان، من خلال مراقبتها للدول الأطراف في تحقيق ذلك وتقييم تصرفاتها تجاه مواطنيها، بالإضافة إلى ما يستلزمه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الأطراف بتسليمهم تقاريرهم الوطنية للوكالات الدولية المتخصصة، والتي تقوم بدورها إلى تحويلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة بالرأي، ليتسنى لهذه الوكالات ممارسة دورها الرقابي على الدول وجهودها، ولهذا السبب فإن هذه الوكالات تتفوق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك تتفوق على لجنة حقوق الإنسان اللذين لا يملكان سوى إصدار التوصيات العامة، بينما الوكالات المتخصصة تستطيع الرقابة على مساعي الدول في تنمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل فعال، وكل في حدود تخصصها.[1]

ولقد وجدت الكثير من المنظمات المتخصصة خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكان لها دور بارز ومهم بوضع إجراءات للحد من الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية على المستوى الدولي والإقليمي، ما أدى غلى تطور القانون الدولي، ومن الأمثلة على هذه المنظمات المتخصصة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO)، عندما رأى الرئيس الأمريكي روزفلت ملائمة الدعوة بضرورة عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الأمريكية للنظر في المشاكل الزراعية والغذائية، فعقد مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام 1943 في هوت سبرنجز بفرجينيا بالولايات

[1]- فرحاتي، عمر الحفصي، قبي، ادم بلقاسم، شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص153

المتحدة الأمريكية، حيث تفرع عن هذا المؤتمر لجنة مؤقتة أعدت مشروع المنظمة الجديد والذي تمت الموافقة عليه في 16/ أكتوبر/ 1945 في مدينة كويبك بكندا، وارتبطت المنظمة رسميا بهيئة الأمم المتحدة كوكالة متخصصة عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق المبرم مع المنظمة بتاريخ 14 ديسمبر 1946 بموجب القرار رقم 60 (د–1) والذي وافقت عليه منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 13 سبتمبر 1946، حيث أبرما مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة، كالتعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات على الصعيدين الدولي والوطني، وكان من أهداف المنظمة العمل والنهوض بالشؤون الاقتصادية والزراعية في العالم من خلال تنمية الموارد الأساسية للدول، والعمل على تنمية وتحسين وسائل استخراج ثروات البحار، ونشر البحوث العلمية ذات العلاقة بتنمية الإنتاج الغذائي والزراعي، كما وتعد المنظمة أحد مصادر التشريع المحلي في عدد كبير من الدول، وفي مقدمتها الدول النامية، مع ما أسهمت به المنظمة في عام 1991 من التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو) في البرازيل عام 1992، إضافة إلى مشاركتها في صياغة الإعلان المقترح لقمة الأرض، ومشاركتها لمنظمة الفاو في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس 1991، كما وقامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، كمساعدتها الفنية التي قدمتها إلى لجنة حوض بحيرة تشاد في الحفاظ على حوض البحيرة، بالإضافة إلى دور المنظمة بتقديمها الدوري لدراسة مدى تأثير سياساتها وأنشطتها

ومشروعاتها الميدانية على البيئة، وعقدت مؤتمر (دن بوش) الخاص بالزراعة والبيئة في هولندا 1991 الذي تم التأكيد فيه على أهمية تخفيف حدة الفقر وتبنت مبدأ (التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار).[1]

هذا بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية.

[1]- فرحاتي، عمر الحفصي، قبي، ادم بلقاسم، شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص170-172، الهيتي سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص367-369.

الفصل الرابع

أولويات التنمية المستدامة والآثار المترتبة عليها

إن للتنمية أولويات وركائز مرتبطة بحاجات الإنسان الأساسية، وهذه الحاجات ضرورية لإعمار الأرض، بما يحقق استمرار الحياة البشرية، فعند النظر ابتداء للنظام الاقتصادي الإسلامي نجده يعتمد على فكرة مفادها أن جميع الثروات المادية وغير المادية هي من خلق الله سبحانه وتعالى، والإنسان مطالب باستغلال كل ما سخره الله له من قوى وطاقات وثروات، لذا فإن الثروات العامة هي ملك للأفراد، لأن جميع ما في الكون قد خلقه الله للإنسان، فكل المرافق العامة، والمعادن، والأشياء الطبيعية كالأنهار والبحار والطرق هي ملك الإنسان، والدولة مسؤولة عن توزيعها للأفراد بعدالة.[1]

ومن منطلق هذه الأولويات وجب على الأفراد، والمجتمعات، والجماعة الدولية العمل على تفعيل وحماية التنمية المستدامة، وهذا لن يكون إلا بوضع الأطر المنطقية والتشريعية، ابتداء من رصد الأهداف والمبادئ والمعايير التي تكفل تحقيقها، مرورا بمعرفة وسائل تفعيلها على المستويين الوطني والعالمي، مع تكثيف الجهود الفردية والعالمية والعلمية والعملية لدحر كل ما يعيق عملية التنمية عن طريق بحث صور إعاقتها كالعولمة، والتلوث البيئي، وآثار الحروب، واستخدام الأسلحة المحرمة دولية، والتعرف على النموذج الإنساني العالمي المتمثل بالسلم وأثره في دعم مسيرة التنمية، ما أدى بالباحث إلى ضرورة تسليط الضوء على جميع تلك الجوانب من خلال المبحثين التاليين.

---

[1]- سيف الله، إيديسون (1999)، أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على التوازن الاجتماعي (حالة إندونيسيا)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، ص28-32.

المبحث الأول

أهداف ومعايير ومبادئ التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تهدف إلى الحفاظ على النظم البيئية، عن طريق جعل عمليات استخدامها بالطرق السليمة التي تضمن عدم نضوبها وتجددها، وحصول الأجيال الحاضرة والمستقبلة على نفس النصيب من الثروات الطبيعية، مع السعي لاستخدام وسائل تقنية أقل خطورة على البيئة، والعمل على ترشيد واختيار المواقع الجيدة للمشاريع الصناعية، وتدوير النفايات والاستفادة منها، مع تحقيق التوازن بين المواد المتاحة والحاجات الضرورية، وتحقيق العدالة بين الأجيال في حصولهم على الموارد الطبيعية، والعمل على توعيتهم بترشيد استهلاك الموارد، والتأكيد على ضرورة التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة المتطلبات البيئية، وتحقيق المشاركة الشعبية في تخطيط وتنفيذ ورقابة السياسات الاقتصادية والبيئية والتنموية.[1]

إن الأهداف السابقة تدعمها مبادئ عامة للبيئة والتنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي والتي تحكم العلاقات الدولية، من منطلق الأسباب التي توجب هذا التعاون، ما أدى إلى وضع معايير تحقق التنمية على النحو المرجو، وعليه قامت الدراسة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ليكون المطلب الأول عن أهداف التنمية المستدامة بفروعه الثلاث، أما المطلب الثاني بفرعيه هو لبحث المبادئ البيئية والتنمية المستدامة، ومعايير هذه التنمية.

---

[1]- إسماعيل، معتصم محمد، مرجع سابق، ص25-26.

المطلب الأول

أهداف التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية بين جيلي الحاضر والمستقبل، وصيانة البيئة والمحافظة عليها، وتحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لما تمثله من دعم لحياة البشر، وتوفير الاحتياجات الإنسانية الضرورية، والحد من التلوث والقضاء عليه في ظل التوعية والتثقيف، مع تبني السياسات التي تكفل عدم استنفاذ الموارد الطبيعية، والاهتمام بالطاقات البديلة وترشيد الاستهلاك، وعليه فإن التنمية المستدامة تعني إتباع نمط يقلل إلى أدنى مستوى ممكن من تدهور الأساس البيئي الصالح لحياة الإنسان، والتوصل إلى شكل النمو الذي يتيح التوازن بين التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق إدارة بيئية رشيدة.[1]

لذا فللتنمية المستدامة أهداف وغايات سامية، متمثلة بتوفير النوعية الأفضل لحياة السكان، وتوعية، وتأصيل مفهوم احترام البيئة والموارد الطبيعية، مع التوعية بالاستخدام المثالي لها، وطرق الاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق نمو تقني واقتصادي، وعليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعون (البندان 15 و 116 من جدول الأعمال) في أيلول 2015 قرارا أشارت فيه إلى اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة، وذلك لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 بعنوان (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030)، والتي تمثل برنامجا لازدهار البشرية وكوكب الأرض، وتعزيز السلام العالمي، مع القضاء على الفقر، من خلال عمل جميع البلدان والجهات صاحبة المصلحة على تنفيذ هذه الخطة في إطار من الشراكة التعاونية، مع التصميم على

---

[1]- اسبر، وئام ميشيل (2009-2010)، التنمية البيئية المستدامة في برامج منظمات المجتمع الأهلي (دراسة تقويمية ميدانية لبرامجها التربوية في محافظتي دمشق وحمص)، رسالة ماجستير منشوره، جامعة دمشق، سوريا، ص 22-25.

اتخاذ ما يلزم من خطوات تفضي إلى التحول الذي يؤدي إلى الانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة، حيث يبلغ عدد الأهداف 17 هدفا، وغايات يبلغ عددها 169 غاية، والمنشود منها مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية، وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها، مع إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وهي أهداف متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التعاون بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وهي (البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي).[1]

ولقد اتجهت الدراسة إلى تقسيم الأهداف إلى ثلاثة فروع، ليكون الفرع الأول عن مضمون احترام البيئة وكيفية تحقيق نوعية أفضل للسكان، أما الفرع الثاني فقد تم تسليط الضوء فيه على طرق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، انتهاء بالفرع الثالث حول كيفية استغلال التكنولوجيا لخدمة البشرية.

الفرع الأول: احترام البيئة الطبيعية وتحقيق نوعية أفضل للسكان

إن احترام البيئة الطبيعية لن يكون أو يتحقق إلا بمعرفة العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وكيفية التعامل مع محتوى النظم الطبيعية ابتغاء حياة مثالية للإنسان، ومن هنا فالتنمية المستدامة في حقيقتها تستوعب العلاقة بين البيئتين الطبيعية والمخلفة، ومن ثم تقوم بتحسين هذه العلاقة، إضافة إلى ما تقوم به من توفير مقاييس بغية الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح والتهيئة، لكي تخرج بصورة متكاملة ومتجانسة[2]، وهذا بدوره سيؤدي إلى القضاء على الفقر، وتحقيق نوعية أفضل لعيش البشرية، لذا نجد في قرارات الأمم المتحدة ما يشير إلى ذلك في قرار اتخذته الجمعية العامة

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/1) الذي اتخذته في 25 أيلول/ سبتمبر 2015، الدورة السبعون، البندان 15 و 116 من جدول الأعمال (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030).

[2]- ناجي، أحمد عبدالفتاح (2013)، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ص72-73.

في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2015 حول عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008–2017)، والذي أشارت فيه إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمعنونة بـ (المستقبل الذي نصبو إليه)، حيث أشارت إلى ضرورة بذل جهود متواصلة لتنفيذ برنامج عمل العقد (2011–2020) لصالح البلدان أقل نموا والمعتمد في مايو 2011 في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، وتسليمها بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة، وبالحاجة إلى أمور منها تحسين التنسيق وزيادة جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.[1]

ولذا فإن نجاح الإنسان في البيئة يكون على قدر فهمه لها واستثماره لمواردها، فيستفيد من النافع من الموارد، مع تخلصه من الملوثات، وهذا التفاعل مع تلك العناصر هو ما يسمى بالتنمية، ومن خلالها يطور معيشته ومؤسساته الاجتماعية والاقتصادية، وتتطور حاجة الإنسان إلى الموارد الطبيعية بتطور قدرته على استغلالها، ومع تطور فكر الإنسان وزيادة هذه المصادر استطاع أن يستفيد منها، فالتنمية تبدأ وتنتهي بالإنسان، وهو محورها ومحكها.[2]

الفرع الثاني: الاستغلال الحكيم للموارد الطبيعية وتوعية السكان

لكون الموارد محدودة فإن التنمية المستدامة تتعامل معها على هذا الأساس، بغرض عدم استنزافها أو تدميرها، وحرصها على أن يكون استغلالها بالشكل المنطقي والعقلاني الأمثل، مع الدور المهم والأساسي الذي تسعى له التنمية المستدامة في توعية السكان بما يحيط بهم من مشكلات بيئية، وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها، ومع الحث على ضرورة مشاركتهم في طرح الأفكار والرؤى

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/218) الذي اتخذته في 22 كانون الأول/ ديسمبر2015، الدورة السبعون، البند 24 (أ) من جدول الأعمال، (عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر 2008-2017).

[2]- إبراهيم، عيسى علي، أبو راضي، فتحي عبدالعزيز، مرجع سابق، ص189-191.

وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم البرامج والمشاريع التي تعود بالنفع على البيئة وتحقق التنمية المستدامة.[1]

لذا فالتنمية المستدامة في بعدها البيئي تسعى للتوعية حول الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة على وجه الخصوص، لكونها ستترك بيئة مشابهة للأجيال القادمة في ظل عدم وجود البدائل لتلك الموارد، وكذلك مراعاة التنمية المستدامة لقدرة البيئة المحدودة على استيعاب النفايات، لغرض تحقيق الرعاية الصحية والتعليم، مع عنصر المشاركة الذي أشرنا إليه، فالإنسان هو محور التنمية المستدامة وعنصرها المهم، الذي لا ينفك عن تحقيق العدالة والإنصاف بين الجيل الحالي والأجيال المستقبلية.[2]

بالتالي فإن الاستغلال الحكيم للموارد الطبيعية لن يكون إلا عن طريق التوعية والتثقيف ابتداء، وقد كان للأمم المتحدة دورها في ترسيخ مفهوم الثقافة والتنمية المستدامة بقرار اتخذته الجمعية العامة في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2015 بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/70/474/Add.3)، والذي أشارت فيه إلى جملة من القرارات بهذا الخصوص والتي جاء من بينها التأكيد على القرار 1/70 سبتمبر 2015 المعنون بـ (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030) الذي اعتمد جملة من الأهداف والغايات الشاملة المتعلقة بالتنمية المستدامة، وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعترفت بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، وأقرت بأن الثقافات والحضارات يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، مع ما أشارت إليه في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير

---

[1]- ناجي، أحمد عبدالفتاح، مرجع سابق، ص72-73.

[2]- خليفه، علي أحمد (2016)، السياسات البيئية (قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة)، بيروت، طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، ص188-189.

الثقافي لعام 2005 والاتفاقيات الدولية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تقر بالتنوع الثقافي والتنمية الاقتصادية المستدامة.[1]

ومن الجهود الدولية التي تؤكد تفعيل حق التنمية المستدامة ودورها في الحيلولة دون تعريض البيئة لمخاطر التلوث بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية تلك المتمثلة بممارسات الدول المتعددة في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، فقد نصت المادة (4) من معاهدة 1909 بين كندا والولايات المتحدة على عدم تلويث المجاري المائية الحدودية المشتركة بين الدولتين، وكذلك ما ورد في اتفاق وزراء البيئة لأربع دول مطلة على نهر الراين والذي تم إبرامه في 30 تشرين الثاني من عام 1989 من وضع خطة للحد من التلوث في نهر الراين، وبناء محطات للتنقية على طول النهر، ومحاربة إلقاء الفضلات الصناعية السامة فيه، بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة(2 ج) من المادة 4 من الاتفاقية المبرمة في 26 تشرين الأول 1963 حول نهر النيجر، حيث تعهدت كل دولة عضو في الاتفاقية بعدم بناء المرافق الصناعية على المجرى المائي الدولي بغرض عدم تلويثه.[2]

الفرع الثالث: استغلال التكنولوجيا لخدمة الإنسان وتحقيق النمو الاقتصادي والتقني

تسعى التنمية المستدامة إلى توظيف التكنولوجيا لتحقيق أهداف المجتمع، عن طريق توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في مجال التنمية المستدامة، والتعريف بكيفية استخدامها لتحسين نوعية حياتهم، دون أن يؤدي إلى أخطار بيئية، مع إيجاد الحلول المناسبة حال حصول مخاطرمعينة،

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/214) الذي اتخذته في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2015، الدورة السبعون، البند 22 (ج) من جدول الأعمال، (الثقافة والتنمية المستدامة).

[2]- الجندي، غسان (2001)، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 66-67.

مع ضرورة إحداث التغيير المستمر في حاجات المجتمع وأولوياته، بإتباع وسيلة تسمح بتحقيق التوازن الذي يؤدي لتحقيق النمو الاقتصادي، بحيث يحافظ على رأس المال الطبيعي الذي يحوي الموارد البيئية والطبيعية، وهذا يجب معه من تطوير المؤسسات، وبإيجاد إدارة ملائمة للمخاطر، ولأن التنمية المستدامة تهدف إلى إيجاد توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يسمح بالعيش الكريم للأجيال المتعاقبة، فالتنمية المستدامة على سبيل المثال تضمن الإمداد الكافي للمياه مع تأمين الحصول عليه، مع ضمان الحماية الكافية للتجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة، مع ما تهدف إلية من رفع الإنتاج الزراعي لتحقيق الأمن الغذائي الإقليمي والتصديري، وكذلك ضمان الاستخدام المثالي للأراضي والغابات والمياه والحياة البرية وموارد المياه، إضافة إلى ما تهدف إلية التنمية المستدامة من الرعاية الصحية والوقائية والأمان في أماكن العمل، كما وتهدف أيضا إلى ضمان الإمداد الكافي لموارد البناء ونظم المواصلات، والسكن المناسب مع الصرف الصحي للغالبية الفقيرة، وكذلك زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي، ودعم المشاريع الصغيرة، وخلق الوظائف في القطاعين الخاص والعام.[1]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في ديسمبر 2015 حول تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الذي تسلم فيه بأهمية التكنولوجيا بوصفها إحدى وسائل التنفيذ الرئيسية في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب التمويل وبناء القدرات، مع ما أحاطت به علما بتقارير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، ومع تسليمها بضرورة تهيئة بيئة مواتية

[1]- ناجي، أحمد عبدالفتاح، مرجع سابق، ص73-75.

قادرة على اجتذاب ودعم الاستثمار وريادة الأعمال التجارية، وما تسلم به من الدور الحيوي للعلم والتكنولوجيا والابتكار وتأديته في مجال التنمية، وحماية البيئة، بما يدعم التنمية المستدامة.[1]

ومن قرارات الجمعية العامة تلك المتعلقة بالتعليم من اجل التنمية المستدامة (2005–2014) الذي تم التأكيد فيها على الالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تقضي بضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعليم للجميع، مع ضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك جملة من السبل من بينها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة وإتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة.[2]

ولكون استغلال التكنولوجيا لغرض تحقيق النمو الاقتصادي للشعوب مرتبط بشكل أو بآخر بمبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، لذا نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د–17) لعام 1962 جاء معنونا بالسيادة على الموارد الطبيعية، والذي أشارت فيه إلى قرارها رقم 523 (د–6) بتاريخ 12 كانون الثاني/ يناير 1952، وقرارها رقم 626 (د–7) بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1952، وتذكيرها بالقرار رقم 1314 (د–13) بتاريخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1958 الذي تقرر به إنشاء لجنة السيادة على الموارد الطبيعية لدراسة وضع هذه السيادة وربطها بحق تقرير المصير، ورفعها للتوصيات بهذا الشأن، وكذلك ما تذكر به الجمعية العامة في قرارها رقم 1515 (د–15) بتاريخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1960 الذي تم الإشارة فيه إلى احترام الحق المطلق لكل دوله بالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي، والأهم في

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/213) الذي اتخذته في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2015، الدورة السبعون، البند 22 (ب) من جدول الأعمال، (تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية).

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES /70/209) الذي اتخذته في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2015، الدورة السبعون، البند 20(ح) من جدول الأعمال، (عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة 2005-2014).

هذا كله ما أشار إليه قرار السيادة على الموارد الطبيعية من ضرورة توفير المساعدات التقنية والاقتصادية وزيادة الاستثمارات المختلفة مع تقديم القروض بما لا يتعارض مع مصالح الدول المستفيدة، وإلى الفوائد التي ستجنيها من تبادل المعلومات التي تعزز إنماء الموارد والثروات والانتفاع بها.[1]

كما لا نغفل أن التنمية المستدامة في بعدها التكنولوجي تهدف إلى تحقيق تحول سريع في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، لتكنولوجيا جديدة ونظيفة، قادرة على الحد من مخاطر التلوث، لا سيما في البلدان النامية الآخذة في التصنيع، تجنبا لأخطاء التنمية المتكررة.[2]

المطلب الثاني

مبادئ ومعايير التنمية المستدامة

إن للتنمية المستدامة معايير ومبادئ استقرت في القانون الدولي، وهي تحكم العلاقات الدولية، والتي بدورها تحمي البيئة وتعمل على تطويرها في ظل القضايا التي تشوبها من تلوث، واستنزاف للموارد الطبيعية، واختلال التوازن البيئي، والذي أصبح هم الإنسان المعاصر، لما فيه من تهديد لحياة البشرية وتعطيل لمسيرة التنمية، ونظرا للأسباب الجغرافية والطبيعية والاقتصادية وغيرها، فهي تعتبر السبب والدافع في اهتمام الدول لإيجاد الحلول التي تمكنهم من الحفاظ على البيئة وتسليمهم الأجيال القادمة بيئة سليمة خالية من الملوثات والمنغصات، وعليه ولكي يتم دراسة هذا المطلب على النحو

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1962 والمعنون ب (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).

[2]- خليفة، علي أحمد، مرجع سابق، ص189-190.

المطلوب تم تقسيمه إلى فرعين، ليكون الفرع الأول لبحث مبادئ البيئة والتنمية المستدامة، وأما الفرع الثاني فعن معايير التنمية المستدامة.

الفرع الأول: مبادئ البيئة والتنمية المستدامة

حق التنمية المستدامة إنما يرتكز على مبادئ أساسية، أهمها ذاك المبدأ الذي يهتم بتحديد المقياس الإنساني الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة في الأنشطة التنموية، كما أن من المبادئ تلك التي تهتم بالتقدم التكنولوجي المتناسب مع طبيعة المجتمعات، وأخرى هدفها الحفاظ على الموارد المتجددة وغير المتجددة، وهذه المبادئ الرئيسية يتفرع عنها مبادئ فرعية كالكفاءة، والتي تؤدي فيها المشروعات التنموية إلى تحقيق مخرجات مناسبة، وكذلك الاستثمار فهو مبدأ فرعي، والذي يجب أن يكون فيه متناسبا مع قاعدة المصادر أو الموارد المجتمعية، أما المبدأ الفرعي الآخر فهو التنوع، ويكون بين كل من مصادر المدخلات ومعدلات المخرجات، أما مبدأ التوازن، فهو يعمل على الاتزان بين أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، والتوازن بين مدخلات ومخرجات الأنشطة التنموية، وبين الاحتياجات والموارد.[1]

إن المبادئ العامة التي من شأنها أن تحفظ البيئة، وتدعم تحقيق التنمية المستدامة كثيرة ومتعددة في القانون الدولي، ولم تغفل الدراسة عن بحث المبادئ الأخلاقية، بالإضافة للمبادئ البيئية، وعليه نعرض تلك المبادئ على النحو الآتي:

---

[1]- سلام، منى جميل، علي، مصطفى محمد (2015)، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ص 164-165.

أولا: المبادئ الأخلاقية

إن من المبادئ الأخلاقية التي تحكم عملية التنمية المستدامة حقوق الأجيال المستقبلية، والعدالة الاجتماعية بتحسين فرص عيش الأجيال الحالية، وترسيخ المسؤولية الاجتماعية والجماعية، فكل تلك المبادئ هي في حقيقتها تكفل تحقيق التنمية واستدامتها، وأهمها العدالة الاجتماعية فهو الجوهر الذي تدور حوله المبادئ الأخلاقية، كما أن من تلك المبادئ الأخلاقية المسؤولية الاجتماعية التي تعمل على تقوية نوازع التعاون المتبادل، وكذلك الطموح هو مبدأ لا يقل أهمية عن تلك المبادئ لما تهدف إليه الأجيال من تحقيق نوعيه جيدة لحياة الإنسان، وكذلك الكفاية الاقتصادية، والمساءلة، والواقعية السياسية، ومن المبادئ تلك المتعلقة بمستقبل البشرية، وعليه نكون أمام مبادئ تدور مجملها بين زوايا الأجيال الحالية والمتعاقبة، ومبدأ العدالة الاجتماعية، ومبدأ المسؤولية المشتركة، وكل ما ذكر من مبادئ إنما بغيتها تحسين البيئة الطبيعية، وعدم الجور على الموارد الطبيعية غير المتجددة وتحديد تكلفتها البيئية، مع كفالة وضمان عيش سائر الكائنات الحية على الأرض حاليا وبالمستقبل.[1]

ثانيا: المبادئ البيئية

من منطلق النتيجة التي توصلت إليها الدراسة من أن للتنمية المستدامة علاقة متلازمة مع البيئة، فلا شك بأن كل منهما هو سبيل لتحقيق وكمال الآخر، ومن ثم فالمبادئ البيئية في هذا الصدد تخدم عملية التنمية وتكفل تحقيقها بما يعود بالنفع على البشرية في هذا الكوكب.

ولذلك فمن المبادئ البيئية المتعددة (المبدأ الوقائي) الذي ظهر مطلع الثمانينات من القرن الماضي في إعلان ريو دي جانيرو 1992، حيث نصت المادة 15 من الإعلان على أنه (حيثما

[1]- ناجي، أحمد عبدالفتاح، مرجع سابق، ص75-78.

وجدت تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصلاحها رغم عدم ثبوت وجود التأثيرات السلبية علميا، فلا يجوز التذرع بالافتقار إلى التيقن العلمي الكامل كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار)، فهذا المبدأ لا يجوز معه استخدام الشكوك في سلامة الأنشطة والمنتجات بيئيا وجعلها ذريعة لا يتم اتخاذ تدابير تضمن سلامة البيئة، الأمر الذي يدعو إلى مواجهة المخاطر البيئية المحتملة مسبقا، وعدم انتظار التيقن العلمي لإثباتها، الأمر الذي قد يعرض البيئة إلى أضرار تعيق معالجتها.[1]

أما مبدأ (الملوث يدفع) فهو أداة لإسناد المسؤولية الدولية، ويقوم على تطبيق قاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار البيئية في ثمن المنتج أو الخدمة، وحقيقة فهذا المبدأ لا ينشئ مبدأ قانونيا عادلا من خلال فكرة انه ليس من الضرورة أن من يدفع هو المسؤول عن الضرر، بالإضافة إلى أن هذا المبدأ لا يندمج مع مبدأ المسؤولية، علما بأن هذا المبدأ قد ظهر بداية في توصيات المنظمة الأوروبية للتعاون والتطور الاقتصادي في 25 أيار 1972 وفي 1974/11/14، اذ جاء عاما في البداية فيما يتعلق بمبادئ الإدارة الاقتصادية والسياسية البيئية على المستوى الدولي، وقد أخذ بهذا المبدأ عدد كبير من المعاهدات الإقليمية منها المتعلقة بالألب عام 1991 في (المادة 2 الفقرة 1)، أما على مستوى القانون الدولي فجاء في عدة اتفاقيات كاتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972.[2]

أما مبدأ (العدل البيئي) أو العدالة البيئية فهو مبدأ قائم على اتخاذ إجراءات قانونية تحول دون نشوء أسباب التلوث البيئي في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة، فالمؤسسة هنا تضمن

---

[1]- هياجنه، عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص61.

[2]- اعمر، عمر محمود، مرجع سابق ص275-277.

محاربة بؤر التلوث، من خلال منع النشاطات الملوثة في أماكن عيشهم، فإقامة النشاطات الملوثة في هذه المناطق تمثل في واقعها غير الإنساني معاقبة للفقراء الساكنين فيها، وانتمائهم لهذه الشريحة بما يؤثر على سلامتهم وصحتهم من خلال إقامة مشاريع ملوثة في مناطقهم عوضا عن اختيار أماكن بعيدة عن التجمعات السكانية، ولهذا فقد أضيف في ورشة عمل العدالة البيئية في عام 2003 بوسط أوروبا في بودابست محورين لمفوم العدالة البيئية وهما التوزيع العادل للموارد الطبيعية بين أبناء المجتمع، وإشراك المواطنين كافة في صنع القرارات البيئية، مع الإشارة إلى المرسوم رقم 12898 الذي أصدره الرئيس كلينتون في عام 1994 الذي يخول هيئة حماية البيئة الأمريكية اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان المعاملة العادلة لأفراد المجتمع بما يكفل تمتعهم ببيئة صحية ونظيفة.[1]

هذا وبالإضافة إلى مبدأ (الحيطة والحذر) وهو من المبادئ الحديثة في القانون الدولي، حيث أن مضمونه هو الاستعداد للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى الافتراضية منها، عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر، وهو شكل متطور لمبدأ المنع، فغالبا ما تأتي المعلومات العلمية عن المشاكل البيئية متأخرا، وهذا يؤدي إلى التأخر في مواجهة التهديدات البيئية الخطيرة، وهو يضمن العمل المضاد لتجنب الأضرار البيئية قبل حدوثها، ما أيده إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 وعززه في المبدأ الخامس عشر منه، والذي جاء فيه (من أجل حماية البيئة، فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدراتها، وحينما تكون التهديدات خطيرة أو أن الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات المؤكدة العلمية يجب أن لا تستعمل كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي).[2]

---

[1]- عبدالجليل، إبراهيم محمد (2011)، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص346-347.

[2]- الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص226.

كما أن مبدأ (الحق في المعرفة) من المبادئ البيئية الهامة الذي يأتي من منطلق حق الإنسان في بيئة سليمة، فهذا يدعو إلى ضرورة تزويده بالمعلومات والنشاطات التي تلحق الأضرار به، في ظل التعاون بين كافة الجهات المعنية، إذ أن إعلان ريو شدد على ذلك عندما اشترط تحديد الدول معايير لحماية البيئة، ورصد التغيرات الطارئة عليها، وإشعار الناس الذين قد يتأثروا بنشاط معين، ومنحهم إمكانية المشاركة في الإجراءات الإدارية والقضائية، بالإضافة إلى مبدأ آخر لا يقل أهمية عن مبدأ الحق في المعرفة وهو مبدأ (الحق في بيئة نظيفة)، بسبب العلاقة الوثيقة والوطيدة بين الإنسان والبيئة، لكونه يؤثر ويتأثر بها، وهو حق من الحقوق الدستورية، وعلى الدول مسؤولية كفالته وإيجاد أنظمة بيئية تعمل على الحد من مصادر الأضرار البيئية.[1]

وعليه تؤكد الدراسة بأن هذه المبادئ الأخلاقية والبيئية في ظل القانون الدولي هي طرق لتحقيق التنمية المستدامة في ظل ارتباطها الوثيق بالبيئة وحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: معايير التنمية المستدامة

لا يمكن حماية البيئة حماية مطلقة من الملوثات، فمنها ما يتم إدراكه بالحواس كالنفايات الصلبة والأدخنة، وبعضها لابد فيها من أجهزة دقيقة كحال ملوثات الهواء، الأمر الذي يتطلب وجود معايير لتحديد الكميات التي يسمح بإخراجها إلى البيئة أو لا يسمح بما يؤدي إلى حمايتها، حيث أنه وبدون هذه المعايير أو تحديد الكميات لا تستطيع التشريعات حماية البيئة، أو ستكون غير مجدية، فمن حيث الظروف الاقتصادية لدى الدول النامية فإنها تدفعها بالحقيقة إلى قبول كمية أكبر من الملوثات لكي لا يتم عرقلة التنمية، هذا بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية المختلفة للدول الفقيرة،

---

[1]- عبدالجليل، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص353-355.

فالمعايير إنما تستند إليها السلطة البيئية في قياس التزام المنشأة من عدمه أو حتى المنتجات والمشاريع بالسلامة الصحية للإنسان ومدى ضررها عليه، مع ضرورة أن تكون هذه المعايير شاملة ودقيقة، فمن المعايير ما تكون على مستوى الدولة كنسبة المسطحات الخضراء، وعدد المنتجات الصديقة، ومعايير على مستوى المنظمات مثل كمية المخلفات الصلبة للفرد، وحجم مخلفات النظافة، والطاقة المستخدمة في الإضاءة والتكييف، ومعايير خاصة بقياس ثقافة الإدارة البيئية كعدد المنتجات الصديقة للبيئة، وكمية المخلفات الصلبة القابلة للتدوير، والدول إنما تبني المعايير التي تراها محققة للتوازن بين مقتضيات حماية البيئة ومستلزمات النشاط الاقتصادي دون إفراط أو حتى أدنى شك بأن يكون صعبا ودقيقا، الأمر الذي يتطلب إقامة شبكات للرصد البيئي شاملة لجميع عناصر البيئة مع تغطيتها لكافة أرجاء الدولة، وتوفير الفنيين لتشغيلها.[1]

[1]- البريدي، عبدالله عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 156-157، الهيتي، سهير إبراهيم حاجم، مرجع سابق، ص229-232.

المبحث الثاني

صور إعاقة وتفعيل حق التنمية المستدامة

إن مؤشرات التنمية تساهم في تقييم الدول من حيث مدى تقدمها في مجالات التنمية المستدامة، الأمر الذي يترتب عليه إيجاد قرارات وطنية ودولية تحتوي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، في ظل أن غالب دول العالم في تقاريرها التي تقدمها لسكرتارية الأمم المتحدة والمتعلقة بتفعيلها لخطط التنمية المستدامة في حقيقتها تركز على عدد المشاريع المنفذة، والاتفاقيات التي تم توقيعها والمصادقة عليها، مع التأكيد على أن هذا التقييم هو صادر عن مؤسسة حكومية، وهو تقييم نظري إنشائي خاضع لمزاج المؤسسة التي أعدت التقرير والتي يهمها التركيز على الايجابيات فقط مع عدم تقديم تقييم نقدي وواقعي، ما حدا بلجنة التنمية المستدامة أن تحاول إيجاد مؤشرات معتمدة للتنمية المستدامة والتي لم تنتشر على مستوى دول العالم، مع الإشارة إلى أنه وبالرغم مما أعدته جامعة بيل من دراسة مقارنة للاستدامة البيئية لمصلحة المنتدى الاقتصادي العالمي، إلا أنه تم توجيه الانتقادات للمؤشرات التي تبنتها، لا سيما احتساب كلفة التأثيرات البيئية للدول خارج حدودها.[1]

ومع أهمية مؤتمر جوهانسبرغ للتنمية المستدامة والذي كرس هذا المفهوم كأحد مرتكزات العمل البيئي على المستوى الوطني والدولي، إلا أنه أغفل الإشارة إلى المبادئ لتي بناء عليها سيتم مواجهة المشكلات البيئية.[2]

وكذا قمة الأرض التي يحسب لها أنها قدمت صورة متكاملة عن العلاقة بين البيئة والتنمية، إلا أنها لم تخرج إلا بمجموعة مبادئ غير ملزمة، دليله على سبيل المثال اتفاقية التغيير المناخي

---

[1]- الحامد، مالك حسين، مرجع سابق، ص240-241.

[2]- هياجنة، عبدالناصر زياد، مرجع سابق، ص243.

الموقع عليها في ريو للتعامل مع مشكلة التغير المناخي، والتي لم تحدد هدفا ولا برنامجا زمنيا لتخفيض غازات الاحتباس الحراري.[1]

وعلى الرغم من الجهود الدولية في وضع الأسس التي تكفل تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن المعوقات التي تقف في طريقها ليست بالقليلة أو السهلة، فالتنمية المستدامة كمفهوم لا يزال مصطلحا فلسفيا غامضا يستعصي معه التطبيق الموضوعي، هذا إلى جانب قلة المعلومات عنه بسبب حداثة المصطلح، إضافة إلى عجز الموارد المالية كعائق يحول دون تحقيق التنمية المستدامة، والبيئة التي خلفها الإنسان والتي تختلف عن البيئة الطبيعية، والأسوأ من ذلك هو تعطل التنمية المستدامة بسبب تناقض المصالح وصراع الأهواء في ظل الجمود الإداري والسياسي، بل الأهم هو كيفية ضمان تحقق ذات الفرصة المعيشية للأجيال التالية والتي يحظى به الجيل الحالي.[2]

كما وأن الدول النامية تواجه عقبات كثيرة تقف دون تنشيط إقتصاداتها الراكدة والبطيئة النمو، وهذا بدوره يعيق توفير الطعام والتعليم والسكن لشعوبها، إضافة إلى المشاكل الثقافية والاجتماعية، ومعدلات النمو السكانية المرتفعة، والفساد السياسي.[3]

ومن منطلق تأكيد الدراسة على أن حماية البيئة تدعم وتعزز التنمية، مع ضرورة تجنب النمو الواسع والممتد بغرض حماية البيئة، لأن النمو الاقتصادي يقود بالضرورة إلى تلويث البيئة، وعليه وفي ظل الآليات المتعددة لتحقيق التنمية المستدامة وصور تفعيلها المختلفة، إلا أن هناك نماذج عديدة تعيق تحقيق التنمية المستدامة، وهذا تطلب من الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ليكون

---

[1]- اعمر، عمر محمود، مرجع سابق، ص208.
[2]- ناجي، أحمد عبدالفتاح، مرجع سابق، ص48-50.
[3]- ربيع، محمد عبدالعزيز، مرجع سابق، ص260.

الأول منهما في بحث معوقات تحقيق التنمية المستدامة، والمطلب الثاني عن تفعيل التنمية المستدامة والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول

معوقات تحقيق التنمية المستدامة

إن المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة كثيرة ومتعددة، فمنها الفقر الذي هو أساس المشكلات، الصحية، والاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، بسبب التوزيع غير المتكافئ للمكاسب العالمية، ما يستوجب وضع السياسات الهادفة للقضاء على أسبابه، وكذا من المعوقات تراكم الديون، التي تشكل عبئا على اقتصاد معظم دول العالم، والذي يتطلب ضرورة إلغائها واستبدالها بالمنح والمساعدات، مع تمويل المشاريع التنموية المؤدية للحد من الفقر والحفاظ على البيئة، وأيضا تدني الأوضاع الاقتصادية يعتبر عائقا يحول دون تحقيق التنمية المستدامة، والذي يزيد من تدهور قاعدة الموارد الطبيعية ونضوبها، بسبب الاستنزاف لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالي، وهذه المعوقات بالإضافة إلى قلة الإمكانات التقنية والخبرات الفنية يزيد من حجم المشكلة، فلا تزال معظم دول العالم تعاني من عدم القدرة على توفير تلك التقنيات الحديثة والمؤثرة سلبا على تنفيذ برامج وخطط التنمية المستدامة، كما أن عدم وفاء الدول المتقدمة بتقديم المساعدات للدول النامية يعد معوقا هاما لا يمكن من تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

وستقوم الدراسة بتقسيم أهم المعوقات في هذا المطلب والتي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة إلى ثلاثة فروع، حيث سيتم تخصيص الفرع الأول لبحث التلوث البيئي، أما الفرع الثاني

---

[1]- محارب، عبدالعزيز قاسم (2011)، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص295-303.

فسيكون عن الحروب واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وأخيرا لبحث العولمة كإحدى معوقات التنمية المستدامة.

الفرع الأول: التلوث البيئي

التلوث من أهم ما يشغل العالم في العصر الحديث، لما له من أثر سلبي على سلامة البيئة ومواردها الطبيعية، والذي سينعكس بالضرورة على صحة الإنسان، بحيث يتم الاصطدام بعائق يحول دون تحقيق التنمية المستدامة.

بل إن هذا الأمر ظاهر وجلي في الشريعة الإسلامية، بما قررته من ضرورة حماية البيئة في المنازل، والمطابخ، والأسواق، والمدارس، والجامعات، والشوارع، والحدائق والمرافق العامة، والثروة الزراعية، ودور العبادة، والمياه الراكدة، والأنهار، والبحيرات والبحار، وفي المأكل والمشرب، وأمر بالوقاية من الأمراض في وقتي السلم والحروب، نظرا لما تخلفه الحروب من كوارث وأضرار على الإنسان، والحيوان، والنبات، وحتى الجمادات، بل ويشمل جرحى المقاتلين وما يستلزمونه من عناية.[1]

إن البيئة تعني حالة الهواء، والمياه، والتربة، والذي يحكمها نظام بيئي يحوي العناصر الحية وغير الحية، والمتفاعلة مع بعضها بما يؤدي إلى تبادل المواد بين عناصرها، والمشكلات البيئية إنما هي من صنيع الإنسان، والمتمثلة باستنزاف الموارد الطبيعية، وسوء الممارسات الزراعية المؤدية لتدهور نوعية التربة وتلوث الهواء، وتداول المواد السامة، وسوء التخطيط في إقامة المشاريع التي تتسبب في آثار بيئية لا يمكن معالجتها، وكل تلك المشكلات إنما تعود لأسباب (النمو الاقتصادي) المرافق لاستنزاف الموارد الطبيعية، مع التزايد السكاني وتجمعهم في مجمعات سكانية كبيرة، وإلى

[1]- الزحيلي، وهبة (2012)، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى.

أسباب (اقتصادية واجتماعية) تتلخص بالنظرة للبيئة كملكية مشاعة للجميع، بحيث تصبح مشكلة عندما يستخدمها الإنسان بحرية دون إلزام بدفع التكلفة مقابلها، هذا بالإضافة إلى ما يسمى (بالتكاليف البيئية الخارجية) التي يتحملها المجتمع دون الإشارة إلى حسابات المنشأة أو في الحسابات الاقتصادية الوطنية، بسبب نشوء النشاطات التي يمكنها أن تحسن وضعها وتزيد إنتاجها على حساب تدهور البيئة، ومن أسباب المشاكل البيئية أيضا (سلوك البشر)، لعدم استطاعة السكان الذين تربوا على مستوى معيشي عالي من التخلي عن هذا السلوك مقابل تحسين نوعية البيئة، هذا كما أن (النظم الاقتصادية) إحدى المشكلات البيئية، ففي نظم اقتصاديات السوق الحر فإن المنشآت تقوم باستغلال البيئة ومواردها بشكل غير عادل، ولا نهمل أيضا (أثر العقوبات والحظر الاقتصادي) المفروض من الأمم المتحدة على دول كالعراق وليبيا والسودان، المؤدي لتدهور مستوى الحياة بسبب تدمير البنية الأساسية وتدهور أحوال الزراعة ونقص الغذاء بسبب تدهور الأراضي الزراعية.[1]

ومصادر التلوث البيئي قد تكون طبيعية لا يد للإنسان فيها، بمعنى أنها موجودة بالطبيعة أصلا، مثل غازات البراكين، ودخان الغابات المحترقة، والفيضانات، ومن المصادر الأخرى للتلوث المصادر الصناعية غير الطبيعية الناشئة عن فعل الإنسان، كمخلفات المدن من القمامة والفضلات، ومخلفات الصناعات الصلبة والغازية والسائلة، وبقايا المواد الكيميائية في البيئة، وهو يعود إلى أسباب التقدم العلمي والتكنولوجي، وازدياد عدد السكان في العالم، مع قصور الوعي الاجتماعي والثقافي عن مخاطر التلوث وأثره على التنمية البشرية الاقتصادية المستدامة، وهذه الملوثات منها المعقولة التي

---

[1]- أحمد، أسود قادر (2016)، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، بيروت: طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، ص 17-20.

لا تصاحبها أخطار واضحة على سطح الأرض، ومنها الخطرة التي تتجاوز كمياتها ونوعيتها درجة الأمان وتؤدي إلى خلل بيئي ، وتصبح مصدرا خطرا على الإنسان والأحياء الأخرى وعلى التنمية.[1]

وبالنظر في نص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجده يقرر حماية خاصة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، وقد استخدام مصطلحات (حظر ومهاجمة وتدمير وتعطيل ونقل) لتغطية كل الاحتمالات الممكنة للاعتداء على هذه الأعيان، فمن تلك الأعمال المحظورة التي من الممكن أن يلجأ إليها أحد أطراف النزاع تلويث خزانات ومجاري المياه بالمواد الكيماوية وأية مواد ملوثة، كما وأنه قد يتم استخدام السم والأسلحة المسمومة كوسيلة للقتال، وهو ما حظرته الفقرة (أ) من لائحة لاهاي للحرب البرية عام 1907، كما وقد يتم حرق المحاصيل الزراعية والمراعي.[2]كما أن من الأمثلة على الجرائم التي يكون للإنسان يد فيها تلك الوسائل التي يستخدمها في بث الجراثيم، فقد يتم على هيئة شابورة دخانية، إما عن طريق تعبئة الجراثيم في ذخائر وقذفها على التجمعات السكنية ومسارح العمليات، وإما بالرش عن طريق الطائرات، بل ويمكن استخدام الحشرات والقوارض في نقل العدوى للجيش والشعب بعد تلقيحها بالجراثيم، وهناك من الأسلحة تلك التي يتم توجيهها للمحاصيل الزراعية، كقنبلة الريش، والقنابل الذكية، فقنبلة الريش هي سلاح بيولوجي يعتمد على تحميل ريش بعض الطيور بمواد بيولوجية بهدف تطايره على المحصول وتدميره، أما القنابل الذكية هي تلك التي تتركز على محاصيل غذائية رئيسية يلائم كل منها عادة مناخا معينا وتربة معينة.[3]

---

[1]- أحمد، أسود قادر، مرجع سابق، ص35.

[2]- سي علي، أحمد (2011)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الدار البيضاء: دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 76-77.

[3]- العادلي، محمود صالح (2003)، الجريمة الدولية(دراسة مقارنة-التعريف بالجريمة الدولية-وأركانها-جرائم الحرب-الأسلحة البيولوجية-قنبلة الريش-القنبلة الجينية ضد العرب-الجرائم ضد أمن البشرية-جريمة الإرهاب الدولي-الإرهاب البيولوجي)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ص 94، وص 101.

إن التلوث واستمرار تدهور البيئة في وقتي السلم والحرب، وسواء كان لإنسان يد فيها من عدمه فهي تظل عقبات ومؤثرات تعيق تفعيل وتحقيق التنمية البشرية في معظم الدول وبالأخص النامية منها والتي لا تعتبر دولا مصنعة، لكون هدر الموارد الطبيعية في البيئة يؤثر على التنمية سلبا، وتضعف معها خيارات الإنسان، فلا يتمتعوا بحياة صحية طويلة الأمد، فتنمية الإنسان هي من أهم حلقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولها مكانة في سياق الانجازات العظيمة، فهو من أوجد التكنولوجيا، وله الأولوية في حصاد انجازاته التي يستخدمها في رفع مستواه، وتطوير كيانه، ومعالجة جروحه الناشئة عن العوامل الخارجية والمتحققة بفعل التكنولوجيا ذاتها من تلوث وحروب واستنزاف وغيرها على حد سواء، فالتنمية تطورت من تنمية يقودها العنصر البشري، إلى التنمية لأجل العنصر البشري.[1]

الفرع الثاني: الحروب واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا

إن القانون الدولي اهتم بحماية الإنسان والأموال على حد سواء، وشمل حماية ضحايا الحروب واهتم بمصيرهم، فنجد أن قانون النزاعات المسلحة على سبيل المثال وسع هذه الحماية لتشمل البيئة، فعند حدوث اضطرابات معينة في البيئة ولأن هذا الأمر ذو أهمية بالغة لذلك لا تقتصر الحماية أثناء النزاعات المسلحة فقط، وإنما تمتد لتشمل القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية وقت السلم، فجاءت القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وبصورة غير مباشرة، ففي النزاعات المسلحة المباشرة نجد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف

[1]- أحمد، أسود قادر، مرجع سابق، ص60.

1949، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.[1]

لقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول مادتين تعالجان مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فنصت المادة (35) على (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد)، أما المادة (55) فلقد نصت على أن (تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان)، وقد شكلتا هاتين المادتين قاعدة جديدة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما وتعدان مبادئ من العرف الدولي، لعدم القدرة على فصل الإنسان عن بيئته الطبيعية، ولأن توازن الطبيعة هو سبب سعادة الإنسان، ويختل هذا التوازن عندما يتم الإضرار بالبيئة، مثاله استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى هذه النتيجة، ولأن الطبيعة هي ملك الجميع لذا يلزم على جميع دول العالم حمايتها، وقد جاء ما يؤكد على هذا الأمر في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عن مشروعية الأسلحة النووية فقالت (إن وجود التزام عام على عاتق الدول لضمان بأن الأنشطة التي يمارسونها ضمن مناطق ولايتهم وسيطرتهم تحترم بيئة الدول الأخرى، أو بيئة الدول التي تقع خارج النطاق الوطني لسيطرتهم، يعد اليوم جزءا أساسيا من القانون الدولي البيئي)، كما وأوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نصوص البروتوكول الإضافي الأول بأن المقصود بالبيئة الطبيعية هو العلاقة المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها غير الحية، لذا فهي تقوم على التوازن بين الإنسان والكائنات الحية

---

[1]- الشاوي، سما سلطان (2014)، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص98-99.

الأخرى، وبين المكونات غير الحية، وبقاء الإنسان مرتبط ببيئة صالحة وجيدة، لا تؤثر فيها القوى الخارجية، مثاله تلوث المصانع، واستخدام السلاح المشع الذي يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي لتأثيره السلبي على الصحة، والزراعة، والموارد الطبيعية، ولأن الأشعة المؤينة تؤدي إلى الإضرار ببيئة المستقبل، والغذاء، ونظام البيئة البحرية، بالإضافة إلى الأضرار الجينية التي يحدثها، وما يؤديه من أمراض للأجيال القادمة، مع التأكيد على ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، حيث ذكرت (على الدول أن تأخذ بنظر الحسبان الاعتبارات البيئية عند تقريرها لما هو ضروري ومناسب، وذلك في سعيها لإصابة الأهداف العسكرية المشروعة. إن احترام البيئة من أحد العناصر التي تعتمد لتقرير ما إذا كان الفعل الذي قامت به الدولة منسجم مع مبدأي الضرورة والتناسب)، وعليه وجب التأكيد على الهدف من حماية البيئة الطبيعية الواردة في المادتين (35–3) و (55) التي تعكس الفكرة القاضية بأن حماية البيئة لا بد وأن يولى أهمية عند تطبيق القواعد المتعلقة بالعمليات العسكرية، لقيمتها الجوهرية، وأهميتها لحياة السكان، مع ما أرسته من التزام بإيلاء الرعاية للبيئة الطبيعية أثناء العمليات العسكرية، مع الهدف المهم المتمثل بحماية السكان المدنيين من خلال حمايتهم بيئتهم.[1]

وهذا يدعو الدراسة إلى التوضيح بأمثلة، ولا شك أن استخدام الأسلحة النووية خير مثال في ظل وجود مؤيدين لامتلاكها، مع ملاحظة أن الدول الخمس وهي (الولايات المتحدة، وروسيا، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والصين) نشروا أسلحة نووية لعقود طويلة، إلا أن هناك معارضين من المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعلنت تحفظاتها، وأيضا بعض الحكومات، لإقامة حججهم على المبادئ الإنسانية العامة الأساسية لقوانين الحرب، بما يجنب المدنيين ضرر

[1]- الشاوي، سما سلطان، (مرجع سابق)، ص100-111.

هذه الحروب، ولأن الضرر البيئي والخسائر المدنية ستكون غير متناسبة مع قيمة الأهداف العسكرية التي تفتكها الأسلحة النووية، كل ذلك بالمقابل لا يقل خطورة عن استخدام الأسلحة المختلفة والمحرمة دوليا كالتجارب البيولوجية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة الكيماوية، والأسلحة السامة، والألغام، فعلى سبيل المثال عند بحث أضرار الأسلحة البيولوجية على الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية ودورها في تعطيل مسيرة التنمية المستدامة، فلقد أظهرت الدراسات أن صاروخا يحمل ثلاثين كيلو غراما من الجمرة الخبيثة يمكنه قتل ما بين ثمانين ألفا ومائة ألف شخص إذا لم يكن لديهم حماية في منطقة تقرب مساحتها إلى عشرة كيلو مترات، وبالمقابل يمكن لسلاح نووي بوزن قنبلة هيروشيما فبالإضافة للأضرار المعمارية وهدم البنية التحتية فإنه يمكنه أيضا قتل 23 ألف إلى ثمانين ألفا في منطقة تبلغ مساحتها 6،8 كيلو مترات، كما أن ثلاثمائة كيلو غرام من مادة كيماوية مميتة يتم إلقاؤها على هدف مشابه فإنها تقتل ما بين 80 إلى 200 شخص، وتغطيتها لمنطقة ليست إلا جزءا من تلك التي تغطيها كمية من الجمرة الخبيثة وزنها أقل بعشر مرات.[1]

وبالنظر إلى الاتفاقيات التي تهدف إلى منع التجارب النووية نجدها من حيث الطبيعة أنها اتفاقيات تدريجية، كون المنع بدأ بشكل جزئي على مستوى التجارب، للوصول إلى الحظر الشامل، وتعتبر معاهدة PTBT لعام 1963 أول معاهدة وضعت قيودا على أغلب التفجيرات الخاصة بالتجارب، عدا التجارب تحت الأرض التي وضعت لها معاهدة TTBT فيما بعد قيودا على التفجيرات وكان ذلك في عام 1974 ، والتي لحقتها معاهدة PNET في عام 1976 نظمت فيها التجارب تحت

[1]- فشلر، لورنس، واخرون (2003)، جرائم الحرب، عمان: أزمنة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص355،ص364.

الأرض للأغراض السلمية، انتهاء بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي لم تدخل حيز النفاذ.[1]

إن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي يؤثر على الصحة، والزراعة، والموارد الطبيعية، بمساحات شاسعة من الأرض، وهو خطر شديد يهدد الأجيال القادمة، ويهدد البيئة، والغذاء، وإحداث الأمراض والعيوب الوراثية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في لاهاي برأيها الاستشاري حول قانونية الأسلحة النووية واستعمالها، بعد محاولات إقناع المنظمات غير الحكومية لها في عام 1994 في أخذ هذا الرأي الاستشاري.[2]

وبالإضافة للمادتين السابقتين من البروتوكول الإضافي نجد أمامنا اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 (ENMOD) التي عقدت برعاية الأمم المتحدة نتيجة المخاوف عن استخدام وسائل قتال تؤدي إلى أضرار بالغة للبيئة أثناء حرب فيتنام، حيث نصت في المادة الأولى على (1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعد استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة أخرى. 2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة)، فتقنيات تغيير البيئة هذه هي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها، أو تشكيلها، بما فيها من أحياء محلية،

---

[1]- الشعيب، فادي محمد ديب (2013)، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص91-92.

[2]- الهيتي، نعمان عطا الله (2007)، الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والآليات)، دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص73-74.

وغلاف صخري، وغلاف مائي، وغلاف جوي، وفي دينامية الفضاء الخارجي، أو تركيبه أو تشكيله، فالتقنية هذه تشمل جميع الوسائل الحديثة ومنها الأسلحة والتي تقوم بدورها السلبي بإحداث تغيير في البيئة، وتضر بحياة الإنسان، مثاله الأضرار التي أصابت بيئة البلقان ويوغسلافيا بسبب استخدام سلاح اليورانيوم المنضب الذي أدى إلى خسائر غير محدودة من خلال تدمير الغابات، وتلوث مجاري الأنهار، وتدمير الأحياء المحلية، وأضرار بشرية تمثلت بموت الأشخاص أو إصابتهم بالأمراض.[1]

أما فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصورة غير مباشرة، فإننا نجدها في الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة، والتي تنطبق على الأوضاع أثناء النزاع المسلح بالقدر الذي لا ينافي فيه القانون المطبق على النزاع المسلح، ومنها ما نصت عليه المادة (73) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام (1969) والتي نصت على (لن تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة...أو نتيجة نشوب قتال بين الدول)، وهذا يعني أن الاتفاقيات وقت السلم تستمر أثناء الحرب، ولأن مصلحة الأطراف في النزاع تقتضي استمرار سريان المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم على حمايتها أثناء النزاع المسلح، وهذه الاتفاقيات إنما هي بالإضافة أيضا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني والبيئي والتي أشرنا إليها في الفصول السابقة.[2]

كما أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هو مبدأ من المبادئ المقررة في قواعد القانون الدولي، ولقد أسهمت عدة صكوك ومعاهدات عرفية ومكتوبة في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح،

---

[1]- الهيتي، نعمان عطا الله (2008)، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص300-303،

[2]- الشاوي، سما سلطان، مرجع سابق، ص116-121.

وأهمها إعلان سان سترسبورغ لعام 1868، واتفاقية لاهاي 1907، وبالأخص المادة (23) التي تحظر تدمير ومصادرة ممتلكات العدو، عدا في حالات الضرورة، وهذه القاعدة هي إحدى المبادئ القديمة من قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، فالمثال على حالة الضرورة قيام الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية 1990 بضرب أهداف مدنية في العمق العراقي، وذلك بحجة إرغام العراق على الانسحاب من الكويت، واعتبروا ذلك من الضرورات العسكرية والذي بالأصل يجب أن يحدده خبراء عسكريون، بالإضافة إلى البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة والوسائل البكتريولوجية في الحرب لعام 1935، أما من حيث الاتفاقيات فمنها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، ومن المهم الإشارة إلى نص المادة (53) في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين(الاتفاقية الرابعة) التي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة والمنقولة وتوفر حدا أدنى من الحماية،[1]ولقد نصت المادة (25) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بقواعد لاهاي لعام 1907 على أنه (تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة)، ونصت المادة (27) منه أيضا على أنه (في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى،

---

[1]- فؤاد، مصطفى أحمد، العناني، إبراهيم محمد، عبدالقادر، ناريمان، حماد، كمال، الشلالده، محمد فهد (2005)، القانون الدولي الإنساني (افاق وتحديات)، الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 154-155.

- النسور، بلال علي، المجالي، رضوان محمود (2012)، الوجيز في القانون الدولي الإنساني (مابين الاعتبارات القانونية والسياسية- جوانب نظرية وتطبيقية)، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 144.

شريطة أن لا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاضرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامة ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا).[1]

وإذ تؤكد الدراسة في هذا الفرع أن الكم الهائل من المعاهدات في هذا الشأن يعكس الرغبة المتزايدة للمجتمع الدولي في حظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، والتأكيد على مخالفتها لمبادئ وقوانين الحرب، مع محاولة إيجاد الوسائل الفاعلة وتعميم إلزاميتها، في ظل ما ينجم عن استخدامها من آثار تدميرية على البيئة والموارد والثروات الطبيعية.

الفرع الثالث: العولمة

إن الحديث في مضمون عنوان هذا الفرع يحتاج إلى دراسة تأصيلية أخرى تصلح لأن تكون بحثا متخصصا مستقلا، ولكن لضرورة البحث وعلاقة العولمة بتحقيق التنمية المستدامة أولتها الدراسة أهمية بالنظر في أهم أساسياتها، فالعولمة هي ظاهرة حقيقية كثر الحديث عنها منذ القرن العشرين بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، فتناولتها الجهات والمؤسسات المختلفة عالميا، وكثرت فيها الندوات والمؤتمرات، ومع اختلاف الباحثين في تاريخ نشأة العولمة بين من قال بأنها حديثة العهد، وبين من قال بعكس ذلك، ومع كثرة التعريفات حولها بسبب النزعات الفكرية والسياسية، فالكل ينظر إليها من جهة اختصاصه، وأول من تبنى فكرة العولمة هو العالم السسيولوجي الكندي (مارشال ماك) من جامعة تورنتو (زبيغنيو بريجينسكي)، وهو رئيس مستشار الرئيس الأمريكي (كارتر) 1977–1980، حيث أكد على ضرورة أن تقدم أمريكا نموذجا كونيا للحداثة يحمل القيم الأمريكية التي يذيعونها دوما في الحرية وحقوق الإنسان، وقد عرف (جيمس روزانو) العولمة –وهو أحد علماء السياسة الأمريكيين–

[1]- العباسي، معتز فيصل (2009)، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 470.

بأنها (العلاقة بين مستويات متعددة لتحليل الاقتصاد والسياسة والثقافة والأيديولوجيا، وتشمل إعادة الإنتاج، وتداخل الصناعات عبر الحدود، وانتشار أسواق التمويل، وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة)، ومما أدى لبروز تيار العولمة ما قال به معظم الكتاب على أنها تحوي عناصر أساسية متمثلة بتحرير التجارة الدولية، وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مع الثورة المعرفية، بالإضافة إلى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات.[1]

وللعولمة آثارها الايجابية والسلبية المتعددة والمتشعبة، فمن آثارها الايجابية أنها تعمل غلى إزالة المعوقات التي تقف في وجه التنمية المستدامة، بما تؤديه من تحديث للأنظمة، وإلى وجود الشفافية لتصحيح مسارات التنمية، مع تحديثها للأنظمة القضائية ذات الصلة، وتخليص الأنظمة الحمائية التي تتماشى وروح النظام الاقتصادي الإسلامي، وتضعف هياكل الإنتاج، ومع ذلك فكل نظريات العولمة الإيجابية هي مميزات نظرية في الواقع، لما تهدف إليه من السيطرة على الأسواق العالمية، وفتح الحدود أمام نقل البضائع والخدمات، وهذا يضر بالدول العربية على وجه الخصوص، كونها من الدول النامية، لما ستشهده من تنافس في البضائع والخدمات الأجنبية التنافسية.[2]

أما فيما يتعلق بآثار العولمة السلبية فهي متعددة، وما يهمنا بهذا الخصوص ما يتعلق بتلوث البيئة حيث أن (تصدير الصناعات الأكثر تلويثا للبيئة من المراكز إلى البلدان العربية والعالم الثالث يتطلب كثافة سكانية عالية في اليد العاملة بدلا من الكثافة العالية لرأس المال، وخاصة أن الصناعات الملوثة تعاني ضغوطا قانونية وشعبية واسعة في الدول المتقدمة، ولا توجد مثل هذه الضغوط في

---

[1]- الطاهر، قادري محمد، مرجع سابق، ص249-251.

[2]- الفتلاوي، سهيل حسين (2011)، العولمة وآثارها في الوطن العربي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص150-151.

الدول العربية)، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الآثار السلبية للعولمة من تنمية النزعة الاستهلاكية، وسيطرة الشركات الأجنبية التي تعيق التنمية، وغيرها تفوق فوائدها بدرجة كبيرة، وأكثر اقتصاديات العالم المتضررة هي اقتصاد العالم العربي، وفي ظل ما أكدته منظمة العفو الدولية من أن احترام حقوق الإنسان يشمل الإقرار بعالميتها، مع الإقرار بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والمدنية، والسياسية، فهي تكمل بعضها البعض، هذا في ظل انتشار العولمة التي تزيد من ثروة بعض البلدان مع ما تسببه من فاقة وفقر لبلدان أخرى، فعدالة نشطاء حقوق الإنسان يجب أن تشمل العدالة القانونية والاقتصادية، لهذا اتسعت دائرة حقوق الإنسان فشملت قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق معين، بل على مستوى كوكب الأرض، كالحق في التنمية المستدامة الذي اتضحت معه واجبات الدول القادرة اتجاه الدول ذات الإمكانيات التنموية المنعدمة، أو التي تنقص فيها الموارد، مع الحق في بيئة نظيفة خالية من المنغصات.[1]

ومن هنا نشير إلى دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط في قرارها الذي اتخذته بهذا الخصوص في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2015، الذي أشارت فيه إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها إيجاد نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعالا يشمل الجميع من أجل التصدي للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، واعتراف منها بعالمية الأمم المتحدة، والتأكيد على التزاماتها بتدعيم فعالية الأمم المتحدة وكفاءتها وتعزيزهما، مع ما تؤكده من دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، مع ما وفرته من

[1]- الفتلاوي، سهيل حسين، العولمة وآثارها على الوطن العربي، مرجع سابق، ص162 وص322 وص323.

إيجاد منتدى عالمي متعدد الأطراف يشمل الجميع يضفي قيمة على قراراتها المتعلقة بالمسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي.[1]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تفعيل حق التنمية المستدامة

إن الهدف من وراء تفعيل وحماية حق التنمية المستدامة هو حفظ الموارد الطبيعية، بتوفير أرصدة منها تكفي الأجيال القادمة بعد نفاد الكمية المستهلكة بواسطة الجيل الحالي، كما وتهدف إلى النمو الاقتصادي الذي يتطلب ضرورة انخفاض معدلات النمو في استهلاك الموارد الطبيعية المتجددة عن معدلات النمو في الكميات المتاحة من الموارد، بالإضافة إلى ما تهدف إليه من نمو اجتماعي تعليمي، وصحي، ومستوى عالي من المعيشة.[(2)]

كما وان التخطيط الحضري يعتبر من المواضيع ذات الأهمية في التنمية، لما يتضمنه من جوانب تهدف إلى تقليل مستويات الزحف العمراني، واستخدام الموارد غير المتجددة بطريقة معقولة مع الحفاظ عليها، مع الترشيد في استخدام موارد الطاقة المتجددة، والحد من الآثار البيئية للمدن والقرى وفق منظور استراتيجي دقيق يحفظ التنوع الحيوي، ويتطلب هذا التخطيط الحضري برامج واليات ملائمة على المستوى الوطني والدولي، بما تراعيه من عدالة اجتماعية.[(3)]

بل وتهدف التنمية المستدامة إلى حفظ النظام الصحي إلى جانب البيئي منها مع اختلاف معاييرها من دولة إلى أخرى وفق تطورها، واستخدام التكنولوجيا فيها من عدمه، ولا شك بأن أهم هذه

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/211) الذي اتخذته في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2015، الدورة السبعون، البند 22 (أ) من جدول الأعمال، (دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط).

[(2)]- عبدالسلام، عبدالسلام مصطفى، مرجع سابق، ص343.

[(3)]- البريدي، عبدالله عبدالرحمن، مرجع سابق، ص325.

المعايير هي رعاية الإنسان، من خلال تهيئة الظروف المعيشية اللازمة بتوفير القدر اللازم من الصحة والنظافة والعلاج المجاني، بتوفير المستشفيات والبنى التحتية التي تشكل ضمانة من ضمانات الإنسان، مع أهمية رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا يدعونا إلى ذكر بعض القوانين الأردنية التي تحمد في هذا المجال، منها قانون السير رقم 49 لسنة 2008 وتنظيمه مخالفات للسائقين المتسببين في تلويث البيئة بواسطة الدخان الناتج عن استعمال السيارات، مع ما أنشأته المملكة من مؤسسات لحماية البيئة والصحة، مثل جمعية حماية البيئة، وجمعية حماية الطبيعة، فهي ضمانات لبعض حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، وإنشاء إدارة البيئة في الأمن العام بموجب قانون البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1995 وتعديلاته والتي عززت منظومة العمل البيئي التي أصبحت من مبررات حقوق الإنسان.[1]

ولتلك الأهداف وغيرها مما أشرنا إليه في هذا المطلب وفي الفصول السابقة مما تبتغي التنمية المستدامة إلى تحقيقه، ولما تحتله التنمية المستدامة من مكانة في العلاقات الدولية وضرورة شموليتها من خلال المؤتمرات والاتفاقيات المتعددة ذات الصلة، وما تتسم به من بعد تنموي، ونظرا للارتباط المتكامل بين السلم والتنمية المستدامة، لذا رأت الدراسة ضرورة تسليط الضوء في الفرعين التاليين على هذه العلاقة، والأنظمة الوطنية التي تدعمها.

الفرع الأول: علاقة التنمية المستدامة بالسلم

لم يقتصر مفهوم التنمية على المسائل الاقتصادية وحسب، بل تطور ليشمل ويعتمد على العوامل السياسية والاجتماعية والتربوية والفنية بما يشكل منهجا متكاملا ومتضافرا، ويبرز لنا ذلك

[1]- الهلالات، محمد سليمان (2016)، حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، عمان: الدرر العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص226-228.

من خلال التدخلات الإنسانية للأمم المتحدة وتأكيدها على السلم كشرط أولي لتحقيق التنمية المستدامة، وأصبحت ضمن المعايير الحاسمة في العلاقات الدولية، دليلها على سبيل المثال تقرير الأمين العام (بطرس غالي) عام 1992 حول وضع خطة للسلام واقتراحه أن تليها خططا للتنمية، والذي طالبت به الجمعية العامة نهاية نفس العام في القرار رقم 181/47 بإعداد هذا التقرير، مع ما أوردته ديباجة الأمم المتحدة (إن الشعوب صممت على تحقيق التقدم الاجتماعي وخلق الظروف المناسبة للحرية وكرامة الإنسان)، فمن بين أهداف الميثاق حفظ السلم والأمن الدوليين، مع التعاون لانجاز مهام التنمية بمعناها الشمولي، فالميثاق يعتبر التنمية مرادفة للسلام، وقد أسند للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات في الفصل العاشر لهذا المجال، إذ من خصائص القانون الدولي المعاصر إعطاء محتوى اجتماعي للعلاقات الدولية بالربط بين السلم والأمن وتحقيق التنمية المستدامة لجميع شعوب الأرض، وهذا يعني حق الشعوب في التنمية، فالمجتمع بلا تنمية يعكس تفشي صور الفقر والتهميش الذي قد يؤدي للتطرف والعنصرية والإرهاب بما يهدد السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أن تغييب التنمية وفقدان الثقة بمؤسسات الدول يؤدي إلى صراعات عرقية وشخصية لاحتكار السلطة، فالتنمية المستدامة تدعم وتساعد في امتصاص غضب الطبقات الفقيرة، فهي تحقق نماء المجتمع وازدهاره، وقد أكد الرئيس الفرنسي السابق (ميتران) أنه بدون التنمية لن يكون هناك سلام في الدول التي تعصف بها الصراعات، ويستحيل بذلك إرساء دولة القانون وإشاعة احترام حقوق الإنسان، فالسلم والتنمية محورا الجيل الثالث لمنظومة حقوق الإنسان الدولية، وهذا ما أكدته المادة (7) من إعلان الحق في التنمية (إن التنمية مرتبطة بالسلام)، فلا استدامة في ظل الحروب والصراعات التي تضعف فرص الشعوب بالتنمية، فمن الضروري الاهتمام بالتنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان ضمن الجيل الثالث، فالإنسان محور التنمية، وهو الذي يوجد وسائل تحقيقها ويضع الآليات التي تكفل تحقيقها، فهي من الإنسان للإنسان، فالحق في التنمية مندرج في منظومة

حقوق الإنسان وهو حق جماعي، ونتيجة للارتباط بين السلم والتنمية فإن انتهاك الحقوق المتعارف عليها تؤثر على تفاعل الإنسان المبدع لأفكار التنمية، والتنمية مترابطة أيضا في بعدها السياسي من خلال تجسيد الديمقراطية وتفعيل المؤسسات الداعمة للتنمية، والتوزيع العادل للثروة، والمساواة بتوزيع المنافع، فالسلم وارتباطه بالتنمية يبقى دون مغزى دون ديمقراطية وتعاون دولي جاد، فغياب الديمقراطية يساهم بتأزم الأوضاع، ونشوب الصراعات واتساع نطاق التوتر، ما يعيق بدوره مسيرة التنمية المستدامة.[1]

الفرع الثاني: الأنظمة الداعمة لتحقيق التنمية المستدامة

لقد نصت المادة (73) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على (لن تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة... أو نتيجة نشوب قتال بين الدول)، بمعنى أن الاتفاقيات المبرمة وقت السلم حتى متعددة الأطراف منها تستمر أثناء حالة الحرب، ولما كانت البيئة الطبيعية ملكية عامة لا بد من صيانتها والحفاظ عليها لمصلحة الجماعة ولتحقيق التنمية، فهذا يقتضي سريان المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم على الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مع الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن غالبية المعاهدات البيئية والتنموية سكتت عن هذا الموضوع، إلا أن هذا يعد داعما لقاعدة عامة مفادها عدم تعليق المعاهدات البيئية أثناء النزاعات المسلحة.[2]

ولقد حرصت الأمم المتحدة على أن تحول دون نشوب الصراعات بما يحقق التنمية، ولهذا فإن من مهمات قوات حفظ السلام القيام بأنشطة تنموية بغية بناء السلام في الدول الخارجة من دائرة الصراع، بما يهدف إلى وضع أنظمة وطنية، واقتصادية، واجتماعية، ولأن بحثنا في هذا المطلب

---

[1]- الحساني، سعيد محمد السو (2009)، دور التدخل الدولي الإنساني في تحقيق التنمية، الطبعة الأولى، ص174-184.
[2]- الشاوي، سما سلطان، مرجع سابق، ص117-118.

عن الآثار المترتبة على تحقيق هذه التنمية، ولربطه مع هذا الفرع المتعلق بإيجاد الأنظمة الداعمة لتحقيق التنمية المستدامة، لذا نذكر على سبيل المثال البرنامج الذي وضعته الأمم المتحدة في أكتوبر 1991 بخصوص الصومال، والذي يتبين من خلال القرار رقم 814 الصادر في 26 مارس 1992 بديباجته رغبته في وضع حل شامل للأزمة الصومالية عن طريق تنظيم الانتخابات، وتقديم المساعدات، ونزع سلاح الميليشيات المقاتلة، وإيجاد المؤسسات السياسية الصومالية، وإصلاح الاقتصاد، وبناء جهاز أمني كفؤ، وتوفير الاستقرار السياسي، وحل الخلافات القائمة بين الفصائل المتحاربة، وتحقيق الوحدة الوطنية، حيث تم بالفعل عقد مؤتمر المصالحة في أديس أبابا بإثيوبيا ما بين 14 و15 يناير 1993 والذي أسفر عن مجموعة من الخطوط العريضة كنزع والتركيز على التنمية الإدارية والسياسية بمشاركة الشعب في تدبير مستقبل البلاد، وكذلك من الأمثلة الجلية التدخل الدولي في البوسنة، وتوفيره للغذاء من طرف الغذاء العالمي الذي قام في نوفمبر 1993، علاوة على قيام القوات المتدخلة في البوسنة بإيجاد أرضية لتحقيق مقومات الاستقرار، وتجسيد التنمية في بعدها المرتبط بالسلام والاستقرار السياسي.[1]

ومن الآثار المترتبة على تحقيق التنمية المستدامة قيام المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة، والتي يتم تحريكها وفق قواعد القانون الدولي العامة، فعندما تم تقديم اقتراح في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة لوحظ أن المادة (91) من البروتوكول الأول ينص على مبدأ المسؤولية القانونية فقرر (أن طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات، أو هذا البروتوكول، يسأل عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة)، هذا بالإضافة إلى

---

[1]- الحساني، سعيد محمد السو، مرجع سابق، ص185-194.

ما قررته المادة (85) من البروتوكول ذاته (أن شن هجوم عشوائي يصيب الأعيان المدنية، وكذلك شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحتوي على قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية تعد انتهاكات جسيمة)، علما بأن المسؤولية المترتبة عند تقرير المسؤولية الجنائية الداخلية والدولية لمرتكبي انتهاكات حماية الممتلكات الثقافية، بالإضافة لما يتعلق بحظر الإضرار بالبيئة الطبيعية،هي مسؤولية تعويضية، فكان حاضرا موضوع حماية البيئة الطبيعية في البروتوكول الثاني، إذ نصت المادة (14) على (حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة)، والمادة (15) التي نصت على (حماية الأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على قوى خطرة)، فتم حظر التعدي والهجوم على المواد الغذائية، والمناطق الزراعية المنتجة لها، وموارد المياه ومرافقها وشبكاتها، وأشغال الري، وهذا يسهم في حماية البيئة ويكفل تحقيق التنمية المستدامة.[1]

[1]- بسج، نوال أحمد (2008)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة (حرب تموز 2006 على لبنان نموذجا)، رسالة شهادة دبلوم الدراسات العليا منشورة، الجامعة الإسلامية، لبنان، 96-98.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

لقد اهتم المجتمع الدولي بصورة واضحة بقضايا الإنسان والتنمية والبيئة من خلال المؤتمرات والإعلانات والقمم والاتفاقيات العالمية، فكانت ابتداء بمؤتمر ستكهولم 1972 المتعلق بالتنمية البشرية، ومن ثم قمة ريودي جانيرو والتي عرفت بقمة الأرض عام 1992 حول البيئة والتنمية، مرورا بإعلان الألفية بما فيه من دعم للتنمية المستدامة، وبعدها قمة جوهانسبرغ 2002 الخاصة بالتنمية المستدامة، والذي أصبح مطلبا مهما لتحقيق العدالة، بل ولتحقيق الإنصاف في توزيع الثروات بين الجيل الحالي والأجيال اللاحقة، الأمر الذي يتطلب أن نورث هذه الأجيال بيئة نظيفة خالية من الملوثات، وثروات وموارد طبيعية غير مستنزفة، لكون هذه الثروات ليست ملكا لجيل دون جيل، بل هي ملك جميع الأجيال، وهذا يتطلب وعي الإنسان بضرورة مشاركته بقضايا البيئة والتنمية، فالأرض خلقت من أجل الإنسان، والتنمية المستدامة إنما تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على حد سواء، إلا أن الأمر لا يخلو من معوقات تقف دون تفعيل هذا الحق على الوجه الأكمل، كعائق العولمة، والحروب، وزيادة السكان، والتلوث البيئي، والتي كانت السبب وراء توجيه الدراسة لبحثها، والوقوف على الأساس القانوني لهذا الحق من حقوق الإنسان، ومعالجة الآليات القانونية الدولية في حماية التنمية المستدامة، محاولين أن نساهم مع الباحثين في أن نضع لبنة علمية لمعالجة موضوع التنمية المستدامة، وبغض النظر عن اجتهادات الدراسة، إلا أنها تمثل خطوة بسيطة لمستقبل الأجيال اللاحقة، أملا بتذليل الصعاب أمامهم، فهو هدف الدراسة ومبتغاها.

ثانيا: النتائج

1- أن الإنسان هو موضوع التنمية، ولهذا كرس المجتمع الدولي جهوده في سبيل تفعيل هذا الحق، فانعقدت المؤتمرات الدولية، وأبرمت الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيقه واستدامته، بما يضمن للأجيال الحالية والمستقبلية الاستفادة منه.

2- يولي العالم اهتمامه في البيئة والاقتصاد والتنمية وحقوق الإنسان في وقتنا الحاضر، فالاقتصاد المتين في بيئة نظيفة خالية من الملوثات يؤديان بدورهما إلى تحقيق التنمية المستدامة وتلبية حاجات الإنسان، فتعمل الدولة على الصعيد الداخلي على دفع عجلة الاقتصاد، وعلى الصعيد الدولي بفتح آفاق التعاون مع الدول الأخرى، مع ضمان عدم الإضرار بالبيئة، فالعامل الاقتصادي يؤثر في سياسات الدول تجاه حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

3- إن ضعف الوعي البيئي وعدم استشعار الإنسان بالخطر المحدق في البيئة، وتقصير الدول والمنظمات الدولية تجاه التوعية بهذا الخصوص، يعتبر عائقا يحول دون تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة.

4- غياب التشريعات الخاصة بالبيئة والتنمية، وعدم التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، سبب كافي يحول دون تحقيق التنمية واستدامتها، لا سيما فيما يتعلق بالدول النامية.

5- علاقة التنمية المستدامة بالفقر والقضاء عليه كحق من حقوق الإنسان، لا سيما وهم يشكلون السواد الأعظم من الشعوب، هي مشكلة ذات أهمية تستوجب تحقيق العدالة الاجتماعية، وباعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية، والذي لن يتحقق إلا بالاهتمام بمجالاته المختلفة من خلال توفير الإسكان، والرعاية الاجتماعية، والتربية والتعليم، والصحة، وإتباع الأساليب

المنهجية المؤدية لتقدم المجتمع، في ظل وجود نظام ديمقراطي يحصل فيه المواطن على حقوقه وحرياته الأساسية.

6- غياب المشاركة الشعبية في قرارات التنمية وخططها وتقويم أداءها هي إحدى عوائق تحقيق التنمية المستدامة، والتي كان بالإمكان من خلال إيجاد مؤسسات مناسبة – كالترخيص للمنظمات التطوعية الأهلية– من أن تفعل وتأخذ دورها في القرارات المجتمعية وعمليات التنمية المختلفة.

7- التنمية المستدامة تتطلب توفير تمويل طويل الأجل، فالدول توجه التنمية تجاه القاعدة العريضة من الفقراء بما يسهم في تحويلهم من أياد متلقية إلى أياد منتجة.

ثالثا: التوصيات

1- إن اعتبار التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان يستلزم معه الأمر ضرورة إسهام الدول الغنية في مساعدة الدول الفقيرة، والذي يدعم بدوره تحقيق الأمن والسلم الدوليين في ظل الحروب العالمية التي خلفت ملايين الضحايا والخسائر المادية، ومنعت من خلال تلويثها للبيئة من استغلال الأرض في الزراعة والصناعة والعيش الكريم.

2- تفعيل دور الدول في نشاطاتها الاقتصادية والرقابة على مؤسساتها المالية، والشفافية والإفصاح في عملها، والاهتمام بالاقتصاد الأخضر الزراعي إلى جوار الصناعي والتجاري، مع الحد من تهور أصحاب القرار أو الانحراف بالسلطة فيها.

3- إعداد الدراسات ووضع الآليات لحل مشكلة تزايد السكان، ومعالجة الخلل في التركيبة السكانية، ووضع سياسات اجتماعية متكاملة من قبل المجتمع الدولي، وإعارة موضوع التنمية الاجتماعية أهمية خاصة، من خلال توفير التعليم، والرعاية الصحية، وعمل واستكمال البنى التحتية، وتوفير فرص العمل للعاطلين، وإرشادهم إلى ما يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي ويشجع الإنسان على الابتكار ويحقق الإنتاج في مجال التنمية ويضمن استدامتها.

4- إنشاء مجلس عالمي أعلى للتنمية المستدامة، لتنسيق البرامج ووضع الخطط المتعلقة بها، ووضع الاستراتيجيات العالمية بهذا الخصوص.

5- تبني تجارب الدول في مجال التنمية المستدامة، ووضع الخطط المعنية بدراسة أبعادها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والبيئية.

6- إيجاد آليات اقتصادية حديثة تلزم الجماعة الدولية بتقدير كلفة البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية، وإدخالها في حسابات الناتج العالمي الإجمالي.

7- تفعيل التشريعات والقوانين التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة، مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية، والنص على قيام المسؤولية الدولية، وتوقيع الجزاءات والعقوبات حال مخالفتها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم، عماد خليل (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ط1.
2. حلباوي، يوسف وعبد خرابشه (1989)، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
3. الخزرجي، عروبة جبار (2012)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2.
4. طراف، عامر، حسنين، حياة (2012)، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، لبنان:مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1.
5. علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، عمان: دار الثقافة، ط4، الجزء الثاني.
6. غنيم، محمد عثمان، أبوزنط، ماجدة (2007)، التنمية المستدامة (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1.
7. الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، القانون الدولي العام في السلم، عمان: دار الثقافة، ط1.
8. هياجنه، عبدالناصر زياد (2014)، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2.

9. الهيتي، نوزاد عبدالرحمن (2009)، التنمية المستدامة (الإطار العام والتطبيقات–دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا)، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى.

10. الهيتي، سهير إبراهيم حاجم (2014)، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

11. اعمر، عمر محمود (2008)، قانون البيئة، عمان، الطبعة الأولى.

12. عبدالسلام، عبدالسلام مصطفى (2011)، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

13. أبو زيد، أحمد محمد، بعلبكي، أحمد موسى، ذنون، إسراء يوسف، ضايض، حسن، علي، حسن توفيق إبراهيم، التمي، خالد غازي، الحلاق، صباح، التميمي، عبدالرحمن سليم، جوهر، عبدالعزيز عبدالباقي، جهلول، عمار حبيب، كريمة، كريم (2013)، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية (الأبعاد السياسية والاجتماعية)، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى.

14. الزبيدي، نوار دهام مطر (2014)، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

15. الحامد، مالك حسين (2014)، الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة، عمان: دار دجلة، الطبعة الأولى.

16. والي، عبدالهادي محمد (1991)، التنمية (مدخل لدراسة المفهومات الأساسية)، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

17. الجابري، علي عبدالكريم (2012)، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، عمان: دار دجلة.

18. صابر، محي الدين (1987)، من قضايا التنمية في المجتمع العربي، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية.

19. الحديثي، صلاح عبدالرحمن (2010)، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

20. الطاهر، قادري محمد (2013)، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

21. العنبكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

22. بسيوني، محمود شريف (2006)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة.

23. بسيوني، محمود شريف (2006)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة.

24. الجندي، غسان هشام (2012)، الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، الطبعة الأولى.

25. السيد، رشاد عارف (2001)، الوسيط في المنظمات الدولية، عمان، الطبعة الأولى.

26. الفتلاوي، سهيل حسين، حوامدة، غالب عواد (2013)، القانون الدولي العام (حقوق الدول وواجباتها–الإقليم–المنازعات الدولية–الدبلوماسية)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

27. فرحاتي، عمر الحفصي، قبي، ادم بلقاسم، شبل، بدر الدين محمد (2012)، اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

28. الجندي، غسان (1990)، المسؤولية الدولية، عمان: مطبعة التوفيق، الطبعة الأولى.

29. ربيع، محمد عبدالعزيز (2015)، التنمية المجتمعية المستدامة (نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة)، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

30. القريشي، محمد صالح تركي (2011)، مقدمة في علم اقتصاد البيئة، عمان: إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

31. إبراهيم، عيسى علي، أبو راضي، فتحي عبدالعزيز (2004)، جغرافية التنمية والبيئة، بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

32. توفيق، عبدالحميد توفيق، سعد، كمال فريد، غبور، سمير إبراهيم (1992)، التنمية المتواصلة والبيئة في الوطن العربي، تونس: مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

33. علي، محمد وجدي نور الدين (2016)، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، بيروت: طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى.

34. عطية، طارق إبراهيم الدسوقي (2014)، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة العربية.

35. ناجي، أحمد عبدالفتاح (2013)، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى.

36. الجندي، غسان (2001)، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

37. خليفة، علي أحمد (2016)، السياسات البيئية (قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة)، بيروت: طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى.

38. البريدي، عبدالله عبدالرحمن (2015)، التنمية المستدامة (مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي)، الرياض: العبيكان للنشر، الطبعة الأولى.

39. أحمد، أسود قادر (2016)، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، بيروت: طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى.

40. عبدالجليل، إبراهيم محمد (2011)، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

41. الشاوي، سما سلطان (2014)، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

42. الفتلاوي، سهيل حسين (2011)، العولمة واثارها في الوطن العربي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

43. الهلالات، محمد سليمان (2016)، حقوق الإنسان ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، عمان: الدرر العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

44. الهيتي، نعمان عطا الله (2007)، الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والاليات)، دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

45. الهيتي، نعمان عطا الله (2008)، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

46. الشعيب، فادي محمد ديب (2013)، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

47. فشلر، لورنس، وآخرون (2003)، جرائم الحرب، عمان: أزمنة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

48. فؤاد، مصطفى أحمد، العناني، إبراهيم محمد، عبدالقادر، ناريمان، حماد، كمال، الشلالده، محمد فهد (2005)، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثاني (القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

49. العادلي، محمود صالح (2003)، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة–التعريف بالجريمة الدولية–وأركانها–جرائم الحرب–الأسلحة البيولوجية–قنبلة الريش–القنبلة الجينية ضد العرب–الجرائم ضد أمن البشرية–جريمة الإرهاب الدولي–الإرهاب البيولوجي)، الإسكندرية: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.

50. سي علي، أحمد (2010–2011)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الدار البيضاء: دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

51. الزحيلي، وهبة (2012)، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى.

52. النسور، بلال علي، المجالي، رضوان محمود (2012)، الوجيز في القانون الدولي الإنساني (ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية–جوانب نظرية وتطبيقية–دراسة في بعض من النماذج الدولية المعاصرة)، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

53. العباسي، معتز فيصل (2009)، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

54. خليفة، إبراهيم أحمد (2007)، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة (دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية للتنمية)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

55. سلام، منى جميل، علي، مصطفى محمد (2015)، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى.

56. محارب، عبدالعزيز قاسم (2011)، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

57. عبدالقادر، لطرش علي عيسى (2016)، حماية البيئة والتنمية المستدامة (آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.

58. ناجي، أحمد عبدالفتاح (2015)، التخطيط للتنمية الحضرية المستدامة (نحو مدن مستدامة بدول العالم الثالث في ضوء متغيرات العصر)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

59. النجار، فريد (2014)، التسويق الأخضر للتنمية المستدامة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

60. بشير، هشام، سبيطه، علاء الضاوي (2013)، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.

61. الفيل، علي عدنان (2013)، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.

62. الباز، إسماعيل (2014)، نهج التنمية المستدامة وموانع التمكين، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

ثانيا: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

1. أسود، علي عبدالله (2011)، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية(العراق ومصر ولبنان نموذجا)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان.

2. إسماعيل، معتصم محمد (2011)، دور المجتمع المحلي في تحقيق التنمية المستدامة (محافظة دمشق نموذجا)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

3. إبراهيم، عماد خليل (2004)، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الموصل، العراق.
4. سيف الله، إيديسون (1999)، أولويات التنمية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على التوازن الاجتماعي (حالة إندونيسيا)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية.
5. اسبر، وئام ميشيل (2009–2010)، التنمية البيئية المستدامة في برامج منظمات المجتمع الأهلي (دراسة تقييمية ميدانية لبرامجها التربوية في محافظتي دمشق وحمص)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.
6. بسج، نوال أحمد (2008)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة (حرب تموز 2006 على لبنان نموذجا)، رسالة دبلوم الدراسات العليا منشورة، الجامعة الإسلامية، لبنان.
7. إدلحسن، محمد (2003–2004)، ضمانات وحماية حقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الحسن الثاني–عين الشق–، الدار البيضاء، المغرب.

ثالثا: المنشورات

1. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم إيسيسكو (2002)، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة، الخصوصيات والتحديات والالتزامات، المملكة المغربية.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2003)، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر: إنتاج المكتب الإقليمي الإعلامي.

3. المنظمة العربية للتنمية الإدارية (جامعة الدول العربية)، الجمعية العربية للإدارة البيئية، التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية (الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني)، أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة: البحرين.

رابعا: الوثائق والمؤتمرات والاتفاقيات والإعلانات العالمية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.
2. إعلان طهران 1968.
3. إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.
4. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية 1966.
7. إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية 1995.
8. إعلان الحق في التنمية 1986.
9. المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي (المعدلة) 1997.
10. الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل)1996.
11. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000.
12. ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان جوزيه) المعدل عام 1993.
13. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه)1969.

14.البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور) رقم 1988/69.

15.الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين 1997.

16.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

17.مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

18.الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1977.

19.مؤتمر ستكهولم 1972 للتنمية البشرية المستدامة.

20.مؤتمر ريودي جانيرو (قمة الأرض) 1992.

21. مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ) 2002.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. **www.unep.org/IEG/docs/working%20documents/reportfromED/K0135172.a.doc**
2. www.unep.org/gc/gcss-xii/docs/download.asp?ID=3570